

الحكام والطهاراة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

المجلد الخامس

تأليف

أبي محمد بيان بن محمد الديباني

موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الأول
طهارة الحدث

المجلد الخامس
طهارة البدل (الطهارة بالتراب)

تأليف
دبيان بن محمد الدبيان

كتاب التيمم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا من تراب، وجعله لأمتنا خاصة من بين سائر الأمم مسجداً وطهوراً، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين...

أما بعد، فهذا هو الكتاب الخامس والأخير من طهارة الحدث، وهو خاص بالتييم، فطهارة الحدث تنقسم إلى قسمين كما أشرنا في مقدمة الطهارة: طهارة أصلية: وهذه لا تكون إلا بالماء، وسبق لي البحث فيها.

وطهارة بدل: وهي الطهارة بالتراب عند فقد الماء، وتدخل في الحدث الأصغر والأكبر، ولا مدخل لها في طهارة الخبث على الصحيح. وهذا هو موضوع كتابنا هذا. ومن عناية الشارع بطهارة الحدث أن جعل لها بدلاً عند فقد آتته (الماء) أو عند العجز عن استعماله، بخلاف طهارة الخبث فلم يجعل لها بدلاً، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن مكن عباده من الصلوات: التي هي صلة بين العباد وبين خالقهم حتى في حالة عدم التمكن من الطهارة المائية، ولو منع الإنسان من الصلاة إلا في حالة وجود الماء لربما قسا قلب العبد بسبب تركه للصلوات أياماً وربما أسابغ بسبب عدم قيامه بها هو صلة بينه وبين ربه، فكان لطفاً من الله أن شرع التيمم مطهراً بدلاً من الماء، ليكون العبد متهيئاً لمناجاة الله في أعظم ركن عملي، وهو الصلاة، وهو ما أشار الله إليه في آية التيمم، من كون الغاية من مشروعية التيمم رفع الحرج عن هذه الأمة، والغاية الثانية تطهيرها، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فكان الأمر قبل مشروعية التيمم إما أن يدع الإنسان الصلاة إلى حين وجود الماء ثم يقضي تلك الصلوات، أو يدع الصلاة من غير قضاء، وكل هذا فيه ما فيه من

الخرج، فترك الصلوات فيه ما أشرنا إليه من قسوة القلب وغفلته عن ذكر ربه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، كما أن القضاء قد يشق على العبد إذا اجتمع إليه صلوات كثيرة خاصة في الأسفار التي تطول، ولا يكون الماء مقدورًا عليه، ثم فوات تطهير العبد الطهارة المعنوية من الوضوء، ومن بدله وهو التيمم، فترك الطهارة يجعل الذنوب تتراكم عليه، ولكن إذا كان يتعاهد نفسه بالوضوء أو ببدله بالتيمم، ثم بعد ذلك بالصلوات والتي ضرب الرسول ﷺ لها مثلًا بالنهر في باب أحدنا، يغتسل فيه باليوم خمس مرات، فلا يبقى من درن الإنسان شيئًا، وهكذا التيمم الذي يجعل المسلم بإمكانه أن يصلي ويتطهر من تلك الذنوب التي لا يسلم منها أحد، وكان الشرط في هذا البحث كغيره من البحوث السابقة التي سبقته، يقوم على تمهيد، وأبواب، وفصول ومباحث وفروع ومسائل على النحو التالي:

خطة البحث:

التمهيد: ويشتمل: على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التيمم.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التيمم.

المبحث الثالث: في بدء مشروعية التيمم.

المبحث الرابع: التيمم من خصائص الأمة المحمدية.

المبحث الخامس: مشروعية التيمم على وفق القياس.

الباب الأول: في حكم التيمم:

الفصل الأول: طهارة التيمم بين الرخصة والعزيمة.

المبحث الأول: في تعريف الرخصة.

المبحث الثاني: في تردد التيمم بين الرخصة والعزيمة.

الفصل الثاني: طهارة التيمم ترفع الحدث.

الفصل الثالث: في إمامة التيمم للمتوضئ.

الفصل الرابع: إذا عدم الماء و الصعيد.

الفصل الخامس: في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت.

الفصل السادس: في وطء عادم الماء.

الباب الثاني: في الأسباب الموجبة للتيمم:

الفصل الأول: مشروعية التيمم لفقد الماء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انعدام الماء.

المبحث الثاني: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة.

المبحث الثالث: لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط.

المبحث الرابع: لو اجتمع حدث وخبث ووجد ماء يكفي أحدهما.

الفصل الثاني: في تعذر استعمال الماء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تيمم المريض.

المبحث الثاني: في تيمم الصحيح إذا كان محتاجاً للماء لشرب ونحوه.

المبحث الثالث: في الماء يباع بأكثر من ثمنه.

المبحث الرابع: في قبول الرجل هبة الماء.

الفصل الثالث: في التيمم خوفاً من فوات العباداة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا خاف خروج وقت الفريضة.

المبحث الثاني: في التيمم خوفاً من فوت صلاة الجنائز والعيد.

المبحث الثالث: في التيمم خوفاً من فوات الجمعة.

الباب الثالث: في شروط التيمم:

الشرط الأول: النية، وينقسم البحث فيها إلى فصول ومباحث وفروع

ومسائل على النحو التالي:

الفصل الأول: في اشترط النية لطهارة التيمم.

الفصل الثاني: لو سفت الرياح التراب على وجهه ونوى به التيمم.

الفصل الثالث: في صفة النية.

المبحث الأول: لو نوى مطلق التيمم.

المبحث الثاني: إذا نوى التيمم بتيممه رفع الحدث.

المبحث الثالث: في اشترط نية ما يتيمم عنه.

الفرع الأول: إذا تيمم ولم ينو ما تيمم عنه.

الفرع الثاني: إذا تيمم للأصغر، فهل يرتفع الأكبر؟

الفرع الثالث: في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوها.

المسألة الأولى: لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق.

المسألة الثانية: لو نوى بالتيمم نفلًا فصلى به فريضة.

المسألة الثالثة: لو تيمم للفريضة فصلى به نافلة.

المسألة الرابعة: في أداء الفرائض بتيمم واحد.

المسألة الخامسة: إذا تيمم للنافلة فصلى به نوافل أخرى.

المبحث الرابع: لو تيمم يريد به تعليم الغير.

الشرط الثاني: من شروط التيمم الإسلام.

الشرط الثالث: التكليف.

الشرط الرابع: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور.

الشرط الخامس: طلب الماء قبل التيمم.

الفرع الأول: في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء.

الفرع الثاني: لو تيمم ناسيًا وجود الماء.

الشرط السادس: في اشترط دخول الوقت.

الشرط السابع: في الشروط المتعلقة بالأرض المتيمة عليها.

الفرع الأول: في التيمم بغير تراب.

الفرع الثاني: في طهارة ما يتيمم به.

الفرع الثالث: في التيمم على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت.

الفرع الرابع: في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة.

الفرع الخامس: التيمم بالتراب المغصوب.

الباب الرابع: فيما يتيمم عنه:

الفصل الأول: في التيمم عن الحدث.

الفصل الثاني: في التيمم عن النجاسة.

الباب الخامس: في فروض التيمم:

الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

المبحث الأول: ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه.

المبحث الثاني: استيعاب المسح للوجه واليدين.

المبحث الثالث: مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم.

المبحث الرابع: صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء.

المبحث الخامس: في اشتراط ضرب الأرض بالكفين للتيمم.

المبحث السادس: مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد.

الفرض الثاني: حكم الترتيب في طهارة التيمم.

الفرض الثالث: الموالاتة في التيمم.

الباب السادس: في سنن التيمم:

الفصل الأول: في التسمية.

الفصل الثاني: في تكرار المسح في التيمم.

الفصل الثالث: نفخ الأيدي بعد ضربها الأرض.

الفصل الرابع: في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

الفصل الخامس: في تجديد التيمم.

الفصل السادس: في استقبال القبلة حال التيمم.

الفصل السابع: في إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب.

الفصل الثامن: في البدء بأعلى الوجه حين المسح.

الفصل التاسع: استحباب الصمت أثناء التيمم.

الباب السابع: في مبطلات التيمم:

الفصل الأول: يبطل التيمم ما يبطل الوضوء.

الفصل الثاني: يبطل التيمم بوجود الماء.

المبحث الأول: وجود الماء قبل الصلاة.

المبحث الثاني: في وجود الماء أثناء الصلاة.

المبحث الثالث: في وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة.

الفصل الثالث: خروج الوقت.

هذه خطة البحث في هذا الكتاب، فإن يكن من صواب فهو من الله سبحانه

وتعالى، وإن يكن من خطأ فهو من الشيطان، ومن ضعفي وتقصيري، فلا حول ولا

قوة إلا بالله العلي العظيم.





التمهيد المبحث الأول تعريف التيمم

تعريف التيمم اصطلاحاً^(١):

تعريف الحنفية:

قال في بدائع الصنائع: «عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة»^(٢).

تعريف المالكية:

قال الصاوي في تعريف التيمم: «طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين

(١) التيمم لغةً: القصد، يقال: يَمَّمْتُهُ وَيَمَّمْتَهُ إِذَا قَصَدْتَهُ، وأصله التعمد والتوخي. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوا. وقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي اقصدوا الصعيد الطيب. وقول كعب بن مالك: «فيممت بها التنور» أي: قصدت. ومنه قول الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيها يليني

أأ الخير الذي أنا ابتغيه أم الشر الذي هو يبتغيه

ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسماً علمياً لمسح الوجه واليدين بالتراب. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٩٩)، مختار الصحاح (ص: ٣١٠)، لسان العرب (١٢/٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤٥).

بنية»^(١). زاد بعضهم: تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والمراد بالتراب: جنس الأرض فيشمل جميع أجزائها^(٢).

تعريف الشافعية:

قالوا: التيمم: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط بدلاً عن الوضوء، أو الغسل، أو بدلاً عن عضو من أعضائها بشرائط مخصوصة^(٣).

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: «مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص»^(٤). وهذه التعريفات متقاربة، وقد قال أبو بكر بن العربي بأن التيمم له ثلاثة أسماء، الأول: التيمم، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: الوضوء، قال النبي ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج^(٥).

الثالث: الطهور، قال النبي ﷺ: وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً^{(٦)(٧)}. والاسمان الأخيران ليسا من باب التسمية اللغوية، وإنما هو من باب الحكم الشرعي، فالتيمم يقوم مقام الوضوء، كما أنه يطهر المسلم، أي يرفع حدثه، أو في حكم الطهور كما سيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى، هل التيمم مبيح أو رافع؟



- (١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩).
- (٢) الفواكه الدواني (١/١٥٢)، شرح الخرشني لمختصر خليل (١/١٨٥).
- (٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٨٨)، تحفة المحتاج (١/٣٢٤).
- (٤) كشاف القناع (١/١٦٠)، وللإستزادة من الاطلاع على تعريف التيمم لغة انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٢)، معجم مقاييس اللغة (١١٠٨).
- (٥) سبق تخريجه في المجلد الأول، رقم (٣١).
- (٦) البخاري (٣٣٥).
- (٧) القيس شرح الموطأ (١/١٧٦).



المبحث الثاني

الأدلة على مشروعية التيمم

[م-٣٩١] التيمم مشروع عند عدم الماء، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع،

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة، أحاديث كثيرة، منها:

(١-٩٢٤) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا

يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:

نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث^(١).

ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً

ومسجداً^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) مسلم (٥٢١).

(٩٢٥-٢) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون^(١).

(٩٢٦-٣) وروى مسلم أيضاً من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى^(٢).

وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء بالأمصار بالشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم...»^(٣).

وقال النووي: «إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع»^(٤).

وقال صاحب كتاب رحمة الأمة: «التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع»^(٥).

وقال الشوكاني: «والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء، من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع العلماء على ذلك»^(٦).



(١) مسلم (٥٢٣).

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) الاستذكار (٣٦٨/١).

(٤) المجموع (٣٠٠/٢).

(٥) رحمة الأمة (٢١).

(٦) نيل الأوطار (٣٠١/١).



المبحث الثالث

في بدء مشروعية التيمم

[م-٣٩٢] روت كتب السنة بدء مشروعية التيمم في أحاديث صحيحة،
(٩٢٧-٤) فقد روى البخاري رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن القاسم،
عن أبيه،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته،

ورواه مسلم^(١).

في هذا الحديث من الفقه:

قول عائشة رضي الله عنها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) فيه دليل على جواز خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وفي الغزوات إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة^(٢).

وفيه أيضاً جواز تأديب الرجل ابنته، ولو كانت متزوجة كبيرة، خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه^(٣).

وفيه أيضاً أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لم يبعث رجالاً في طلب العقد، وهو تحت البعير.

وفيه أيضاً: أن الله سبحانه وتعالى قد يربط تشريع بعض الأحكام بأسباب قدرية، وأخرى شرعية، فجعل غياب هذا العقد سبباً لمشروعية التيمم لجميع الأمة. وفيه إثبات البركة لبعض الصالحين، قال أسيد (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منها^(٤).

وفي رواية للبخاري: (جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة)^(٥).

وفيه فرح الصحابة رضي الله عنهم بتيسير الأحكام عليهم، على خلاف ما ينشده بعض الناس في عصرنا من النزعة إلى التحريم، وحجب الأقوال التي فيها تيسير على

(١) صحيح البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) التمهيد (٢٦٦/١٩).

(٣) فتح الباري تحت حديث رقم (٣٣٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) البخاري (٣٧٧٣).

الأمة، بدعوى أن الناس قد يتهاونون، فيتجاوزن الحد المباح إلى الوقوع في المحرم، وهذا ليس من الفقه في شيء، واستحسان مخالف لمقاصد الشارع وقواعد الشرع.

إن تعامل بعض الناس مع الخلاف يكشف لك أننا نعاني من أزمة حقيقية في التعامل مع الخلاف الفقهي، ونظن أن بالإمكان إلغاء الخلاف المحفوظ، وأنا بالقدر الذي نسفه فيه قول المخالف نردع الناس من الأخذ به وقبوله، ونعتقد بأن هذا الأسلوب يكفل لنا ترويح اختياراتنا الفقهية، ولذا إذا أتينا إلى أدلة المخالفين، نضع عناوين تحكي نزعة الإلغاء والازدراء للقول الآخر، فيقول بعضهم: شبهات القائلين بالجواز، فنجعل أدلتهم مجرد شبهات، وليست أدلة قائمة، حتى ولو كان هذا القول هو قول الجمهور، وكأننا قد نزل علينا الوحي بأن قولنا هو الصواب، بينما المطلوب منا أن نتعامل مع تراث المسلمين الفقهي بشيء من الاحترام بصرف النظر عن الصواب والخطأ، وأن تكون عباراتنا بالترجيح تعكس مقدار الأدب الإسلامي المأمور به شرعاً، فتتجنب قدر المستطاع القطع في مسائل الخلاف، وتتجنب القول بأن هذا القول ساقط أو باطل، أو ليس عليه آثارة من علم، أو هذا القول سبب في رقة الدين، أو هذا قول شاذ، مع العلم أنه مذهب جماهير أهل العلم.

إنني لا أدعو إلى اتباع قول الجمهور، لكونه كذلك، ومن قرأ البحوث السابقة تأكد له ذلك، ولكن مع وجوب اتباع ما يترجح يجب احترام قول الجمهور، بل وكل قول عالم من علماء هذه الأمة مع بيان الخطأ بالدليل الشرعي.

إن الوحي قد انقطع، والخلاف الفقهي في هذه الأمة قدر كوني وشرعي، وما زال الصحابة يختلفون في أمور الفقه، وما لم يعصم منه الصحابة فلن يعصم منه غيرهم، وإنني لا يعجبني أبداً في أي بلد من المسلمين أن تقوم لجنة أو هيئة رسمية أو غير رسمية فتجعل من نفسها مرجعاً يجب الرد إليه عند التنازع في أمور فقهية قد حفظ فيها الخلاف، ولا ينبغي لها أن تتصدى بالرد على فلان أو فلان من طلبة

العلم بسبب اختياره الفقهي ما دام داخلاً تحت الخلاف السائغ الذي قيل به من لدن السلف، ولا حجر عليها أن تذكر رأيها دون أن تتعرض لأحد باسمه، فمن شاء أن يأخذ بفتواها فله ذلك، ومن رأى أنه يسعه أن يأخذ برأي أحد من الأئمة فإن له ذلك أيضاً، ولا حجر عليه، وإذا أبت إلا الخوض في ذلك فلا بد أن يحفظ للطرف الآخر حقه بالرد عليهم، وبيان حجته فيما يطرحون، وأن يكون في مأمن من ظلمهم من منع كتابه من الطبع، فإن منع مثل ذلك يعتبر من الظلم والعدوان الذي لا يرضاه خلق ولا دين، ولم يكن من عمل السلف، فمن أعطى لنفسه حق الرد على الناس فليعط غيره حق الجواب على رده، ولا يسوغ أبداً أن يتكلم أحد في نيته أو في منهجه لمجرد أن رد على أحد من علماء عصره في مسألة يسوغ فيها الخلاف، وإذا كنا نعطي أنفسنا أن نخالف أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وابن عباس في مسائل فقهية وقع الخلاف بينهم فيها، وهم أجل قدرًا وأوسع علمًا، وقد زكاهم القرآن والرسول ﷺ، فمخالفة غيرهم من باب أولى، ولا يضيق بالخلاف من أوتى قدرًا من العلم الشرعي، وعلم أن هذا سبيل المؤمنين، وليست المشكلة في الكلام النظري المجرد عن التطبيق، فإن كل واحد من طلبة العلم يردد في مجالسه ودروسه المقولة المشهورة: كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن عند التطبيق تجد البون الشاسع بين ما يقال وبين ما يفعل، وليس هذا من صغار الطلبة، بل ممن ترأس وتصدر، فالله المستعان، وقد تركت ضرب الأمثلة من الواقع حتى لا أنكأ الجراح، وأزيد في سعة الخلاف، ولا أبرئ نفسي مما يقع فيه غيري، فإن طبيعة الإنسان الظلم والجهل إلا من وفقه الله سبحانه وتعالى.





المبحث الرابع

التييم من خصائص الأمة المحمدية

[م-٣٩٣] التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة، وقد دل على ذلك السنة والإجماع.

(٥-٩٢٨) أما السنة، فقد روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث^(١).

ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا^(٢).

(٦-٩٢٩) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع

الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) مسلم (٥٢١).

(٣) مسلم (٥٢٣).

(٧-٩٣٠) وروى مسلم أيضًا من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن رباعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث^(١): جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى^(٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: «وروي عن النبي ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا، في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣)، وابن عباس^(٤)، وجابر^(٥)، وأبي هريرة^(٦)،

(١) اختلاف الأحاديث، ففي بعضها: أعطيت خمسًا، وفي بعضها: ستًا، وفي بعضها: ثلاثًا، أجاب عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح تحت حديث (٣٣٥)، فقال: «طريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أو لعل على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي. ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله». اهـ

قلت: الراجح أن العدد لا مفهوم له، وإنما هو طريقة من طرق الحفظ والتعليم.

(٢) مسلم (٥٢٢). قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٤٣٧): «قوله: (فضلنا على الناس بثلاث): ظاهره أنه ذكر ثلاث خصال، وإنما هي اثنتان كما ذكر؛ لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة، والثالثة التي لم تذكر بينها النسائي من رواية أبي مالك بسنده هنا، وقال: وأتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي، ولا يعطهن أحد بعدي». اهـ

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه أحمد (١/٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/٣٠٤) رقم: ٣١٦٤٧، والبزار (٦٥٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن علي،

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم.

رجالها ثقات إلا ابن عقيل، فإن أكثر العلماء على ضعفه، وإنما يتقى من حديثه ما ينفرد به، وهذا الحديث له شواهد كثيرة، فأرجو أن يكون ابن عقيل قد حفظ هذا الحديث، والله أعلم.

(٤) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في آخر هذا الفصل.

(٥) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٦) صحيح مسلم (٥٢٣).

وأبي موسى^(١)، وحذيفة^(٢)، وهي آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدھا خشية الإطالة، وقد ذكرها كلها أو أكثرها أبو بكر ابن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل^(٣).

وأما الإجماع، فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم.

قال في منح الجليل: «وهو من خصائص هذه الأمة إجماعاً»^(٤).

وقال الصاوي: «وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقاً، بل إجماعاً»^(٥).

وقال الخطاب: «وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها، وإحساناً»^(٦).

كما صرح جملة من العلماء على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، وإن لم ينصوا على ذكر الإجماع، منهم: ابن الهمام في فتح القدير^(٧)، وابن نجيم في البحر الرائق^(٨)، وابن عابدين في حاشيته^(٩)، وهؤلاء من الحنفية.

(١) الحديث رواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه حسين بن محمد المروزي كما في مسند أحمد (٤/٤١٦).

وعبيد الله بن موسى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٠٤)، كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً.

وخالفهما أبو أحمد الزبيري كما في مسند أحمد موصولاً بالرواية السابقة، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه، ولم يسنده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٥٨): «رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) صحيح مسلم (٥٢٢).

(٣) التمهيد (٥/٢٢٣).

(٤) منح الجليل (١/١٤٣).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩).

(٦) مواهب الجليل (١/٣٢٥).

(٧) فتح القدير (١/١٣٧).

(٨) البحر الرائق (١/١٦٣).

(٩) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٩).

ومن المالكية: الخرشي في شرحه لمختصر خليل^(١)، والنفرواي في الفواكه الدواني^(٢)، والقرافي في الذخيرة^(٣).

ومن الشافعية: العراقي في طرح التثريب^(٤)، وقلبيوي وعميرة في حاشيتها^(٥).
ومن الحنابلة: ابن مفلح في الفروع^(٦)، والبهوتي في كشف القناع^(٧).

وغيرهم خلق كثير من حملة العلم الشرعي تركتهم اقتصاراً واختصاراً.

قال النفرواي: «وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن الأمم السابقة لا تصلي إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلي إلا في أماكن مخصوصة يعينونها للصلاة، ويسمونهم بيعاً وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء، أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء، أو يعود إلى مصلاه»^(٨).

وذكر اللالكائي في كتابه اعتقاد أهل السنة: «جعلت له ولأمته الأرض مسجداً، وكان غيره من الأنبياء لا تجزئ صلاته إلا في كنائسهم وبيعهم... وجعل التراب له ولأمته طهوراً إذا عدم الماء»^(٩).

ونقل الحافظ عن ابن التين قوله: «المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً، ولم تجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يسبح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال وسبقه إلى ذلك الداودي»^(١٠).

(١) الخرشي (١/١٨٤).

(٢) الفواكه الدواني (١/١٥٢).

(٣) الذخيرة (١/٣٣٤).

(٤) طرح التثريب (٢/١١١).

(٥) حاشيتا قليبوي وعميرة (١/٨٨).

(٦) الفروع (١/٣٦٦).

(٧) كشف القناع (١/١٦٠).

(٨) الفواكه الدواني (١/١٥٢).

(٩) اعتقاد أهل السنة (٤/٧٨٢).

(١٠) الفتح، تحت حديث رقم (٣٣٥).

وقال القاضي عياض: «وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجداً وطهوراً، فيدل أن التيمم لم يشرع لغيره قبله، وأما كونها مسجداً فليل: إن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض، وخص نبينا وأمتنا بجواز الصلاة على الأرض إلا ما تيقنت نجاسته منها»^(١).

قال الحافظ: «والأظهر ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أبيضت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»^(٢).

وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية.

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس^(٣) بنحو حديث الباب فيه: (ولم

(١) إكمال المعلم (٢/٤٣٧).

(٢) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٢/٢٢٢) من طريق ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر للمئ منه رعباً، وأحلت لي الغنائم أكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم، والخامسة، هي ما هي؟ قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله.

وهذا الحديث إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد كثيرة في الصحيح وفي غيره، والله أعلم.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٥٦): «إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٩٨): رواه أحمد بإسناد صحيح. اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٦٧): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ

(٣) رواه البزار (٢٣٦٦) و (٢٤٤١) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١١٤) والبيهقي في السنن

(٢/٤٣٣)، وفي دلائل النبوة (٥/٤٧٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن سالم أبي حماد، عن

يكن من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه^(١).



= وفي إسناده سالم أبو حماد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى. الجرح والتعديل (٤/١٩٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤١١).

وقال الذهبي في المغني (١/٣٦٥): مجهول.

وقال في ميزان الاعتدال (٢/١١١): حديث منكر.

وسكت عليه الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٥٨): «رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم».

كما أن في إسناده السدي، صدوق بهم.

وقد جاء الحديث من مسند ابن عباس بإسناد أمثل من هذا، ولكن ليس فيه (لا يصلي حتى يبلغ محرابه)، انظر مسند أحمد (١/٣٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٤٦٠).

(١) الفتح، تحت حديث رقم (٣٣٥).



المبحث الخامس

مشروعية التيمم على وفق القياس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التراب له قوة في تطهير النجاسة، كتطهير النعل، وذيل المرأة، فكان له قوة في رفع الحدث بشرطه.
- إذا خرج شيء عن نظائره لمصلحة أكمل، وأخص من مصالح نظائره لا يقال: إن مثل هذا خرج عن القياس.
- من رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

[م-٣٩٤] اختلف العلماء في كون التيمم مطهراً، هل هذا على وفق القياس، أو مخالف للقياس، مع أنني أتخفظ على هذا الطرح، لولا أن هذا موجود في كتب الفقه؛ لأننا نرى أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس، إن كان المقصود بالقياس: هو النظر والحكمة؛ لأن أحكام الشرع لا تخالف المعقول، وإن كان شيء متهماً فهو في عجز العقول عن إدراك أسرار الأحكام، فأحكام الله من لدن حكيم خبير، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ والبحث في العلة إنما هو في حدود الحاجة إلى تعدية

النص من أصل منصوص عليه إلى فرع لعدة جامعة، فيلحق النظر بنظيره؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير متناهية، ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها، ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وكأن السائلة رأت أن هذا مخالف للقياس، فإما أن يسقط القضاء عنها، أو تكلف بقضاء كليهما، فقالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١)، فأرجعت الشأن إلى النص.

[م-٣٩٥] فإذا علم هذا، فقد اختلف العلماء في التيمم،

فذهب بعض أهل العلم إلى أن رفع الحدث بالتيمم على خلاف القياس^(٢).

وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى إلى أن التيمم على وفق القياس، وأنه لا يوجد شيء في الشرع يخالف القياس الصحيح^(٣).

□ حجة من قال: إن التيمم ليس جاريًا على وفق القياس:

استدلوا بدليلين:

أحدهما: أن التراب ملوث، لا يزيل درنًا ولا وسخًا، ولا يطهر البدن، كما لا يطهر الثوب.

الثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولذلك حين استعمل عمار القياس تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة؛ ليعم بدنه كله بالتراب، كما يعم بدنه كله بالماء في غسل الجنابة.

□ ونوقش هذا:

بأن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد:

(١) صحيح مسلم (٣٣٥)، البخاري (٣٢١).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢٠)، المستصفى (ص: ٣٢٥)، البحر المحيط (٧/١١٩)، التقرير والتحجير (٣/١٢٦)، شرح الكوكب المنير (ص: ٤٨٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢٠).

فالقياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين:

فالأول: قياس الطرد.

والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق الحكم بها في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر^(١).

«فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»^(٢).

والحديث إذا خالف أصلاً عند المخالفين، فإن هذا الحديث هو أصل بنفسه، كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب اتباعها كلها، فإنها كلها من عند الله^(٣).

وقال ابن تيمية: «وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٠٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٧).

يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفضل العلماء فضلًا عما هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: التيمم على وفق القياس الصحيح؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم، وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأذناس والأقذار: هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجوز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن لوث ظاهرًا فإنه يطهر باطنًا، ثم يُقَوَّى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال، وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثر كل منهما بالآخر، وانفعاله عنه».

قلت: من يسلم أن التراب ملوث غير مطهر، فهذا الكلام يصادم النص المنقول، ويصادم الأمر المعقول.

أما النص، فقد قال الرسول ﷺ: الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين^(٢).

(١) المرجع السابق (٢٠/٥٦٧).

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

وقال ﷺ: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا^(١).

والطهور: ما يطهر غيره.

وأما موافقته للمعقول، فإن طهارة الخبث إذا أمكن إزالتها بالتراب، وهي عين خبيثة، وطهارتها معقولة المعنى، كما في الاستجمار، وكما في طهارة النعل بدلكها بالتراب، وكما في تطهير الإناء من ولوغ الكلب ونحوها من النجاسات، فلأن يطهر التراب طهارة الحدث، والتي هي ليست عن نجاسة أصلاً من باب أولى، فإذا كان للتراب قوة في إزالة النجاسة، كان له قوة في رفع الحدث بشرطه كالماء والتراب.

وأما كونه في عضوين، يقول ابن القيم: «فهذا في غاية الموافقة للقياس، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابس التراب في أغلب الأحوال، وفي ترتيب الوجه من الخضوع، والتعظيم لله، والذل له، والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد، وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: (ترب وجهك) وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين.

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر: وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح، خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسح بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنها، بل كان فيه انتقال من مسحها بالماء إلى مسحها بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشرعية هو أعدل الأمور، وأكملها، وهو الميزان الصحيح»^(٢).

وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في المبحث السابق.

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠٠).



الباب الأول

في حكم التيمم

الفصل الأول

طهارة التيمم بين الرخصة والعزيمة

المبحث الأول

في تعريف الرخصة

تعريف الرخصة:

الرخصة في اللغة تطلق على التيسير والتسهيل، يقال: رخص الشرع في كذا: إذا يسره وسهله.

والرخصة في الأمر: هو خلاف التشديد.

وقال عليه السلام: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

[حسن] ^(١).

ويقال: رُخِّصَ السعر: إذا تراجع وسهل الشراء.

ويقال: رُخِّصَ له في الأمر: إذا أذن له فيه وسهله بعد أن كان ممنوعاً.

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن، وسبق تخريجه بتمامه في المجلد الثالث، رقم (٥٤٦).

والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.

وأما العزيمة: فالعزم عبارة عن القصد المؤكد، قال الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، أي: قصدًا بليغًا، وسمي بعض الرسل أولي العزم، لتأكيد قصدهم في طلب الحق^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء:

الرخصة، قال الغزالي: عبارة عما وُسِّعَ للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم^(٢).

وقال في شرح المجلة: هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعًا في الضيق^(٣).

وقيل: الرخصة ما شرع على وجه التسهيل والتخفيف^(٤).

وقيل: حكم شرعي سهل، انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي^(٥).

وأما العزيمة: فقيل: هو الحكم الأصلي السالم موجه عن المعارض^(٦).



(١) لسان العرب (٧/٤٠) و (١٢/٤٠١) مختار الصحاح (ص: ١٠١، ١٨١).

(٢) المستصفى (ص: ٧٨).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٥).

(٤) الفواكه الدواني (١/١٦١).

(٥) الخرشبي (١/١٧٦).

(٦) البحر المحيط (٢/٢٩-٣٠)، وكذا قال في شرح الكوكب المنير (ص: ١٤٩)، فقد عرف العزيمة بقوله: «حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح».



المبحث الثاني

في تردد التيمم بين الرخصة والعزيمة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟

□ الرخصة هل هي من باب الإعانة، والعاصي لا يحل أن يعان أم هي تخفيف عام فتناوله؟

□ النصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.

□ سفر المعصية إنما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة، وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كالتيمم، فلا أثر للعصيان بالسفر فيها.

وقيل:

□ المعاصي لا تكون أسباباً للتخصيص فمن عصى بسفره لم يقصر ولم يفطر، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، فيجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم عند عدم الماء، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم^(١).

[م-٣٩٦] اختلف العلماء في التيمم، هل هو رخصة أو عزيمة؟

فقيل: رخصة، وهو مذهب الجمهور^(١)، وأوماً إليه ابن القيم رحمه الله^(٢).

وقيل: عزيمة، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: عزيمة عند عدم الماء، رخصة في حق المريض إذا تيمم مع وجود الماء، أو مع بُعْدِهِ، أو يبيعه بأكثر من ثمنه، وهو قول في مذهب المالكية^(٥)، وقول في مذهب الشافعية^(٦).

□ سبب الخلاف في التيمم، هل هو عزيمة أو رخصة؟

أن بعض العلماء لا يرى أن الرخصة تكون في الواجبات، والتيمم واجب عند

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٣٧/١)، فتح القدير (١٢٣/١)، البحر الرائق (١٤٦/١).

وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (٣٢٥-٣٢٦/١)، الفواكه الدواني (١٥٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٩/١).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢٣٨/٢): «وهو -يعني: التيمم- رخصة وفضيلة، اختصت بها هذه الأمة». وانظر نهاية المحتاج (٢٦٣/١).

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠١/١): «وأما كون تيممجنب كتيمم المحدث، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كله بالتراب بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم».

(٣) قال في المنثور في القواعد (١٦٥/٢): «ومنه التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله إذا جعلناه رخصة، وهو ما أورده الإمام والرافعي».

والثاني: أنه عزيمة، وهو ما أورده البندنجي. والثالث: التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة، أو للمريض أو بعد الماء عنه، أو يبيعه بأكثر من الثمن فرخصة، وهو ما أورده الغزالي في المستصفي...».

(٤) المغني (٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٢/١).

(٥) مواهب الجليل (٣٢٥-٣٢٦/١)، الفواكه الدواني (١٥٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٩/١)..

(٦) انظر المنثور في القواعد (١٦٥/٢).

عدم الماء، أو العجز عن استعماله، فلا يلحق بالرخص، وبعض العلماء لا يرى مانعاً من إلحاقه بالرخص وإن كان واجباً؛ لأن الرخصة عنده تنقسم إلى واجب ومندوب ومباح^(١).

فإن قيل: كيف يكون الشيء واجباً، ويكون رخصة؟

قيل: أكل الميتة للمضطر واجب لإنقاذ نفسه من الهلكة، فهو من حيث وجوب الأكل عزيمة، ومن حيث إسقاط العقاب والعتو عن الفعل هو رخصة^(٢).
ومثله دفع الغصة بالخمير إذا خاف على نفسه، فهو واجب، ورخصة أيضاً^(٣).
وذكر بعضهم ثمرة الخلاف في هذه المسألة، في تيمم العاصي بسفره، فعلى أنه عزيمة، يتيمم، ولو كان عاصياً، وعلى أنه رخصة، لا يتيمم^(٤).

(١) البحر المحيط (٣٤/٢)، ومواهب الجليل (٣٢٦/١) الأشباه والنظائر (ص: ٨٢).

(٢) اختلف العلماء في أكل الميتة للمضطر:

فمنهم من يرى أن أكل الميتة عزيمة لا رخصة؛ لوجوب الأكل؛ وذلك لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] اختاره من الشافعية إلكيا الهراسي.

ومنهم من يرى أن أكل الميتة من الرخص الواجبة، وهذا مذهب الشافعية، انظر المجموع (٢٢٠/٤)، والبحر المحيط (٣٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، شرح الكوكب المنير (ص: ١٥٠).

ومنهم من يرى أن أكل الميتة للمضطر جائز، وليس بواجب، بناء على أن القول بالوجوب يتنافى مع الترخيص، فلا يأتى بالامتناع عن أكلها، مثله مثل لو أخذ بالعزيمة، وامتنع عن قول كلمة الكفر

وإذا أكل، فقيل: ترتفع الحرمة في هذه الحال، فيصير أكلها مباحاً.

وقيل: يبقى التحريم، ويرتفع الإثم فقط، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فنفى الإثم فقط، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، انظر التقرير والتحرير (١٥١/٢)، والموسوعة الكويتية (١٥٥/٢٢).

(٣) انظر المستصفي للغزالي (ص: ٧٩).

(٤) مواهب الجليل (٣٢٦/١)، وانظر الفتاوى الفقهية الكبرى للملي (١/٢٣٠).

والحق أنه يتيمم مطلقاً، سواء كان عاصياً بسفره أو لا، وقد بحثت هذه المسألة فيما سبق في أحكام المسح على الحائل، وذكرت أدلة الأقوال مع بيان الراجح، مع أن التيمم ليس من الرخص الخاصة بالسفر على القول بأنه رخصة؛ لأن القائلين بمنع العاصي من الرخص في السفر خصوا ذلك بالرخص الخاصة بالسفر، كالقصر والفطر في رمضان، فإنها من رخص السفر خاصة، والله أعلم^(١).

□ دليل من قال: التيمم رخصة:

﴿ الدليل الأول:

(٩٣١-٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصدعات، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط.

[الحديث مضطرب الإسناد منكر المتن]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (فنزلت عليهم الرخصة في المسح) وقول أبي بكر: (لقد نزل علينا فيك رخصة).

(١) قال في الشرح الكبير (١/١٤٣): «وضابط الراجح: أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف، وتيمم، وأكل ميتة، فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصياً به».

(٢) المسند (٤/٣٢٠)، انظر تحريجه في الصفحة التالية.

□ ويُجاب عن ذلك:

أولاً: الحديث قد اختلف فيه على الزهري سنداً ولفظاً^(١).

(١) الحديث اختلف فيه على الزهري، فروي عنه من ثلاثة أوجه:

فقيل: عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار.

وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار.

وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار.

الوجه الأول: الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر.

وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك عماراً رضي الله عنه، انظر تحفة التحصيل (٢١٨).

وقد رواه عن الزهري كل من: ابن أبي ذئب، ويونس، ومعمار، والليث بن سعد، وعقيل، وإليك تفصيل مروياتهم.

فرواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه فيه:

فرواه الطيالسي في مسنده (٦٣٧) ومن طريقه رواه البيهقي (٢٠٨/١)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٣٣).

وحجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٣٢٠/٤).

كلاهما رواه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بذكر ضربتين للميم، والمسح إلى المناكب والآباط.

وخالفهما يزيد بن هارون، فأخرجه الطحاوي (١١١/١)، والشاشي في مسنده

(١٠٤٠) من طريقه، عن ابن أبي ذئب به، ولم يذكر ضربتين، وفيه: فقام المسلمون فضربوا

بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم، وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط.

ورواه يونس بن يزيد، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن عمر كما في مسند أحمد (٣٢١/٤) ومسند الروياني (١٣٤٤)، وفي الشريعة

للأجري (١٩٠٢)، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر

كان يحدث أن الرخصة التي أنزل الله عز وجل في الصعيد، فذكر الحديث، إلا أنه قال: أنهم

ضربوا أكفهم في الصعيد فمسحوا به وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا فمسحوا بأيديهم

إلى المناكب والآباط.

ورواه عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، واختلف على عبد الله بن وهب:

فرواه ابن ماجه (٥٧١) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: حدثنا عبد الله

ابن وهب، قال: أنبأنا يونس بن يزيد به، ولفظه عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ،

فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة

واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم.

= فهنا لم يذكر المناكب والآباط وذكر أن هذا كان بأمر النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (٣١٨) عن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس به، بلفظ: أنهم تمسحوا مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

ورواه أبو داود (٣١٩) حدثنا سليمان بن داود المهري، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب به، ولم يذكر المناكب والآباط.

ورواه معمر، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عبد الرزاق (٨٢٧)، ومن طريقه أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو يعلى (١٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣٥) عن معمر عن الزهري به بذكر ضربتين للتيمم إلى الإبطين، كرواية يونس، ورواية ابن أبي ذئب، من طريق الطيالسي وحجاج بن محمد عنه.

ورواه الشافعي في المسند (١٦٠) ومن طريقه البيهقي في المعرفة السنن (١٥٦٦)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٥٨) قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

فزاد في إسناده (عبد الله بن عتبة). ومعمر مقدم في عبد الرزاق.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٩) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩/٢٣) رقم ١٣٠ عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: سقط عقد لعائشة... فذكر نحوه، فأرسله. ومعمر متكلم في روايته عن هشام.

فهذه ثلاث اختلافات على معمر.

ورواه الليث بن سعد، كما في مسند إسحاق (١٠٤١)، وسنن ابن ماجه (٥٦٥)، ومسند الشاشي (١٠٤١)، وذكره البيهقي في السنن (٢٠٨/١) عن الزهري به ولم يذكر الضربتين.

كما رواه عقيل عن الزهري به ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦١).

وعلى كل حال فهذا إسناد منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من عمار، كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٨١/٧).

الوجه الثاني: الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار به، فزاد في الإسناد والد عبيد الله، رواه عن الزهري اثنان:

الأول: مالك، كما في سنن النسائي الكبرى (٢٩٧)، وفي المجتبى (٣١٥)، ومسند الشاشي (١٠٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٠/١)، وابن حبان (١٣١٠)، والبيهقي في

=

السنن (٢٠٨/١).

= الثاني: أبو أويس كما في مسند أبي يعلى الموصلي (١٦٣١)، كلاهما، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، فزادا في الإسناد عبد الله بن عتبة والد عبيد الله. ولم يذكر الضربتين، وإنما فيه: تيمنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن بشار كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١١)،

ومحمد بن أبي عمر العدني كما في سنن ابن ماجه (٥٦٦)، روياه عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار به.

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٨) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري به، بإسقاط عمرو بن دينار، وهو الصواب.

وقد وافق ابن أبي عمر جماعة على إسقاط عمرو بن دينار، منهم:

أبو بكر بن خلاد كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٧٨).

والحميدي كما في مسنده (١٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٣٦).

والشافعي كما في المعرفة للبيهقي (١٥٦١).

ومحمد بن عمرو بن العباس الباهلي، كما في مسند البزار (١٤٠٣).

والزبير بن بكار كما في مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (١٢٩)، كل هؤلاء روه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، بلا واسطة.

فلا يمكن معارضة رواية إبراهيم بن بشار، وابن أبي عمر في إحدى روايته معارضة لرواية الحميدي ومن معه من أصحاب سفيان.

وقد ذكر الحميدي قصة رواها في مسنده (١٤٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٦٦/٣)،

ومن طريقه البيهقي (١٣٨/١) تبين أن ابن عيينة روى عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن

عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

وروى سفيان حديث التميم عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، فدخل على بعض

الرواة عن سفيان إسناد الموضوع من مس الإبط بإسناد حديث التميم، مما يدل على أن الوهم

ليس من ابن عيينة، خاصة أن رواية أصحاب سفيان وهم جماعة قد روه عن سفيان موافقين

لرواية مالك بن أنس، وأبي أويس عن الزهري، والله أعلم.

وإنما الذي اختلف فيه على سفيان كونه مرة يرويه عن عبيد الله عن عمار، ومرة عن عبيد الله، عن

أبيه، عن عمار.

قال البيهقي: هذا حديث قد رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من

الزهري، فرواه عنه، وكان يقول أحياناً: عن عمار، وأحياناً يقول: عن أبيه. قال علي بن المديني: =

= قلت لسفيان: عن أبيه، عن عمار؟ قال: أشك في أبيه. قال علي: كان إذا حدثنا لم يجعل عن أبيه. ولعل هذا ما جعل أبا داود يذهب إلى أن ابن عيينة يضطرب في الحديث. قال أبو داود على إثر حديث (٣٢٠): «شك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب فيه ابن عيينة، وفي سماعه من الزهري». وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٨٥): «واضطرب ابن عيينة، عن الزهري في هذا الحديث في إسناده ومثناه».

الوجه الثالث: الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار. رواه محمد بن إسحاق، كما في مسند البزار (١٣٨٣، ١٣٨٤)، ومسند أبي يعلى (١٦٣٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١١٠).

وصالح بن كيسان، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، وسنن أبي داود (٣٢٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٣١٤)، وفي الكبرى (٢٩٦)، والمتقى لابن الجارود (١٢١)، ومسند أبي يعلى (١٦٢٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ١١٠، ١١١)، ومسند الشاشي (١٠٢٤)، وتمهيد ابن عبد البر (١٩/ ٢٧٠) كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار إلا أن ابن إسحاق ذكر للتيمم ضربتين، وذكر صالح ضربة واحدة.

ولفظ ابن إسحاق: فضربنا ضربة باليدين بالصعيد للوجه، فمسحناه مسحة واحدة، قال: ثم ضربنا ضربة أخرى لليدين، فمسحناهما بهما إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا. ولفظ صالح بن كيسان فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئًا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. وفي هذا الطريق أدخلوا ابن عباس واسطة بين عبيد الله وبين عمار.

ورواه أبو يعلى في مسنده (١٦٠٩، ١٦٥٢) من طريق يوسف بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به، بذكر ضربة واحدة للتيمم، ولفظه: تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب بالتراب.

إلا أن يوسف بن خالد السمطي، متروك.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، وهذا الاختلاف على الزهري لم يكن من صغار أصحابه، بل وقع هذا بين الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، ولم يكن هذا الاختلاف قد انفرد به واحد دونهم فيحمل على الوهم، فهذا مالك وابن عيينة ومعمر وابن أبي ذئب ويونس وعقيل والليث قد اختلفوا فيما بينهم على الزهري، وهم من أخص أصحابه، ولم يقتصر الاختلاف على إسناد الحديث، بل اختلفوا حتى في مثنه، فبعضهم يذكر ضربتين للتيمم، وبعضهم يذكر ضربة واحدة، كما أن ذكر المسح إلى الآباط مخالف لرواية الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه، =

= فصفة التيمم في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما ليس فيها ذكر ضربتين للتيمم، وليس فيها المسح إلى الآباط والمناكب، مما يزيد الحديث ضعفاً فأميل إلى أن الحديث مضطرب الإسناد، منكر المتن، وقد نقل الحميدي أن هذا الحديث مما ينكره الناس على الزهري.

قال الحميدي في مسنده (١٤٣): حضرت سفيان، وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان، فحدثه، وقال فيه: حدثنا الزهري، ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: ما هما؟ قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، فقال الزهري: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وذكر بقية الكلام.

فقوله: إن الناس ينكرون عليك حديثين وذكر هذا من أحدهما دليل على أن غالب العلماء ممن أنكروا هذا الحديث على الزهري رحمه الله تعالى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩): «أكثر الآثار المرفوعة في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه».

ومن الأئمة السابقين من سلك مسلك الترجيح، وقد اختلفوا في الترجيح:

ف قيل: الراجح: الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم.

فقالا: هذا خطأ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب.

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ. اهـ.

وقيل: كلاهما محفوظ: يعني: رواية عبيد الله عن ابن عباس، عن عمار.

ورواية عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، ذهب إلى هذا الإمام النسائي رحمه الله.

قال النسائي في السنن الكبرى (١٩١/١) بعد أن ذكر الطريقتين: قال: «كلاهما محفوظ». ولم يذكر الإمام النسائي رحمه الله الطريق المنقطع: أعني طريق عبيد الله، عن عمار مباشرة بلا واسطة، والله أعلم بالصواب.

فإن كان السبيل الترجيح بين اختيارات هؤلاء الأئمة، فينبغي أن يراعى في الترجيح المتن أيضاً، وليس الإسناد:

فإما أن يرجح في اللفظ الضربة الواحدة على الضربتين، لاتفاقهما مع حديث عمار في الصحيحين، وإما أن يقال: إن الضربتين كانت باجتهاد من الصحابة، ولم يأمرهم بها النبي ﷺ، وتكون هذه =

ثانياً: قد يكون المقصود بالرخصة هنا المعنى اللغوي، وهو التسهيل والتيسير، وليس المقصود به المعنى الاصطلاحي، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٩٣٢-٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده^(١).

[ضعيف، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها زيادة منكراً]^(٢).

= الصفة مرجوحة لمخالفتها الصفة الصحيحة المرفوعة.

هذا من جهة اللفظ، ومن جهة الإسناد، فإن طريق صالح بن كيسان، وابن إسحاق بزيادة ابن عباس زيادة شاذة، لا تقارن بإسناد الإمام مالك وابن عيينة في رواية الجماعة عنه، وأبي أويس، وتبقى المقارنة بين طريق ابن أبي ذئب، وعقيل، ويونس، عن الزهري، عن عبيد الله عن عمار.

وبين طريق مالك وابن عيينة وأبي أويس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

والأول منقطع، والثاني متصل، فهل نقول: إن الإسناد المنقطع يعل الإسناد المتصل، أو يقال: إن مالكاً وابن عيينة مقدمان على غيرهما، فيه تأمل، والله أعلم.

انظر بعض طرق هذا الحديث في إتحاف المهرة (١٤٩٣٨)، أطراف المسند (١٠/٥)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٧).

(١) سنن أبي داود (٣٣٦).

(٢) سبق تحريجه في المجلد الثالث، انظر ح: (٦٧٠).

وجه الاستدلال:

أنه سألهم: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فاعتبر التيمم رخصة، وقد أنكر عليهم الرسول ﷺ صنعهم مما يدل على أن التيمم رخصة.

وهذا الحديث لا حجة فيه كما قلت لضعفه، ولو صح فليس فيه دليل على كون التيمم رخصة بالمفهوم الاصطلاحي.

الدليل الثالث:

أن مسمى الرخصة الاصطلاحي ينطبق على التيمم، وذلك أن الحكم الأصلي، وهو وجوب الغسل، سقط هذا الحكم لحكم آخر أخف منه وذلك عند العجز عن الماء سواء كان العجز حسيًا لفقد الماء، أو عجزًا شرعيًا كما لو خاف على نفسه من الضرر من استعماله مع وجوده لمعارض راجح.

□ دليل من قال: التيمم عزيمة، وليس برخصة:

قالوا: التيمم عند فقد الماء لا يمكن تسميته رخصة، بخلاف المكروه على الكفر، فإن للمكروه أن يمتنع عن قول الكفر والأخذ بالعزيمة، وله الأخذ بالرخصة في إظهار الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثله الفطر للمسافر في نهار رمضان، فإن له الأخذ بالعزيمة، وله الأخذ بالرخصة من الفطر، هذا هو حقيقة الرخصة، وأما التيمم فإنه لا يشرع مع القدرة على وجود الماء، ويجب عند فقد الماء، فهو بمنزلة الإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل وجبت الرقبة في حال، والإطعام في حال، فكذلك الوضوء وجب في حال، ووجب التيمم في حال أخرى، بخلاف المسح على الخفين، فله أن يمسح، وله أن يخلع الخف، ويغسل رجله، ولذلك قالوا في مسح الجبيرة عزيمة، وليس برخصة؛ لأنه لا مندوحة عنه، فيجب المسح عندهم عند العجز عن الغسل.

□ دليل من فرق بين التيمم لفقد الماء وبين التيمم لبيعه بأكثر من ثمنه.

قالوا: التيمم عند فقد الماء لا يمكن أن يقال له رخصة؛ لما سبق ذكره من أدلة القول السابق، ولكن التيمم عند بيع الماء بأكثر من ثمن المثل، فإنه يصح أن يقال له رخصة؛ لأن له شراء الماء والوضوء به^(١)، ويباح له التيمم في هذه الحالة عند بعض أهل العلم، وسوف يأتي ذكر خلاف أهل العلم في هذه المسألة^(٢).

□ الراجح من الخلاف:

ما دمنا قد رجحنا أن العاصي بسفره وغيره سواء في الترخيص لم يكن للخلاف في هذه المسألة ثمرة كبيرة، وإطلاق الرخصة على التيمم إن كان ذلك من قبيل الإطلاق اللغوي، وهو أن مشروعية التيمم من التيسير والتسهيل على المكلف فلا حرج، بل قد يطلق الترخيص على أمر لم يرد فيه منع، كما أبيع لنا شحوم البقر والغنم، وكانت محرمة على غيرنا، فيجوز أن نقول: إن ذلك رخصة في حقنا، ومن رفع الحرج عن هذه الأمة، وإن لم يرد فيه منع أصلاً في شرعنا، وإن كان المقصود بالرخصة هو الاصطلاح الفقهي، فالذي أميل إليه أنه لا يسمى التيمم رخصة إلا في الحال الذي يكون التيمم مباحاً، وليس واجباً، كما لو كان الماء يبعد مسافة كبيرة، فله أن يتيمم، وله أن يؤخر الصلاة ويطلب الماء ما دام أنه يجده قبل خروج الوقت، وهذا المثل أفضل من مثال شراء الماء بأكثر من ثمن المثل، فإن في هذا خلافاً بين أهل العلم، هل يصح له التيمم، أو يجب عليه الشراء ما دام أن الثمن لا يضره، والله أعلم.



(١) المجموع (٤/٢٢٠).

(٢) انظر البحر المحيط (٢/٣٥).



الفصل الثاني

طهارة التيمم ترفع الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المقصود برفع الحدث: أي رفع المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.
- لما كان وجود الماء يبطل طهارة التيمم، وليس وجود الماء حدثاً بذاته حملهم ذلك على القول بأن التيمم مبيح للعبادة، لا رافع للحدث؛ إذ لو أنه كان رافعاً للمانع كيف يعود إلى البدن بعد رفعه، وقيل: إنه رفع مؤقت إلى حين وجود الماء.
- كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد، إلا وطء الحائض، ومسح الخف^(١).

[م-٣٩٧] اختلف العلماء في التيمم، هل يقوم مقام الماء في رفع الحدث، فيكون الإنسان متطهراً به، أو أنه يبيح له فعل الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة مع قيام الحدث.

فقيل: التيمم لا يرفع الحدث، وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله^(٢)،

(١) انظر الكليات الفقهية للمقري (ص ٨٢).

(٢) المنتقى للباجي (١/١٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٦)، مواهب الجليل (١/٣٤٣)،

الخرشي (١/١٩١)، الذخيرة (١/٣٦٥).

والقول الجديد للشافعي^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: بل يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وأحد

القولين في مذهب المالكية^(٤)، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة^(٥).

□ ثمرة الخلاف بين القولين:

هناك خلاف بين القولين نظري، وعملي:

أما النظري فخلافاً: هل التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على

استعمال الماء، أو أن الحدث قائم، ولكن تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟

وأما الخلاف العملي، فقد اختلفوا بناء على اختلافهم في هذه المسألة في مسائل

منها:

هل يقوم التيمم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به

ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلي بالماء؟

وهل خروج الوقت مبطل للتيمم، أو يكون بمنزلة الماء؟

وهل يصح وطء الحائض إذا طهرت من الحيض به؟

(١) طرح الشريب (٢/١٠٩)، والمهذب المطبوع مع المجموع (٢/١١٣) والمجموع (٢/٣٢٨)،

وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٦٦).

(٢) المغني (١/٧٨، ١٥٨)، كشاف القناع (١/١٧٥).

(٣) جاء في بدائع الصنائع (١/٥٥): «قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري،

وعنوا به: أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، لا أنه يباح له

الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعي: التيمم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع

قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة».

(٤) اختاره من المالكية ابن العربي والمازري والقرافي والقرطبي، انظر في هذا الذخيرة للقرافي

(١/٣٦٥) ومواهب الجليل (١/٣٤٨)، الخرشي (١/١٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير (١/١٥٥)، أنواع البروق في أنواع الفروق (١/١٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢).

وهل يلبس الخفان في طهارة التيمم؟

وهل تصح إمامة المتيمم بالمتوضىء؟

فهذه مسائل خمسة اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في التيمم هل يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور، والحدث قائم^(١).

وإن كانت المسألة الأخيرة: أعني إمامة المتيمم للمتوضىء قال بها بعض الأئمة الذين يرون أن التيمم لا يرفع الحدث، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة بخصوصها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: التيمم لا يرفع الحدث:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، لم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات^(٢).

﴿الدليل الثاني:﴾

(٩٣٣-١٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان،

عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٣).

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]^(٤).

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥).

(٢) المنتقى للباجي (١/١٠٩).

(٣) المصنف (٩١٣).

(٤) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

الدليل الثالث:

(٩٣٤-١١) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه:

فلما انفتل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

وفي آخر الحديث حين وجد عليه الصلاة والسلام الماء أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

لو كان الحدث يرتفع بالتييمم لما عاد إليه حدثه إذا وجد الماء، فلو كانت الجنابة قد ارتفعت بالتييمم كيف تعود الجنابة بوجود الماء، مع أنه لم يوجد ما يوجب تجدد الجنابة، ولذلك لما كان الماء رافعاً للحدث لم يرجع الحدث إلا بتجدد حدث آخر، وهذا دليل على أن الحدث أصلاً لم يرتفع، وإنما أبيض فعل المأمور مع بقاء الحدث.

□ ويُجاب:

كون الحكم يكون ثابتاً إلى غاية أو غايات كثيرة غير ممنوع شرعاً، فالتيمم يرفع الحدث إلى غايات منها: طريان الحدث، ومنها وجود الماء، ألا ترى أن الأجنبية ممنوعة محرمة، والعقد عليها رافع لهذا المنع إلى غايات منها: الطلاق، وثانيها الحيض، وثالثها الصوم، ورابعها: الإحرام، وخامسها الظهر^(٢)، فما المانع أن يكون الحدث مرتفعاً إلى حين وجود الماء، خاصة أن التيمم بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء مفقوداً، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأتها صاحبها، وكان ملك الملتقط ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلاً عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى

(١) البخاري (٣٤٤).

(٢) انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (٢/١٤٣).

ملك صاحبها^(١).

الدليل الرابع:

(٩٣٥-١٢) ما رواه أحمد في مسنده، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٢).

[منقطع، وروي مرسلًا]^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢١).

(٢) المسند (٢٠٣/٤).

(٣) اختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير:

ف قيل: عنه عن عمرو بن العاص. وعبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص. وقيل: عنه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث... وذكر الوضوء بدلاً من التيمم، وهذا مرسل. أما الطريق الأول: عبيد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص: فرواه ابن لهيعة، واختلف عليه فيه:

فرواه حسن بن موسى، كما في مسند أحمد (٢٠٣/٤).

وعبد الله بن عبد الحكم كما في فتوح مصر (ص: ٢٧٧)، وتعليق التعليق (٢/١٨٩)، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص. بذكر التيمم بدلاً عن الغسل.

= ورواه معاذ بن فضالة، كما في تفسير ابن أبي حاتم (٥١٨٧).

وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في مشكل الآثار كلاهما عن ابن لهيعة به، فوافقا حسن بن موسى في إسناده، وخالفاه في لفظه، فذكرنا الاختصار على الموضوع بدلاً من التيمم، ولم يذكرنا غسل المغابن.

ورواه معلى بن منصور كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٣٧)، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير أن النبي ﷺ أمر عمر بن العاص على جيش.... فذكر التيمم بدلاً من الوضوء، وأرسله.

ورواه زيد بن الحباب كما في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ٢٧٧) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي فراس يزيد بن رباح مولى عمرو، عن عمرو بن العاص.

فزاد في إسناده بين عبد الرحمن بن جبير، وبين عمرو بن العاص أبا فراس يزيد بن رباح.

وأظن أن أرجح الطرق طريق حسن بن موسى وعبد الله بن عبد الحكم، عن ابن لهيعة. وتابع ابن لهيعة على هذا الطريق يحيى بن أيوب كما في سنن أبي داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، ومستدرک الحاكم (١/١٧٧، ١٧٨)، والبيهقي (١/٢٢٥) فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص. بذكر التيمم بدلاً عن الغسل، كرواية حسن بن موسى عن ابن لهيعة.

ورواه أبو داود (٣٣٥) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية... وذكر الحديث، وذكر غسل المغابن، والوضوء، ولم يذكر التيمم.

وسيأتي الحديث على هذا الطريق عند الكلام على طريق عمرو بن الحارث.

فتبين من هذه الطرق ما يلي:

الأول: الاختلاف فيه على ابن لهيعة اختلافاً كثيراً مع ضعفه، وما انفرد فيه ابن لهيعة فهو فسبيله الرد، وما وافق فيه يحيى بن أيوب فإنه يتقوى بالمتابعة، كرواية الحسن بن موسى، وعبد الله بن عبد الحكم، عن ابن لهيعة.

الثاني: الاتفاق في جميع طرق ابن لهيعة على ترك الاغتسال من أجل البرد، والاختلاف في البديل عن الغسل، هل كان التيمم، أو كان الوضوء، وبعضها ذكر غسل المغابن مع الوضوء كالرواية المقرونة مع عمرو بن الحارث.

الثالث: أن علة طريق ابن لهيعة إما الإرسال كرواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وسيأتي مزيد تخريج لهذا الطريق إن شاء الله تعالى وإما الانقطاع، حيث لم يسمع عبد الرحمن بن =

= جبير من عمرو بن العاص.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٧٩): «ليس إسناده بمتصل». وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٢١) عن عبد الرحمن بن جبير: «أدرك عمرو بن العاص، وسمع من عبد الله بن عمرو». اهـ

فهنا ابن أبي حاتم نص على إدراكه لعمرو، وخص السماع بعبد الله بن عمرو، خاصة أن الحديث قد روي بذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير المصري، وبين عمرو بن العاص تارة بزيادة أبي قيس مولى عمرو بن العاص كما سيأتي بيانه في التخريج، وتارة بزيادة أبي فراس يزيد بن رباح، وتارة بالوصل وتارة بالإرسال.

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/٤٨٠): «هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو ابن العاص، والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلًا ليس فيه ذكر التيمم». وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف.

الطريق الثاني: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص مرسلًا.

أخرجه أبو داود (٣٣٥) حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه ... ولم يذكر التيمم. وكل من رواه عن ابن لهيعة وحده لم يذكروا في إسناده أبا قيس مولى عمرو بن العاص، والله أعلم.

وأخرجه الدارقطني (١/١٧٩) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث وحده به.

وأخرجه الحاكم (١/١٧٧) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

قال البيهقي: ورجل آخر أظنه ابن لهيعة، بذكر الوضوء، وغسل المغابن، دون ذكر التيمم. قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٧٩): «وظاهرها الإرسال». يقصد أنه لم يقل: عن عمرو بن العاص، وإنما قال: أن عمرو بن العاص، وهو لم يشهد الواقعة.

= ورواه حرملة بن يحيى، واختلف عليه فيه:

= فأخرجه ابن حبان (١٣١٥)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم،
 وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/٤٦) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، كلاهما عن
 حرملة بن يحيى، حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث به.
 وخالفهما أحمد بن داود كما في الأوسط لابن المنذر (٥٢٨)، قال: حدثنا حرمله به إلا أنه ذكر
 التيمم، ولم يذكر غسل المغابن ولا الوضوء، ولعله اختلط عليه رواية عبد الرحمن بن جبير عن
 عمرو بن العاص، برواية عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص... إلخ. إلا
 أن أحمد بن داود وثقه الحاكم، وقال الدارقطني: متروك كذاب.
 قال الحافظ في الفتح (٤٥٤/١): «وإسناده قوي، لكن علقه بصيغة التمريض؛ لكونه
 اختصره....» إلخ كلامه.
 وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن
 الأنصاري، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن
 العاص أنه أصابته جنابة، وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت مت،
 فصلى بمن معه جنبًا، فلما قدم على النبي ﷺ عرفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت.
 وأورده الهيثمي في المجمع (٢٦٣/١)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وقال: وفيه
 أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره».
 وقال ابن حجر تغليق التعليق (١٩١/٢): هذا إسناد جيد، لكنني لم أعرف حال إبراهيم هذا.
 وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢٧٩/٢): «روى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير
 للأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثًا، وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما
 أقبلوا سألهم عنه، فأثنوا عليه خيرًا إلا أنه صلى بنا جنبًا.. وذكر نحو الحديث. قال ابن رجب:
 وهذا مرسل، وقد ذكره أبو داود في سننه تعليقًا مختصرًا، وذكر فيه أنه تيمم».
 هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، والترجيح بين رواية منقطعة: (عن عبد الرحمن بن جبير،
 عن عمرو بن العاص) بذكر التيمم. وبين رواية مرسلة (عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس،
 أن عمرو بن العاص كان على سرية...) بذكر الاقتصار على الوضوء وغسل المغابن، وكلاهما
 المنقطع والمرسل ضعيف لا حجة فيه.
 والرواية المنقطعة جاءت من طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب،
 وتابعه عليها ابن لهيعة في بعض طرقه.
 والرواية المرسلة جاءت من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، ولا شك أن
 عمرو بن الحارث أرجح من يحيى بن أيوب، وإن تابعه ابن لهيعة في بعض طرقه، إلا أن ابن لهيعة
 = قد اختلف عليه اختلافًا كثيرًا.

وجه الاستدلال:

قوله: (صليت بأصحابك وأنت جنب) فدل على أن التيمم لم يرفع الجنابة، ولو كان التيمم يرفع الجنابة لم يكن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى، وهو جنب، بل صلى وقد ارتفع حدثه.

□ ويُجاب:

بأن الرسول ﷺ حين قال له ذلك قاله مستفهماً؛ لأنه معلوم أن من تيمم مع وجود الماء، وبلا عذر، فإن حدثه لا يرتفع إجماعاً، وأن التيمم إنما يرفع الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو الخوف من استعماله لمرض ونحوه، وحين أخبره عمرو بن العاص رضي الله عنه بعذره، أقره عليه، وعلم الرسول ﷺ أنه لم يصل، وهو جنب، فكيف لا يكون إقرار النبي ﷺ بعد اطلاعه على عذره دليلاً على أن حدثه قد ارتفع. يقول ابن تيمية رحمه الله: «قوله: (أصليت بأصحابك وأنت جنب) استفهام، أي: هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله، بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد، فسكت عنه، وضحك، ولم يقل شيئاً.

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من جعل التيمم جنباً ومحدثاً، والله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ فلم يجوز الله له الصلاة حتى يتطهر، والتيمم قد تطهر بنص الكتاب

= قال الحاكم: «حديث جرير بن حازم هذا لا يعل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

قلت: لعل المقصود بأن عمرو بن الحارث وصله من الانقطاع، ولكنه يبقى مرسلًا. وانظر لمراجعة طرق الحديث: إتخاف المهرة (١٥٩٥٦)، أطراف المسند (١٣٨/٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٥٠).

والسنة، فكيف يكون جنبًا غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة، وتطهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثًا، والصعيد جعله مطهرًا إلى أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم، لا أن الحدث كان مستمرًا^(١).

□ دليل من قال: إن التيمم يرفع الحدث:

﴿الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين: الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.

والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب.

﴿الدليل الثاني:

(٩٣٦-١٣) من السنة ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار،

قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي:

نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من

أمتي أدر كته الصلاة فليصل... الحديث، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الماء طهورًا يرفع الحدث لقوله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء)،
فكذلك التيمم يرفع الحدث لقوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
فالطهور: هو ما يتطهر به.

الدليل الثالث:

(٩٣٧-١٤) ما رواه الترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن
خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان،
عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد
الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير^(١).

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]^(٢).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث السابق، حيث حكم على الصعيد
بأنه طهور المسلم، فكيف يكون الحدث قائماً، ولدى المسلم طهوره من الصعيد؟

الدليل الرابع:

(٩٣٨-١٥) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب،
عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعود، وهو
مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة^(٣).

فالحديث نص على أن الصلاة لا تصح بدون طهور مطلقاً؛ لأن نفي القبول

(١) سنن الترمذي (١٢٤).

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

(٣) مسلم (٢٢٤).

هنا نفي للصحة، وقد أطلق الطهور على الماء، كما أطلق على التيمم في حديث أبي ذر المتقدم، فإذا صحت الصلاة بالتيمم دل على أن التيمم طهور بشرطه.

الدليل الخامس:

قولكم: إن التيمم لا يرفع الحدث، إن كان المراد لا يرفع الأسباب الموجبة له كالريح والوطء، فكذلك الوضوء؛ لأن رفع الأسباب محال وقد وقعت، وإن كان المقصود لا يرفع الحدث لا يرفع المنع الشرعي من الإقدام على العبادة، فإن المنع قد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة بالإجماع، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه^(١)، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: «من قال: إن التيمم مبيح لا رافع فإن نزاعه لفظي، فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وأنه ليس بطهور فهو يخالف النصوص والجنابة مُحَرَّمَةٌ للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيح والمُحَرَّم على سبيل التمام؛ فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والتيمم غير ممنوع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع، فإذا قبل بوجوده (يعني الحدث) دون مقتضاها - وهو المنع - فهو نزاع لفظي»^(٢).

الراجع:

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بأن التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده أقوى دليلاً؛ وذلك لأن البدل له حكم المبدل، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل، وهو الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه، ووجب عليه رفع الحدث بالماء، والله أعلم.



(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٠٥).



الفصل الثالث في إمامة المتيمم للمتوضى

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.
- التيمم أحد الطهورين عند فقد الماء، فطهارة المتيمم به طهارة أصلية.
- إمامة المتيمم للمتوضى كإمامة الماسح للغاسل.
- كل من قام بشرط الصلاة في حقه صح الاقتداء به، فشرط الصلاة في حق المتيمم والمتوضى موجود بكامله، فجاز بناء أحدهما على الآخر.

[م-٣٩٨] اختلف أهل العلم في حكم إمامة المتيمم للمتوضى:

فقيل: يجوز من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ونص عليه الإمام أحمد

(١) العناية شرح الهداية (٣٦٧/١)، البحر الرائق (٣٨٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٢/١)، (٥٨٨)، بدائع الصنائع (٢٢٧/١)، الفتاوى الهندية (٨٤/١).

وإسحاق^(١)، واختاره ابن حزم^(٢)، وابن تيمية^(٣).

وقيل: يكره إمامة التميم للمتوضى، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤)،
وصرح متأخرو الحنابلة بأن إمامة المتوضى أولى^(٥).

وبالرغم من أن المالكية والحنابلة لا يرون التميم رافعاً للحدث إلا أنهم صححوا
إمامة التميم بالمتوضى^(٦).

وقيل: لا يجوز، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية^(٧).

وقيل: إن كان التميم تلزمه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم
في الحضر لعدم الماء، وإن كانت لا تلزمه الإعادة فيجوز الاقتداء به، وهو مذهب

(١) جاء في كتاب المسائل للكوسج (٨٧): «قلت: يؤم التميم المتوضىين؟ قال: نعم، أليس
ابن عباس رضي الله عنهما أهمهم؟ قال: إسحاق: كما قال: يعني: أحمد». اهـ
وفي مسائل أبي داود (١٢٤): «سمعت أحمد سئل عن التميم يؤم المتوضىين؟ قال: أرجو أن لا
يكون به بأس، واحتج بفعل ابن عباس». وانظر: المحرر (١/١٠٥)، الإنصاف (١/٢٧٦).

(٢) المحلى (٣٦٦/١) مسألة: ٢٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٠).

(٤) المدونة (١/٤٨)، مواهب الجليل (١/٣٤٨)، الخرشبي (١/١٩١)، المعونة (١/١٥١)، وجاء في
الموطأ (١/٥٥): «سئل مالك، عن رجل تيمم: أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يؤمهم
غيره أحب إلي، ولو أهمهم هو لم أر بذلك بأساً».

(٥) الإنصاف (٢/٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٢)، كشف القناع (١/٤٧٤)، مطالب
أولي النهي (١/٦٥١).

(٦) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٦٦): «أكثر العلماء لم يبنوا جواز إمامته على رفع حدثه،
ولهذا أجاز ذلك كثير ممن يقول: إن التميم لا يرفع الحدث، كما لك والشافعي وأحمد، لكن
الإمام أحمد ذكر أن ما فعله ابن عباس يستدل به على أن طهارة التيمم كطهارة الماء، يصلي بها
ما لم يحدث، ولكن لا يختلف مذهبه في صحة ائتمام المتوضى والمغتسل بالميمم، فإن التيمم
يصلي بطهارة شرعية، قائمة مقام الطهارة بالماء في الحكم، فهو كائتمام الغاسل لرجليه بالماسح
لخفيه». اهـ.

(٧) اختار محمد بن الحسن صحة إمامة التميم بالمتوضى في صلاة الجنابة، وفسادها في غيرها من
الصلوات، انظر البحر الرائق (١/٣٨٥)، تبين الحقائق (١/١٤٢)..

الشافعية^(١).

وقيل: لا يؤمهم إلا أن يكون الإمام أميراً، وهو قول الأوزاعي رحمه الله تعالى^(٢).

□ دليل من قال: تصح إمامة المتيمم بالمتوضى:

﴿الدليل الأول:﴾

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِمَّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين: أحدهما: رفع الحرج عن هذه الأمة.

والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب، وإذا كان مطهراً فلا فرق بين إمامة المتيمم وإمامة المتوضى، فكل قد فعل ما أمر به شرعاً، وكل واحد منهما صلاته صحيحة، وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه.

ومثل الآية الكريمة الأحاديث الواردة بأن التيمم جعله الله مطهراً لنا، كحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدر كته الصلاة فليصل... الحديث، رواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٣).

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ١٦٠): «قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضى خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بأن تيمم في السفر، أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق، فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر، ومن لم يجد ماء ولا تراباً.... وقلنا: تجب عليهم الإعادة، أتم، ولزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالمحدث، ولو صلى من لم يجد ماء ولا تراباً خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح».

(٢) الأوسط (٢/ ٦٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

وما رواه الترمذي من حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير^(١).

[سبق تخريجه]^(٢).

الدليل الثاني:

(٩٣٩-١٦) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٤).

[منقطع، وروي مرسلًا]^(٥).

الدليل الثالث:

(٩٤٠-١٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر،

(١) سنن الترمذي (١٢٤).

(٢) انظر (٣١) من المجلد الأول.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) المسند (٢٠٣/٤).

(٥) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (٩٣٥).

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيّم^(١).

[حسن، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى]^(٢).

□ دليل من قال: لا تجوز إمامة المتيمم للمتوضئ:

الدليل الأول:

(٩٤١-١٨) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤم المتيمم المتوضئ^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

الدليل الثاني:

(٩٤٢-١٩) ما رواه ابن المنذر من طريق زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن

(١) المصنف (٩٣/١) رقم: ١٠٣٦.

(٢) انظر تخريجه ح: (٩٥٥).

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): «قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

فهنا جزم الإمام أحمد رحمه الله تعالى بثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح.

(٣) الدارقطني (١/١٨٥)، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٣٤)، وانظر إتحاف المهرة (٣٦٩٢).

(٤) في إسناده صالح بن بيان، قال الدارقطني: متروك. تاريخ بغداد (٩/٣١٠).

وقال الخطيب: كان ضعيفاً، يروي المناكير عن الشيوخ الثقات. المرجع السابق.

وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ويحدث بالمناكير عن من لم يحتمل. الضعفاء الكبير (٢/٢٠٠).

وقال الذهبي: متروك. المهذب في اختصار السنن الكبير (١٠٢١).

صالح، قاضي الأندلس، أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي،
حدثني نافع، قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابت ابن عمر جنابة، ولم يقدر
على ماء، فتيّم، وأمرني أن أصلي بهم، وكان ماء معنا^(١).

[ضعيف، ولو صح فهو موقوف، وقد خالفه ابن عباس]^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٠-٩٤٣) ما رواه ابن المنذر من طريق مسدد، ثنا حفص، عن أبي إسحاق،

عن الحارث،

عن علي أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

(١) الأوسط (٦٨/٢) ورواه البيهقي (٢٣٤/١) من طريق ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح به.

(٢) في إسناده العلاء بن الحارث، قد اختلط، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه
بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعف الحافظ في
التلخيص (١١٧/١) حديثاً رواه أبو داود من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء، عن حزام
بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري مرفوعاً في غسل الأثنيين من المذي، والله أعلم.

(٣) الأوسط (٦٨/٢).

(٤) في إسناده الحارث الأعور، وقد رمي بالكذب.

وفيه أبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، وهو مدلس.

وقد اختلف فيه على مسدد،

فقييل: محمد بن يحيى، عن مسدد، عن حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي كما هو
إسناد ابن المنذر المتقدم.

ولعل حفص بن غياث لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما سمعه من حجاج بن أرطاة فدلّسه، وقد
وصفه بالتدليس الإمام أحمد والدارقطني.

فقد رواه البيهقي (٢٣٤/١) من طريق أبي المثني، حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن
الحجاج، عن إبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

ورواه الدارقطني (١٨٥/١) من طريق يعقوب وحفص، وهشيم، ثلاثهم عن حجاج، عن
أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

الدليل الرابع:

قالوا: إن المتيمم أقل من المتطهر بالماء، والإمام يجب أن يكون مساوياً للمأموم أو أعلى منه، ولا يصح أن يكون أقل منه، والتيمم نفسه لا يرفع الحدث، وطهارته طهارة ضرورة.

□ ويُجاب:

بأننا لا نسلم أن المتطهر بالتراب أقل من المتطهر بالماء، فكل قد قام بها هو مطهر له شرعاً، كما أن المكفر إذا لم يجد الرقبة، وكفر بالصيام لم تكن كفارته ناقصة، وقد قدمنا أن التيمم يرفع الحدث، وسقت الأدلة على ذلك، فأغنى عن إعادته هنا.

الدليل الخامس:

(٩٤٤-٢١) ما رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه من طريق

محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤم المتيمم المتوضئين^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

= فتبين أن حفص لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما بينها الحجاج بن أرطاة، وهو مشهور بالضعف. وقد صرح هشيم بالتحديث.

وقيل: مسدد، عن حفص، عن حجاج بن أرطاة قال: إن علياً رضي الله عنه كان يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين.

رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٤٣٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (١١٠٠).

فهنا رواه حفص عن حجاج، ودلسه حجاج، فلم يذكر أبا إسحاق، وهو مشهور بالتدليس على ضعفه، كما أسقط من إسناده الحارث أيضاً.

هذه بعض طرق الأثر التي وقفت عليها، وهي ضعيفة؛ لأن مدارها على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والحارث أشد منه ضعفاً، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا نزرًا يسيرًا، والله أعلم. وانظر إتحاف المهرة (١٤٠٩٣).

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين (١٣٦).

(٢) فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري متروك الحديث.

الدليل السادس:

القياس على ائتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة وكان فرضه التسبيح والذكر، وبصلاة القائم خلف القاعد، فإن كلاً منهما أتى ببدل، لا يصح أن يؤم إلا من هو مثله.

□ ويُجاب عن ذلك:

بأن الأمي مخل بركن القيام الأعظم، وهو القراءة، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة، فإنها لا تراد لذاتها بل لغيرها، وهو استباحة الصلاة بها، والتميم يبيح الصلاة كطهارة الماء، وإما ائتمام القاعد بالقائم فقد أجازته جماعة من العلماء، وأجازه أحمد في صورة خاصة، فإن القاعد قد أتى ببدل القيام، وهو الجلوس، وأتى بركن القيام الأعظم، وهو القراءة^(١).

□ دليل من قال: يجوز إذا كان الإمام الأمير:

ربما يرى الأوزاعي أن الأصل منع المقيم من أن يكون إماماً إلا مثله، إلا أن إمامة عمرو بن العاص في أصحابه، وهو جنب استثنى لكونه أميراً للجند، وسبق لنا أن الحديث قد أعله أحمد بالانقطاع، وعلى فرض صحته، فإن هذا فرد من أفراد الحكم المطلق لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل هو دليل على الجواز المطلق، ومن أين لنا القول بأن الأصل منع إمامة المقيم إلا مثله، فلم يأت نص من الشارع على المنع حتى يقال: إن إمامة عمرو بن العاص رضي الله عنه اغتفرت لكونه أميراً، والله أعلم.

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن طهارة المقيم وطهارة المتوضىء لا فرق بينهما؛ فلا مانع من أن يؤم المقيم غيره من المتوضىئين، وقد ورد ذلك عن

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٦٧).

ابن عباس رضي الله عنه، وأن التيمم يرفع الحدث كما أن الماء يرفعه، إلا أن التيمم يرفعه بشرطين:

الأول: عدم الماء أو العجز عن استعماله.

والثاني: استمرار فقد الماء أو العذر المبيح للتيمم، فإذا ارتفع الموجب للتيمم عاد إليه حدثه، ووجب عليه حينئذ أن يمس الماء، والله أعلم.





الفصل الرابع

إذا عدم الماء والصعيد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل الواجبات والشروط والأركان تسقط بالعجز.
- فاقد الطهورين يصلي بحسب حاله، وكل من أمر بالصلاة فامثل الأمر لم يطلب منه الإعادة.
- المقاصد مقدمة على الوسائل.
- الطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة هي الغاية، والوسيلة منها ما هو مقصود في نفسه كالوضوء، ومنها ما هو مقصود لغيره فقط كالتميم، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها لم تسقط الغاية، وهي الصلاة.
- أو بلفظ آخر:
- العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كالعجز عن الطهارة والسترة والاستقبال.
- وصاغ بعضهم القاعدة بقوله:
- المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره، فالطهارة مكملة للصلاة، فالعجز عنها لا يكون مسوغاً لإسقاط الصلاة.

[م-٣٩٩] اختلف أهل العلم في الرجل لا يجد صعيداً ولا ماء، كما لو كان محبوساً.

فقييل: لا يصلي، ويقضي صلاته إذا قدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة^(١)، والثوري^(٢)، وقول في مذهب مالك^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: يصلي، ويعيد إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وهو اختيار ابن القاسم^(٥)، والمشهور في مذهب الشافعية^(٦)، وقول في مذهب الحنابلة^(٧).

وقيل: يصلي حسب حاله، ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٨).

(١) بدائع الصنائع (١/٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٥).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٢).

(٣) الاستذكار (١/٣٠٥)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

(٤) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).

(٥) الاستذكار (١/٣٠٤)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

(٦) قال النووي في المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢): «إذا لم يجد المكلف ماء ولا تراباً، بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ماء يجففه به، أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال، حكاها أصحابنا الخرسانيون:

أحدها: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتيتم، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقر، وهو المنصوص في الكتب الجديدة...».

وانظر المهذب (١/٤٢)، حلية العلماء (١/٢٥٦)، روضة الطالبين (١/١٢١)، مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٧) قال ابن رجب في شرح البخاري في معرض سرده للأقوال فيمن لم يجد ماء، ولا تراباً (٢/٢٢٢)، قال: «الثاني: يصلي، ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، نقلها أكثر أصحابه». وانظر الهداية لأبي الخطاب (١/٢١)، المبدع (١/٢١٨). الإنصاف (١/٢٨٢).

(٨) المحرر (١/٢٣)، الفروع (١/٢٢١-٢٢٢)، الإنصاف (١/٢٨٢-٢٨٣)، المبدع (١/٢١٨-٢١٩)، الهداية لأبي الخطاب (١/٢١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٨٣).

وقيل: لا يصلي، ولا يعيد، هو رواية عن مالك^(١)، وقول بعض الظاهرية^(٢)،
وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور^(٣).

□ دليل من قال: لا يصلي:

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾
وقال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٢٢-٩٤٥) وروى مسلم في صحيحه من طريق سماك بن حرب، عن مصعب
ابن سعد، عن ابن عمر، وفيه:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور،
ولا صدقة من غلول^(٤).

ومن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور، فلا يكون ذلك صلاة،
فالطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، كالحائض لا تجب عليها الصلاة لفقد شرط
الأهلية: وهي الطهارة، فلا تجب الصلاة إلا بطهور من ماء أو تيمم.

□ ويُجاب عن هذا:

بأن قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) أي مع القدرة على الطهور، كما
في قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أي مع القدرة على
الوضوء؛ لأنه لا خلاف أنه لو عدم الماء، وصلى بالتيمم صحت صلاته^(٥).

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٣٥٠)، وقال خليل في مختصره (ص: ٢١): «وتسقط صلاة وقضاؤها
بعدم ماء وصعيد». وانظر حاشية الدسوقي (١/١٥٦)، الفواكه الدواني (١/٢٤٢)، مواهب
الجليل (١/٣٦٠).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسلم (٢٢٤).

(٥) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٢-٢٢٣).

ومثله حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(١)، ولو عجز عن الفاتحة لم تسقط عنه الصلاة مع قيام النبي بصحة الصلاة بدونها.

ولو قلنا: الطهارة شرط في وجوب الصلاة، لكان لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجب علي الصلاة حتى أتطهر، وأنا لا أتطهر فلا يجب عليّ شيء؛ لأن القاعدة: أن كل ما هو شرط في الوجوب كالحول مع الزكاة، والإقامة مع الجمعة لا يتحقق الوجوب حالة عدمه، ولا يجب على المكلف تحصيله، فالصحيح أن وجوب الصلاة ليس مشروطاً بالطهارة^(٢).

ولا يصح القياس على الحائض؛ لأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا سبيل لها إلى فعلها، ولو وجدت الطهور، بخلاف عادم الطهورين، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٩٤٦-٢٣) استدلوا بما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء.... وفيه: فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمّموا.... الحديث، والحديث رواه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء، وأنه لم يصل هو ولا من كان معه حتى

(١) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (١/٣٥١).

(٣) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).

أنزل الله آية التيمم، فإذا كان الطهور هو الماء وحده قبل نزول آية التيمم، وحين فقد الماء لم يصل رسول الله ﷺ، ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيمم، فكَذَلِكَ يكون الحال فيمن فقد القدرة على التيمم لا يصلي حتى يتمكن من الفعل.

□ وأجيب عن ذلك:

قال ابن رجب: «وأما توقفهم -يعني الصحابة- في التيمم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول آية التيمم في سورة النساء، فالظاهر -والله أعلم- أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة؛ لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه، مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلية في عموم آية النساء، ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة، دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى بين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]»^(١).

وقال أيضاً: «وزعم بعضهم أن رواية القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء يدل على أنه لم يصل هو ولا من معه. وهذا في غاية الضعف، وقد قررنا فيما تقدم أن آية سورة النساء التي فيها ذكر آية التيمم كان نزولها سابقاً لهذه القصة، وأن توقفهم في التيمم إنما كان لظنهم أن من فوت الماء لطلب مال لا رخصة له في التيمم، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك، والظاهر أن الجميع صلوا بالتيمم، ولكن حصل لهم شك في ذلك، فزال ذلك

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٠٠).

عنهم بنزول آية المائدة، والله أعلم»^(١).

□ دليل من قال: يصلي ولا يعيد:

👉 الدليل الأول:

(٩٤٧-٢٤) استدلوها بما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن

عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول

الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا

النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم... الحديث، والحديث رواه مسلم^(٢).

وقد استدلل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام عن أبيه، على أن من لم يجد

ماء ولا ترابًا أنه يصلي على حسب حاله، فإنهم صلوا بغير وضوء، ولم يكن شرع

التيمم قبل ذلك، وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فإذا كان من

فقد الماء قبل نزول التيمم صلى على حسب حاله، فكذلك من فقد الماء والصعيد صلى

على حسب حاله، ولم يؤمر بالإعادة.

👉 الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٩٤٨-٢٥) وروى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم

سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر

فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(٣).

(١) المرجع السابق (٢/٢٢١).

(٢) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الدليل الثالث:

أن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه، كاستقبال القبلة، وستر العورة، ونحوهما، وكما لو عجز عن القيام بركن من أركان الصلاة كالقيام فإنه يصلي قاعدًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، وهكذا.

□ دليل من قال: يصلي ويعيد:

هذان حکمان: الصلاة، ووجوب الإعادة، وكل واحد عليه دليل:

أما الدليل على وجوب الصلاة عليهم في الحال، فاستدلوا بما سبق من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فإن هؤلاء الصحابة صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: إنما كان يكفيك كذا وكذا....

وأما الدليل على وجوب الإعادة فاحتجوا بما رواه مسلم من حديث ابن عمر المتقدم ذكره: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

ولأنه عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثًا ناسيًا أو جاهلاً حدثه^(١).

□ ويُجاب عن هذا الدليل:

أما استدلالكم على وجوب الصلاة عليه في الحال، فهو دليل صحيح، غير مدفوع.

والاعتراض إنما هو على وجوب الإعادة، فإذا كانت هذه الصلاة لم تسقط عنه الصلاة، ولم تبرأ ذمته بهذا الفعل فما المصلحة من فعل صلاة لم يعتد بها، فأوجبتم عليه صلاة الظهر مرتين، وإنما أوجب الله عليه الظهر مرة واحدة.

(١) انظر المجموع (٢/٣٢٦).

وأما استدلالكم على وجوب الإعادة بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور، فهل قلتم: إن الصلاة غير المقبولة لاغية، وليست صحيحة، ولا يطلب من المكلف فعل عبادة لا يقبلها الله، ولكن الجواب عن الحديث ما تقدم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور: أي مع القدرة عليه، مثله مثل حديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، أي مع القدرة عليه، فإن عجز تيمم، فإن عجز صلى على حسب حاله. والله أعلم.

□ الرجح من الخلاف:

القول بأنه يصلي ولا يعيد هو أقوى الأدلة وأسلمها من المعارضة، والله أعلم.





الفصل الخامس

في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل من قام بشرط الصلاة في حقه فصلاته أول الوقت أفضل، ومنه المتيّم.
- التيمم رافع للحدث إلى حين وجود الماء، وليس مبيحًا للصلاة، فطهارة المتيّم كاملة وليست ناقصة.

وقيل:

- رعاية الشروط أولى من رعاية السنن والآداب، والصلاة في أول الوقت فضيلة.

[م-٤٠٠] اختلف الفقهاء هل الأفضل أن يصلي في أول الوقت بالتيّم، أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه:

فقيل: تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل، إن كان يغلب على ظنه وجود الماء، وهو مذهب الحنفية^(١) والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

(١) بدائع الصنائع (١/٥٤)، البحر الرائق (١/١٦٣)، الهداية شرح البداية (١/٢٦).

(٢) رؤوس المسائل للعكبري (١/٨٣)، الهداية (١/٢٠)، المغني (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٣٠٠)، كشف القناع (١/١٧٨).

وقيل: يصلي في أول الوقت إلا إذا تيقن وجوده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه، فالتأخير أفضل، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء، ولا اليأس منه، فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت.

فإن غلب على ظنه إدراك الماء استحب له التأخير.

وإن غلب على ظنه عدم وجود الماء، استحب له الصلاة في أول الوقت وهذا مذهب المالكية^(٢).

□ دليل من قال: يؤخر إلى آخر الوقت:

﴿الدليل الأول﴾:

(٢٦-٩٤٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأً، وإن

(١) الأم (٤٦/١)، وذكر النووي في المجموع (٣٠١/٢-٣٠٢) أن عدم الماء له ثلاث حالات: أحدها: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

الحال الثاني: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف.

الحال الثالثة: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه، وله صورتان:

أحدهما: أن يكون راجياً ظاناً الوجود، ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب، ونص عليها مختصر الزني، أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، وهو نصه في الأم.

والثاني: التأخير أفضل، وهو نصه في الإملاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وانظر: المهذب (٣٤/١).

(٢) الشرح الكبير (٢٢٤/١)، المقدمات الممهدة (١٢١/١)، الإشراف (١٧٢/١)، المعونة (١٤٨/١)، الكافي (ص: ٢٨).

لم يجد الماء تيمم وصلّى، فإن وجد الماء بعد اغتسل، ولم يعد الصلاة^(١).
[ضعيف]^(٢).

في التأخير تحصيل شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة، بينما الصلاة في أول الوقت تحصيل فضيلة الوقت، وهو مستحب فقط، ومراعاة الشرط أولى من مراعاة السنن والمستحبات.

□ تعليل من قال: يصلي في أول الوقت:

﴿الدليل الأول:﴾

(٩٥٠-٢٧) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان القزاز، أخبرنا عمرو ابن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مبرد النعم، وهو يرى بيوت المدينة^(٣).

[ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر]^(٤).

﴿الدليل الثاني:﴾

(٩٥١-٢٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: ثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨١١٧) سنن الدارقطني (١/١٨٦).

(٢) ومن طريق شريك رواه ابن المنذر في الأوسط (٥٥٧)، والدارقطني (١/١٨٦)، البيهقي في السنن (١/٢٣٢)، وفي الخلافيات (٨٦٢).

كما أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٣٣) من طريق إبراهيم بن عمر مقرونًا بشريك، عن أبي إسحاق به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥١٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، بلفظ: إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك، فإن لم تقدر عليه فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل. وعلته الحارث الأعور، متفق على ضعفه، والله أعلم. وانظر إتخاف المهرة (١٤٠٩٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٨٦).

(٤) انظر تخريجه في حديث رقم (٩٨٥)، وانظر معه (٩٨٦، ٩٨٧).

أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يخرج، فيهريق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قريب، فيقول: وما يديري، لعلي لا أبلغه^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٩-٩٥٢) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد،

عن نافع،

أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة،

(١) المسند (١/٢٨٨).

(٢) علته ابن لهيعة، وهو ضعيف مطلقاً على الصحيح قبل احتراق كتبه، وبعد احتراقها، وسواء روى عنه العبادلة أم غيرهم، وقد سبق نقل كلام أهل العلم في ابن لهيعة، انظر ح (٨٦٤) من كتاب الموضوع.

والحديث رواه ابن المبارك كما في الزهد له (٢٩٢)، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٨٣)، وأحمد في مسنده (١/٢٨٨).

وموسى بن داود كما في مسند أحمد (١/٣٠٣).

وأشهل بن حاتم كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٠٠)،

ويحيى بن يحيى كما في قصر الأمل لابن أبي الدنيا (٧) أربعتهم، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفها يحيى بن إسحاق، كما في مسند أحمد (١/٣٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٣٨) ح ١٢٩٨٧، والبيهقي في الخلافيات (٨٦١)، فرواه عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة. عن الأعرج .. عن حنش به.

فزاد يحيى بن إسحاق في الإسناد: الأعرج بين عبد الله بن هبيرة، وبين حنش الصنعاني وقد تفرد بهذه الزيادة يحيى مخالفاً عبد الله بن المبارك وموسى بن داود، وهذا والله أعلم قد يكون من تخليط ابن لهيعة.

قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٩٤): «لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث». وانظر إتحاف المهرة (٧٣١٤).

والشمس مرتفعة، فلم يعد^(١).

[صحيح، وسبق تخريجه]^(٢).

وهذا أصح ما ورد في الباب، والله أعلم.

الدليل الرابع:

الصلاة أول الوقت من أفضل القربات، وفيه إبراء للذمة، ومسارة لفعل الخيرات، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولم يستثن من ذلك شيئاً إلا شد الحر، فإنه أمر بالإبراد، وصلاة العشاء الآخرة إذا لم يشق على الجماعة من غير فرق بين من يصلي بالماء وبين من يصلي بالتيتم.

الدليل الخامس:

آخر الوقت غيب علمه عند الله، والإنسان إنما هو مكلف في ساعته القائمة، ولذا يباح للمسافر القصر والجمع وإن كان قد شارف الوصول إلى بلده، ويمكنه أن يدرك الوقت حال الإقامة ليصلي تماماً وبدون جمع، ومع ذلك إذا صلى فإنه يصلي بحسب حاله وقت الأداء، فكذاك المتيتم يستحب له أن يبرئ ذمته في أداء الصلاة أول الوقت، إلا ما استحب له التأخير فيه كالعشاء والإبراد بالظهر زمن الحر، والله أعلم.

تعليل المالكية على تقسيم عادم الماء إلى ثلاثة:

قال في المعونة: «العادمون ثلاثة: منهم من يدخل عليه الوقت، وهو راج له، يغلب على ظنه وصوله إليه في الوقت، فيستحب له تأخير التيمم؛ ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة؛ لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت. ومنهم من يغلب على ظنه أنه لا يجده حتى يخرج الوقت، فيستحب له أن يقدم

(١) المصنف (٨٨٤).

(٢) انظر تخريجه: في الأرقام (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧).

التيتم؛ لأن في تأخيرهِ فوات الأمرين - يعني: فضيلة الوقت، وفضيلة كمال الطهارة - ومنهم من هو بين الخوف والرجاء، لا يغلب على ظنه أحد الأمرين، فيتمم وسط الوقت؛ لأنه لم تبلغ فيه قوة الرجاء أن يؤخره، ولا ضعفه أن يقدمه، فاستحب له الوسط»^(١).

□ الرجاء:

بعد استعراض أدلة كل قول أجد أن القول بالصلاة في أول الوقت أقوى من حيث التعليل، وذلك أن الإنسان إذا صلى بالتيتم فقد امتثل الأمر الشرعي، لا فرق بينه وبين المصلي بالماء؛ لأن كلاً من المتطهر بالماء والمتطهر بالتراب قد فعل ما أمر به شرعاً، والتيتم على ما ترجح مطهر، وليس مجرد رافع للمنع، فكيف يقال: إن مراعاة شرط الطهارة أولى من فضيلة الوقت، وكأن المتيمم لم يراع شرط الطهارة، فإذا كانت الطهارة في حق فاقده الماء، هو التيمم، فقد قام بحق الطهارة على أكمل وجه.

قال الإمام مالك رحمه الله: «من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنها أُمراً جميعاً، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيتم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة»^(٢).

وإذا كان التيمم هو طهارة فاقده الماء، فتكون المبادرة بفعل الصلوات في أول الوقت قد أدرك فضيلتين: فضيلة الطهارة، وهي في حقه التيمم، وفضيلة أول الوقت، بينما من آخر الصلاة إلى آخر الوقت قد أدرك فضيلة واحدة، وهو فضيلة الطهارة بالماء، وإدراك فضيلتين أولى، ويكفي أنه فعل ابن عمر رضي الله عنه على ما عرف عنه من الحرص على السنة، والله أعلم.



(١) المعونة (١/١٤٧).

(٢) الموطأ (١/٥٥).



الفصل السادس

في وطء عادم الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجد الماء فليسمه بشرته.
- التيمم أحد الطهورين عند فقد الماء، فطهارة التيمم به طهارة أصلية.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

[م-٤٠١] إذا كان الإنسان على طهارة مائية، فهل يباح له نقض طهارته بالجماع ليتيمم بعد ذلك، أو يجب أن يحافظ على طهارته المائية؟
ويتصور وقوع ذلك في صور كثيرة، منها:
لو أن الإنسان خاف على نفسه الضرر من الاغتسال لوجود برد شديد ونحوه، ولا يخاف ذلك من الوضوء، فهل له أن يجمع زوجته، ويتيمم عن الغسل، أو ليس له ذلك ليحافظ على الطهارة المائية؟
ومثله: لو كان الإنسان معه ماء يكفي لوضوئه، وليس معه ما يكفي للغسل، فهل له أن يجمع ليتيمم بعد ذلك، أو يحافظ على الطهارة المائية؟

اختلف أهل العلم في ذلك،

فقيل: لا بأس أن يجامع أهله، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختيار ابن حزم رحمه الله^(٤).

وبه قال ابن عباس^(٥) وجابر بن زيد^(٦)، والحسن البصري وسعيد بن المسيب^(٧)، وقتادة وسفيان الثوري^(٨)، ورجحه ابن تيمية^(٩).

وقيل: يكره الجماع إلا أن يخاف الضرر، وهو مذهب المالكية^(١٠)، ورواية عن

(١) المسبوط (١١٧/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، وقال في الفتاوى الهندية (٣١/١): «وللمسافر أن يظأ زوجته، وإن علم أنه لا يجد الماء».

(٢) قال الشافعي في الأم (٦١/١): «والرجل المسافر لا ماء معه، والمعزب في الإبل له أن يجامع أهله ويمزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليها أن يغتسلًا». وانظر المجموع (٢٤١/٢).

(٣) شرح العمدة (٣٧٩/١)، المغني (١٧١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١)، كشف القناع (١٦١/١).

(٤) المحلى (٣٦٥/١) مسألة: ٢٤٧.

(٥) سيأتي النص عنه مخرجاً ضمن أدلة الأقوال.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، قال: (١٠٣٧)، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب، ومعه أهله، قال: يأتي أهله ويتيمم. وسنده صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٠)، حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنها كانا لا يريان بأسا إذا كان الرجل في سفر، وليس معه ماء أن يصيب أهله ويتيمم. ورجاله ثقات إلا أن أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، كما أن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها تدليس كثير، لكن رواه ابن أبي شيبة (١٠٤١)، عن عباد بن العوام عن هشام، عن الحسن، وسنده صحيح.

(٨) المحلى (٣٦٥/١).

(٩) تصحيح الفروع (٢٠٩/١).

(١٠) قال الباجي في المنتقى (١٠٩/١): «الأحداث على ضربين: ضرب يكون معتاداً، ولا يمكن

الامتناع منه كالنوم، والبول، والغائط، فهذا يجوز فعله للمتوضئ مع عدم الماء.

وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع، والملازمة، ومس الذكر، فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيها يقرب ويظراً من المشقة».

أحمد^(١).

وقيل: ليس له أن يجامع أهله، وبه قال الزهري رحمه الله^(٢).

وقيل: إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله، وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصبها، وهو قول عطاء، والأوزاعي^(٣).

□ دليل من قال: له أن يوطأ زوجته.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأفادت الآية إباحتها الجماع في حال عدم الماء، وقد قدمنا أن اللمس هنا المقصود به الجماع في خلاف أهل العلم في تيمم الجنب.

الدليل الثاني:

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يجامع زوجته ومملك يمينه، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه: حال الحيض، والإحرام، والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما عدا ذلك فهو على

= وجاء في المدونة (٣١ / ١): «قال مالك: لا يوطأ المسافر امرأته ولا جاريتها إلا ومعه ماء». وظاهر هذه النصوص المنع، إلا أن العدوي قال في حاشيته على الخرشي (١ / ١٩٩): والمعتمد على أن المنع على الكراهة.

وعبارة مختصر خليل قال: «ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل».

قال في الشرح الكبير (١ / ١٦١): «ومنع: أي كره على المعتمد مع عدم ماء تقبيل متوضئ».

وقال في حاشية الدسوقي (١ / ١٦١): «قوله: كره، على هذا حمل ابن رشد قول المدونة:

يمنع وطء المسافر، وتقبيله؛ لعدم ماء يكفيهما». وانظر: الخرشي (١ / ١٩٨)، الفواكه الدواني

(١ / ١٥١)، مواهب الجليل (١ / ٣٥٩).

(١) المغني (١ / ١٧١)، شرح العمدة (١ / ٣٧٩).

(٢) جاء في المدونة (١ / ٣١): «قال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء».

(٣) المغني (١ / ١٧١).

الإباحة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه الغسل أو الوضوء ممن حكمه التيمم، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، فكل واحد منهم قد أدى ما فرض عليه^(١).

الدليل الثاني:

(٩٥٣-٣٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٢).

[تفرد به عمرو بن بجدان، قال أحمد: لا أعرفه]^(٣).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

الصعيد الطيب وضوء المسلم، وفي رواية طهور المسلم، وهذا عام لطهارته من الحدث ومن الجنابة، وإذا كان التيمم بهذه المثابة لم تكن طهارته ناقصة.

الوجه الثاني:

أن الرسول ﷺ لم يسأله هل كان جنباً من جماع أو من احتلام، فدل على أنه لا فرق في الحكم، ولو كان هناك فرق لسأله النبي ﷺ، هل كانت جنابته من جماع، فينهاه عن ذلك، أو كانت من احتلام فيرشده إلى التيمم؟ فلما ترك الاستفصال في مقام

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (١٧/٢-١٨).

(٢) المصنف (٩١٣).

(٣) انظر المجلد الأول، رقم (٣١).

الاحتمال، نزل ذلك منزلة العموم في المقال، مع أنه ورد في بعض طرق الحديث أن تميم أبي ذر كان عن جماع، كما في مصنف عبد الرزاق^(١)، وسنن أبي داود^(٢)، الله أعلم.

الدليل الثالث:

(٣١-٩٥٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب، لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم^(٣).

[ضعيف]^(٤).

الدليل الخامس:

(٣٢-٩٥٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، قال:

كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له، فتخلف، فأصاب منها ثم أدر كنا، فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا؟ قال: أما إني قد علمت ذلك، فميمم^(٥).

(١) المصنف (٩١٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٣).

(٣) المسند (٢/٢٥٥)، وفي إتخاف المهرة (١١٨٦٣) لفظه: الرجل يجنب، ولا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم.

(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس.

وقد أخرجه البيهقي في السنن (١/٢١٨) من طريق سعدان بن نصر.

وإبن المنذر في الأوسط (٢/٢١٨) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما عن معتمر بن سليمان به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٣): «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب».

وقال النووي في المجموع (٢/٢٤٢): «ضعيف؛ لأنه من رواية حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف». اهـ

(٥) المصنف (٩٤/١) رقم: ١٠٤٦.

[رواية الأعمش عن مجاهد فيها تدليس كثير، ومع ذلك فالأثر حسن لغيره إن شاء الله تعالى]^(١).

(١) جاء في تهذيب التهذيب (٤/٢٢٥): «قال يعقوب بن شيبه في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، وهي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات... إلخ كلامه رحمه الله تعالى».

ورواه ابن أبي شيبه (١/٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٠)، والبيهقي في السنن (١/٢١٨) عن جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر،

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيّمهم. وأشعث هذا: هو أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك، قال فيه أحمد: صالح الحديث. وقال فيه يحيى بن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة.

وقال فيه النسائي في التمييز: ثقة. تهذيب التهذيب (١/٣٥٢).

وجعفر: هو ابن أبي المغيرة، وثقة أحمد كما في العلل (٤٣٩٣).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٣٤).

وقال الحافظ ابن حجر: نقل ابن حبان في الثقات عن أحمد توثيقه. تهذيب التهذيب (١/٣٥٢)، والله أعلم.

وقال ابن مندة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. تهذيب التهذيب (٢/٩٢).

وفي التقريب: صدوق بهم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: رأى ابن عمر، وكان صدوقاً. وذكر البخاري الأثر معلقاً بصيغة الجزم، قال البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. قال البخاري: أم ابن عباس، وهو مقيم. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح.

قلت: لعل ضعف رواية جعفر بن أبي المغيرة فيما يرويه عن سعيد بن جبير ينجر في رواية مجاهد عن ابن عباس، وإن كان هذا الطريق الأخير لا يسلم من مقال أيضاً؛ لأنه من طريق الأعمش، عن مجاهد، وقد علمت ما فيها، والله أعلم.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٢/١٧) قال: حدثونا عن إسحاق بن راهوية، أخبرنا المعتمر بن سليمان، سمعت ليثاً يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأساً أن يغشى أهله، ويتيمم.

□ دليل من قال بالمنع:

قالوا: كما أن الإنسان لو كان معه ماء لا يجوز له أن يريقه ويتيمم، ولو فعل ذلك لكان عاصياً، وكذلك لو كان على طهارة مائية لا يجوز له أن يتعمد نقض طهارته بريح أو بول أو غائط ما لم يكن مضطراً إلى ذلك حتى لا ينتقل إلى التيمم مع قدرته على الطهارة المائية، فكذاك الجماع يمنع منه ما لم يتضرر من ذلك.

□ دليل من قال بالكراهة:

قالوا: إذا لم يكن هناك حاجة شديدة فيكره الجماع؛ لأن فيه انتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية من غير حاجة، فيفوت على نفسه طهارة مائية يمكنه بقاؤها.

□ الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بإباحة الجماع قول قوي جداً، ولم يقدم المانعون أو القائلون بالكراهة دليلاً شرعياً على كراهية ذلك، والأصل الإباحة حتى يقوم دليل صحيح صريح ينقلنا عن هذا الأصل، والله أعلم.



= وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لأن الواسطة بين ابن المنذر وبين إسحاق مبهم، ولم يتبين لي من ليث هذا؛ وذلك لأن المعتمر يروي عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويروي عن ليث بن سعد بن عبد الرحمن، وهو ثقة، وكل من الليثين يروي عن عطاء. وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): «قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس. قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر». اهـ فهذا يدل على أن فعل ابن عباس ثابت عنه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.



الباب الثاني في الأسباب الموجبة للتيمم

الأسباب الموجبة للتيمم ترجع إلى ثلاثة أسباب في الجملة:

السبب الأول: عدم الماء.

السبب الثاني: تعذر استعمال الماء.

وتعذر الاستعمال تارة يكون لخوف المرض أو زيادته، أو لخوف عطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة، أو يخاف إن هو خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً، أو يباع الماء بأكثر من ثمنه، أو يخشى فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره، وهل له أن يتيمم مع وجود شخص يتبرع له بالماء من غير مسألة؟

وسوف نعرض بالبحث إن شاء الله تعالى على كل هذه المسائل، وبعضها قد يؤجل بحثه لبحث مع نظائره في فصول أخرى، والله وحده المستعان، والموفق إلى معرفة الصواب.

السبب الثالث: إذا خشي فوات العبادة بخروج وقتها.





الفصل الأول

مشروعية التيمم لفقد الماء

المبحث الأول

انعدام الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- العلة في مشروعية التيمم هو العجز عن الوصول إلى الماء نصًّا، ويلحق به العجز الشرعي؛ لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- العاجز حكمًا كالعاجز حقيقة.

[م-٤٠٢] إذا فقد المسلم وجود الماء فإن كان مسافرًا فإنه يشرع له التيمم إجماعًا، نقل الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: «وأجمع علماء الأمصار، بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب -فيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر...»^(١).

(١) التمهيد (١٩/٢٧٠)، الاستذكار (٣/٢).

ونقل الإجماع أيضًا العيني من الحنفية^(١)، وابن رشد في بداية المجتهد من المالكية^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وابن عبد الهادي^(٤) من الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٥).

[م-٤٠٣] وإن كان حاضرًا داخل مصر، فقد اختلف العلماء:

ف قيل: يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية^(٦)، والمشهور في مذهب المالكية^(٧)، وقول في مذهب الشافعية^(٨)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٩).

وقيل: يتيمم، ويصلي، ويعيد إذا وجد الماء، وبه قال الليث، وهو المشهور في مذهب الشافعية^(١٠)، ووجه في مذهب الحنابلة^(١١).

(١) عمدة القاري (٧/٤).

(٢) بداية المجتهد (٤٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٠، ٤٤١).

(٤) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ١٨، ٢٢)، وانظر للاستزادة إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٣٠٢/١).

(٦) البحر الرائق (١٤٧/١) ورجحه ابن نجيم فيه، وانظر تبين الحقائق (٣٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٣/١).

(٧) قال في تنوير المقالة (٥٥٧/١): «والمشهور أنه يتيمم كالمسافر» يعني الحاضر العادم للمياه. وانظر الذخيرة للقرافي (٣٣٥/١)، التفريع لابن الجلاب (٢٠١/١).

وقال في المعونة (١٤٣/١): «وأما في الحضر، فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه خلافاً لأبي حنيفة حين منعه لغير المجوس والمريض، ثم قال: ولا إعادة عليه خلافاً للشافعي».

(٨) المجموع (٢/٣٥٠).

(٩) المبدع (٢٠٦/١)، الإنصاف (٢٧٩/١)، الكافي (٦٥/١)، المحرر (٢١/١).

(١٠) قال النووي في المجموع (٢/٣٥٠): «قال: النووي: هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب».

(١١) شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٢٥).

وقيل: لا يصلي حتى يجد الماء، أو يسافر، وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، وأحد القولين عن الإمام مالك رحمه الله^(٢)، واختاره بعض الخرسانيين من الشافعية^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

□ دليل من قال: يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه:

﴿الدليل الأول:﴾

أن العلة في مشروعية التيمم هو فقد الماء نص عليه في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) المبسوط (٦٨/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، الفتاوى الهندية (٢٧/١)، وقال في الجوهرية النيرة (٢١/١): «وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر سوى المواضع المستثناة، وهي ثلاثة: خوف فوت صلاة الجنائز، أو صلاة العيد، أو خوف الجنب من البرد، وعن السلمي جواز ذلك، والصحيح عدم الجواز؛ لأن المصر لا يخلو عن الماء».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/١٩): «قال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا للمرض، ولا لخوف خروج الوقت».

(٢) قال في تنوير المقالة شرح أفاظ الرسالة (٥٥٧/١): «وظاهر كلامه أن الحاضر العادم للماء لا يتيمم، وإن خرج الوقت، وهو أحد قولي مالك».

وجاء في النوادر والزيادات (١٠٩/١): «قال ابن حبيب، عن ابن عبد الحكم، في حاضر لم يجد الماء، فتيمم، وصلّى، ثم وجد الماء بعد الوقت، فعليه أن يعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر التيمم في المريض والمسافر».

وقال ابن رشد في المقدمات (١١٣/١): «أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما؛ لأن الأمر لهما بالتيمم عند عدم الماء نص في الآية، لا يحتمل التأويل، واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء.. اهـ»

(٣) المجموع (٣٥٠/٢).

(٤) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢٠٢/٢): «وعن أحمد رواية باسقاط السفر للتيمم». وقال أيضًا (٢٢٦/٢) وذهبت طائفة إلى أنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها الخلال والخرقي وحكي عن زفر وداود».

الدليل الثاني:

إذا كان التيمم للمريض المقيم يجوز بالإجماع مع وجود الماء^(١)، فجوازه للمقيم عند فقد الماء جائز أيضاً، ولا فرق؛ لأن المرض هو عجز حكمي، وفقد الماء عجز حسي، والعجز الحسي أولى بالمراعاة؛ لأنه يستحيل معه الفعل بخلاف العجز الحكمي، فقد يستعمل الماء إلا أنه قد يلحقه ضرر بذلك.

الدليل الثالث:

ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر، مع أن الطهارة لرد السلام ليست شرطاً بل ولا واجباً، فكونه يتيمم لفعل الصلاة المفروضة، والقيام بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة أولى فأولى.

(٩٥٦-٣٣) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وبديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(٢).

وقد استدلل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة^(٣).

(١) قال ابن عبد البر: التيمم للمريض، والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع. اهد انظر التمهيد (٢٩٣/١٩)، الاستذكار (١٨/٢).

(٢) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) قال البخاري في ترجمة هذا الحديث، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء... الخ.

□ دليل من قال: السفر شرط في جواز التيمم:

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فذكر شيئين مبيحين للتيمم: أحدهما: المرض، والثاني: السفر.

□ وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى ذكر السفر لكونه مظنة عدم الماء، فإن فقد الماء في الحضر نادر وقليل، ومثله ذكر السفر في آية الرهن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وليس السفر بشرط للرهن، فإذا جاز الرهن في الحضر، جاز التيمم في الحضر أيضًا.

□ دليل من قال: يتيمم ويعيد:

علل النووي وجوب الإعادة إذا تيمم في الحضر، بأن هذا العذر نادر غير متصل، وقال: احترزنا بالنادر عن المريض والمسافر، وبغير المتصل من المستحاضة.

□ ويُجاب عنه بأمور:

الأول: هذا التعليل عليل، وإنما شرع التيمم لرفع الحرج عن هذه الأمة كما في قوله تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتيمم ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأين التخفيف، وقد كلف في فعل الصلوات مرتين، مرة في التيمم، ومرة إذا وجد الماء، وقد يطول ذلك فيجتمع عليه صلوات كثيرة، فأين التخفيف في ذلك، وهل ذلك إلا موجب للعتق والمشقة على الناس.

ثانيًا: إذا كان لا يعيد الصلاة إذا تيمم في السفر، فلا يعيد الصلاة إذا تيمم في

الحضر، ولا فرق.

ثالثاً: التكليف بالإعادة لا بد له من دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم
يقم دليل في تكليف المسلم بالإعادة، ولم يوجب الله فرض الظهر مرتين، فمن أوجب
عليه الإعادة فقد أوجب عليه الفرض الواحد مرتين، وهذا خلاف المشروع.

رابعاً: أن الذي أميل إليه أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ، وامثل الأمر معتقداً أن
هذا هو الواجب عليه، ثم تبين له أنه أخطأ لم يكلف الإعادة، فما بالك بمن نأمره أن
يتيمم، ثم نطلب منه أن يعيد، فإن كان التيمم لا يسقط عنه الواجب فلماذا نأمره به،
وإذا كان التيمم يقوم مقام الماء عند فقدته فلماذا نأمره بالإعادة.

فهذه المرأة التي كانت تستحاض، وكانت تعتقد أن ذلك حيض، وكانت تمتنع
عن الصلاة والصيام قال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي^(١)، ولم يأمرها
الرسول ﷺ بإعادة الصلوات التي تركت ظناً منها أنه دم حيض.

وهذا الرجل المسيء في صلاته مع أن الرسول ﷺ قال له: ارجع فصل فإنك لم
تصل^(٢)، لم يطلب منه إعادة الصلوات السابقة، مع أنه نفى عنه فعل الصلاة، وكلفه
بإعادة الصلاة القائمة فقط، إما لأن الوقت ما زال قائماً، أو لأجل أن تشتد حاجته
لمعرفة الصواب، ولذلك اغتفر تكراره مع الإساءة للصلاة لمصلحة التعليم، وإلا
فالإنسان الذي لا يعلم أن يصلي قد لا يجوز أن نجعله يعبث في الصلاة على غير
هدى، ونطلب منه أكثر من مرة أن يعيد الصلاة، وهو لا يحسن.

وهذا عمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، وصلى، ظنا منه رضي الله عنه أن هذه هي
الصفة المطلوبة في تيمم الجنب، ولم يفعل الصفة المشروعة، ولم يكلفه الرسول ﷺ

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

بالإعادة، وإنما اكتفى بإخباره بالصفة المشروعة^(١)، هذا عدي رضي الله عنه جعل تحت وساده عقالين: أبيض وأسود، وأخذ يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، فأخبر الرسول ﷺ بذلك، فضحك منه، وأخبره بالصواب، ولم يأمره بالإعادة^(٢)، وهكذا فالنصوص متظافرة على أن من اجتهد، ففعل ما يعتقد أنه يلزمه شرعاً، ثم تبين له خطأ فعله، لم يكلف بالإعادة، فما بال المتيمم الذي كلفناه بالتيمم، وأنه يجب عليه فعل الصلاة على هذه الصفة، فما بالنا نأمره بالإعادة، فهذا القول بعيد جداً عن الصواب، والله أعلم.



(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).
(٢) البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).



المبحث الثاني

إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يصح الجمع بين البديل والمبدل كما لا يصح الجمع بين الظهر والجمعة، وبين الغسل والمسح للقدم.
- الطهارة لا تقبل التبعض على الصحيح، فلا يدخلها التلفيق بين الماء والتراب.
- إيجاب الماء والتراب معاً مخالف لكتاب الله فإنه قد ذكر أن الواجب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه.

[م-٤٠٤] ناقشنا في الفصل السابق، أن التيمم مشروع بشرط عدم الماء، فهل يختلف الحكم إذا وجد ماء لا يكفي لطهارته؟ وهل يستعمل الماء بدون تيمم؟، أو يتيمم ويدع الماء ما دام أنه لا يكفي لفعل الطهارة كاملة؟ أو يستعمل الماء، ويتيمم عن الباقي؟. في هذه المسألة اختلف أهل العلم:

فقليل: يتيمم، ويدع الماء، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والقول القديم

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٢٦)، المبسوط (١/١١٣)، بدائع الصنائع (١/٥٠)، البحر الرائق (١/١٤٦).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٩)، التاج والإكليل (١/٣٣١)، الفواكه الدواني (١/١٥٣)، مواهب الجليل (١/٣٣١-٣٣٢)، الذخيرة (١/٣٣٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤٩).

للشافعي^(١)، واختاره المزني^(٢).

وقيل: يستحب له استعمال الماء، ويتيمم عن الباقي، وبه قال جماعة من أهل العلم^(٣).

وقيل: يجب عليه استعمال الماء، ثم يتيمم عن الباقي، وهذا هو نص الإمام الشافعي في الأم^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥)، واختيار ابن حزم رحمه الله^(٦).

وقيل: بالتفريق بين طهارة الوضوء وطهارة الغسل، فإذا وجد ماء يكفي بعض الغسل تيمم بعد استعماله، ولا يتوضأ بهاء يكفي بعض الوضوء^(٧).

وقيل: يتوضأ بذلك الماء ويصلي، فإن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه ويديه، فهو أولى من التيمم، وإن لم يجد إلا ما يغسل به وجهه غسله، ومسح كفيه بالتراب، وهو قول الحسن وعطاء^(٨).

□ دليل من قال: يتيمم، ويدع الماء:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) المهذب (١/٣٤)، طرح الشريب (٢/١١٨)، فتح العزيز (٢/٢٧٩، ٢٨١).

(٢) طرح الشريب (٢/١١٨).

(٣) البيان في مذهب الشافعي (١/٢٩٧).

(٤) المهذب (١/٣٤)، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٩٧)، الوسيط (١/٣٦١)، حاشية البجيرمي

(١/٩٦)، الروضة (١/٩٦-٩٧) شرح زيد ابن رسلان (ص: ٦٢) منهاج الطالبين (١/٦)،

وقال النووي في المجموع (٢/٣٠٩): «واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله».

(٥) المغني (١/١٥٠)، وقال في الإنصاف (١/٢٧٣): «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٦) الإنصاف (١/٢٧٣)، المغني (١/١٥٠).

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٣).

(٨) المنتقى للباجي (١/١١٥).

فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه، فكوننا نوجب الماء والتراب معاً هذا خلاف نص الآية، فلما لم يكن هذا الماء كافياً في طهارته علمنا أن فرضه هو التيمم، ولو كان هذا الماء هو الماء الذي تقوم به طهارته لم تكن صلاته موقوفة على التيمم، فلما لم يرفع هذا الماء حدثه كان وجوده كعدمه كالماء النجس.

الدليل الثاني:

أن التيمم بدل عن الماء، فلا يجمع بين الأصل والبدل، فإما أن يستعمل الماء، أو يتيمم، وما دام أن الماء لا يرفع حدثه ينتقل إلى بدله، وهو التيمم ويكون وجوده كعدمه، وهذا له أمثلة في الشريعة، فلو وجبت عليه كفارة يمين، ولم يجد الكسوة والرقبة، ووجد ما يطعم به تسعة مساكين انتقل إلى الصيام، ولم يؤمر بإطعام التسعة، وهكذا.

وكذلك من وجبت عليه رقبة، وكان عنده ثمن بعض الرقبة، انتقل إلى الإطعام كما لو عدم الرقبة أصلاً.

□ واعترض على هذا الدليل:

أما قولكم: إنه لا يجمع بين البدل والأصل، فغير مسلم، فقد جمع بين الأصل والبدل في الوضوء، فهذا مسح الخفين بدل عن طهارة الماء، وقد جمع بينهما في الوضوء، فإنه يغسل أعضاء الوضوء، ويمسح قدميه.

كما أنه جمع بين الأصل والبدل في المسح على الجبيرة، فإن المسح بدل من الغسل، فلو كان في العضو جبيرة، فإنه يمسح عليها، ويغسل الباقي، وهو جمع بين الأصل والبدل.

وأما قولكم بأنه لا عبرة بالقدرة على البعض إذا لم يقدر على الكل قياساً على القدرة على بعض الكفارة، فيقال: «ضابط الباب: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة

لا يلزمه الإتيان به، كما مساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه، فإنه يشرع عند النوم والأكل والمعاودة... تخفيفاً للجنابة.... وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن، فكذلك الحدث الأصغر^(١).

□ ورد هذا الجواب:

أما قولكم في المسح على الخفين بأنه جمع بين الأصل والبدل، فيقال: إن المسح على الخفين فيه خلاف هل هو أصل بنفسه أو بدل، وعلى القول بأنه بدل فهو بدل عن غسل الرجل، وليس بدلاً عن الوضوء، حتى يقال: جمع بين البدل والمبدل منه، فقد سقط غسل القدم إلى بدله، وهو المسح، ولم يجمع بين الغسل والمسح، وكذلك يقال في الجبيرة، فمسح الجبيرة بدل عن غسل الجرح، ولم يجمع بين مسح الجرح وغسله، فتأمل.

وأما قياسكم على تخفيف الحدث، في مشروعية غسل بعض الأعضاء، دون بعض، فكذلك غسلها في مسألتنا، فهذا الكلام ظاهره القوة، ولكن يعكر عليه ما يلي: أولاً: نحن نوجب أمراً قياساً على أمر مستحب، فإن كان الفرع له حكم الأصل، فالأصل غير واجب، فكيف يكون الفرع واجباً، فتخفيف الحدث في غسل الجنابة للأكل والوطء مستحب، وليس بواجب، فكذلك ما قيس عليه ينبغي أن يكون كذلك.

ثانياً: لو سلم هذا الفعل في الحدث الأكبر، وأن الجنب إذا قدر على الوضوء، وعجز عن الغسل فله أن يتوضأ بالماء، ويتمم عن الجنابة، وهي مسألة سوف نتعرض لها إن شاء الله تعالى، فأين الدليل من الشرع على جريانه بالحدث الأصغر، وأن الرسول ﷺ قد عمد إلى تخفيف الحدث الأصغر بغسل بعض أعضائه، فلم يقع

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٣٠).

هذا منه ﷺ لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف أنه خفف الحدث الأصغر، فكيف نوجب على الإنسان أن يستعمل الماء في الحدث الأصغر على بعض أعضائه، وأن ذلك من باب تخفيف الحدث، قياسًا على تخفيف الحدث الأكبر، وهو أمر لم يحدث منه ﷺ قط، فلو تعبد أحد بتخفيف الحدث الأصغر بغسل بعض أعضاء الوضوء مع وجود الماء لقليل: إنه مبتدع^(١).

□ دليل من قال: يستعمل الماء، ثم يتيمم.

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].

فاشترط للتيمم عدم الماء، وهذا واجد للماء، ومن جهة أخرى، فإن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يتيمم حتى يفرغ من استعمال الماء، فيكون تيممه عن الباقي من أعضائه مما لم يمسه الماء، لتحقق فقد الماء.

□ وأجيب:

بأن المقصود بكلمة (فلم تجدوا ماء) أي ماء يطهره، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم؛ ولأنه معطوف على ما سبق، وقد سبق بيان حكم الوضوء والاعتسالة بالماء في أول الآية بقوله: ﴿فَاعْسِلْوْاْ وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأراد به جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ أي يقوم بجميع ما ذكر، فإن آخر الكلام مرتبط بأوله، فإذا لم يوجد هذا الماء الذي يقوم بجميع ما ذكر فإنه غير واجد لذلك الماء^(٢).

(١) نعم ورد في حديث علي تخفيف الوضوء في تجديد الوضوء، وليس في تخفيف الحدث الأكبر، حيث مسح أعضاء الوضوء بالماء، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وقد تكلمنا على الحديث في باب الوضوء، فارجع إليه مشكوراً.

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٩٥٧-٣٤) وروى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم^(١).

فهذا مكلف قد أمر بالطهارة، واستطاع أن يأتي ببعضها، فهو مكلف بأن يأتي بما يستطيع، ويتيمم عن الباقي.

□ ويُجاب:

بأن الحديث لم يستق في المسألة بخصوصها، ولو قيل: العبرة بعموم اللفظ فنقول إن هذا العموم غير مراد هنا، بدليل أن هناك أمورًا يكلف فيها الإنسان، ويكون المشروع إما أن يأتي بها كلها، أو يتركها كلها، فمن طلب منه صيام يوم، فلو استطاع أن يصوم بعضه لم يكلف به؛ لأن المطلوب صيام يوم كامل، وكذلك ما تقدم من الإطعام في الكفارة، فمن استطاع أن يطعم خمسة مساكين، والمطلوب إطعام العشرة لم يكلف بالإطعام، بل ينتقل إلى بدله، فكذلك في الطهارة، فالمطلوب أن يرتفع حدثه إما بالماء أو بالتيمم، وبعض الماء لا يرفع الحدث، فوجوده كعدمه، والتيمم كاف في رفع الحدث، فينتقل إليه.

□ دليل من فرق بين الوضوء والغسل:

قالوا: إذا وجد ماء يكفي بعض الوضوء فلا فائدة من استعماله؛ لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالة، ويفارق هذا الغسل من الجنابة؛ لأن الحدث يرتفع عن قدر

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

ما غسل؛ لأنه ليس من شرطها الموالاة^(١).

هذا ما وقفت عليه من أدلة القوم: سواء من قال: يتيمم، ومن قال: يستعمل الماء، ثم يتيمم، وأما قول عطاء، بأنه لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه، غسل وجهه، ومسح كفيه بالتراب، فلا هو فعل صفة التيمم المطلوبة، فيرتفع حدثه بالتيمم، ولا هو قام برفع حدثه بالماء، فجاء بطهارة جديدة ملفقة من طهارتين مختلفتين، فهذا قول لا أعرف له وجهًا من الشرع، ولا وجهًا من اللغة، والله أعلم.

□ الرجح من الخلاف:

أجد أن مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن الواجب هو التيمم أقوى من مذهب الشافعية والحنابلة، وإن كان في كل من القولين قوة، والله أعلم.



(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٣).



المبحث الثالث

لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصغر يندرج في الأكبر.

[م-٤٠٥] هذه المسألة سوف نبحثها وفقاً لمذهب الحنفية والمالكية؛ لأن مذهب الشافعية والحنابلة كما مر معنا في المسألة المتقدمة يوجبون استعمال الماء، مهما قلَّ، فالمسألة مفروضة على مذهب من يشترط أن يكون الماء كافياً للطهارة، وإلا انتقل إلى التيمم، فهل يقولون يتيمم عن الجنابة، ويتوضأ عن الحدث الأصغر باعتباره مقدوراً عليه؟ أو يقولون: يتيمم، ويدع الوضوء؛ لأن التيمم قد رفع الحدث، فلا حاجة إلى استعمال الوضوء؟.

ف قيل: يتيمم، ولا يستعمل هذا الماء في الحدث الأكبر، فإن أحدث بعد تيممه حدثاً أصغر توضأً، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يتيمم، وإذا أحدث حدثاً أصغر تيمم أيضاً، ولا يستعمل الماء، وهذا

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٢٦).

مذهب المالكية^(١).

□ دليل الحنفية:

بأن هذا الرجل قد ارتفع حدثه الأكبر بالتيمم، فلا يرجع إليه إلا بقدرته على الاغتسال، وقد قام به حدث أصغر، وهو قادر على الوضوء، فلا يرتفع هذا الحدث الأصغر إلا بالوضوء، فلزمه.

□ ودليل المالكية:

قالوا: الفرق بين الغسل للجنابة والتيمم للجنابة، في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم أمران:

أحدهما: أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة، والصدقة بين يدي النجوى، والوضوء ليس من جنس التيمم، فلا يشرع تهيؤ له.

وثانيهما: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله، فكانت البداية به أولى، والتيمم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداية بالوضوء^(٢).

قلت: هذا الكلام وجيه في عدم استحباب الوضوء في تيمم الجنب، لكن لو أحدث حدثاً أصغر، فما الدليل على أنه لا يشرع له الوضوء بالماء مع القدرة عليه؟ أجاب الخطاب في مواهب الجليل بقوله: «وإن تيمم الجنب، ثم أحدث، أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء، لم يجزه الوضوء به؛ لأنه عاد جنبا، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية»^(٣).

(١) مواهب الجليل (١/٣٣٢).

(٢) الذخيرة (١/٣٣٩).

(٣) مواهب الجليل (١/٣٣٢).

قلت: يعود جنباً بوجود الماء الذي يكفي لرفع حدثه الأكبر، ولو قلنا: إنه يعود جنباً بوجود هذا الماء القليل لما صح تيممه الأول عن الجنابة مع وجود الماء القليل، فلما ألغينا اعتبار وجود الماء في التيمم الأول عن الجنابة، يجب أن نلغي عود الجنابة ببقاء هذا الماء إلا أن يجنب، فإذا أحدث حدثاً أصغر توضعاً عنه لقدرته على الوضوء، والله أعلم.





المبحث الرابع

لو اجتمع حدث وخبث ووجد ماء يكفي أحدهما

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا تعارض واجبان قدم أكدهما، فلو كان معه ماء يكفي إحدى الطهارتين تعين تقديم طهارة الحدث؛ لأن الحدث لا يرتفع إلا بالماء، والخبث يزال بأي مزيل.

وقيل:

□ يقدم طهارة الخبث؛ لأن الحدث له بدل وهو التيمم، والخبث لا بدل له، وما لا بدل له مقدم على ما له بدل.

[م-٤٠٦] إذا كان المحدث على بدنه نجاسة، ووجد ماء يكفي إحدى

الطهارتين، إما النجاسة أو رفع الحدث، فماذا يقدم؟

قيل: يقدم إزالة النجاسة؛ لأنه لا بدل لها، بخلاف رفع الحدث، وهذا مذهب

الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) قال في بدائع الصنائع (٥٧/١): «غسل به الثوب، وتيمم للمحدث عند عامة العلماء».

(٢) قواعد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٤/١).

(٣) كتاب المسائل (١٩١/١).

وقيل: يتوضأ به، ويصلي بالنجاسة، وهو قول أبي يوسف وحمد^(١)، واختاره بعض المالكية.

قال في مواهب الجليل: «قال ابن عبد السلام: وأظن أني وقفت لأبي عمران على أنه يتوضأ، ويصلي بالنجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها، وذكر ابن هارون أنه اختلف في ذلك، فقيل: يصلي بالنجاسة، ويتوضأ، وقيل: يزيل به النجاسة، ويتيمم، وجزم ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة، بأنه يزيل النجاسة، ويتيمم، وكذلك ابن العربي وصاحب الطراز، ذكره في الكلام على سؤره ما لا يتوقى النجاسة.

قال الخطاب: «وهذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهوراً، وأما إن أمكنه جمعه طهوراً من غير تغير فإنه يتوضأ به، ويجمعه، ويغسل به النجاسة؛ لأنه طهور على المشهور»^(٢).

قلت: جمع الماء المتساقط ليس معروفاً عن السلف.

وقال العز أيضاً: «إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث، أو لغسل الطيب العالق به، فإن يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس ذلك لفاتت إحدى المصلحتين»^(٣).

وهذه أخف من السابقة؛ لأن الطيب لا يعتبر نجاسة، وإن كان من المحظورات. وعندني أن القيام بالوضوء أهم من القيام بغسل النجاسة.

أولاً: أن الوضوء فعل مأمور، وغسل النجاسة ترك محظور، وفعل المأمور

(١) بدائع الصنائع (١/٥٧).

(٢) مواهب الجليل (١/١٥٤).

(٣) المرجع السابق.

لا يسقط بالنسيان، بخلاف المحذور، فلو صلى بدون طهارة لم تصح صلاته، وطلب منه إعادة الفعل بخلاف ما لو صلى ناسياً وجود النجاسة على بدنه، فإن صلاته صحيحة.

ثانياً: أن طهارة الحدث شرط لصحة الصلاة بلا خلاف، بخلاف إزالة النجاسة فإنه مختلف فيها، هل التخلي عنها شرط أو واجب أو مستحب، وما اتفق على اعتباره أولى بالتقديم، والله أعلم.

ثالثاً: من اهتمام الشارع بطهارة الحدث أنه جعل لها بديلاً عند عدم الماء، وهذا لأهميتها، بينما طهارة الخبث لم يجعل لها بدلاً.

رابعاً: أن طهارة الحدث لا يرفعها إلا الماء، وطهارة الخبث تزال بأي مزيل.





الفصل الثاني

في تعذر استعمال الماء

المبحث الأول

في تيمم المريض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ العلة في مشروعية التيمم هو العجز عن الوصول للماء نصّاً، ويلحق به العجز الشرعي؛ لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي.

[م-٤٠٧] اختلف أهل العلم في تيمم المريض:

فقيل: المريض لا يتيمم أصلاً مع وجود الماء، حتى ولو خشي التلف، وهذا القول منسوب إلى الحسن وعطاء^(١).

□ وحجتها في ذلك:

بأن الله أباح التيمم للمريض والمسافر بشرط عدم الماء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٠-٢١)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٩٤)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٠٤)، المحلى لابن حزم (١/٣٤٦) مسألة: ٢٢٤، المجموع (٢/٣٢١)، المغني (١/١٦١).

كُنْتُمْ مَرَضِيٍّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿المائدة: ٦﴾.

قال ابن عبد البر: «ولولا قول الجمهور، وما روي من الأثر^(١)، كان قول عطاء صحيحًا، والله أعلم»^(٢).

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه لو لم يجز التيمم إلا لفقد الماء لكان ذكر المرض لا فائدة له.

ومن حيث المعنى، فإن فائدة وجود الماء: هو الاستعمال والانتفاع، وذلك بالقدرة على ذلك، فمعنى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أي: فلم تقدرُوا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة: وهي المرض والسفر، فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرر، صار معدمًا حكمًا؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدرُوا على استعمال الماء) وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصًا أو سبغًا، ويجمع الحضر والسفر، وهذا هو العلم الصريح، والفقهاء الصحيح، والأصوب بالتصحيح، ألا ترى أنه لو وجد زائدًا عن قيمته جعله معدمًا حكمًا، وقيل له: تيمم، فتبين أن المراد: هو الوجود الحكمي، وليس الوجود الحسي^(٣).

وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن المريض يباح له التيمم، قال السرخسي: «وأما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء، فالتيمم جائز له بالاتفاق»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب

(١) يقصد ابن عبد البر رحمه الله ما جاء في تيمم عمرو بن العاص عن الجنازة حين خشي التلف.

(٢) التمهيد (١٩/٢٩٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٥).

(٤) المبسوط (١/١١٢).

فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر...»^(١).
وقال القاضي ابن رشد: «أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما»^(٢).
وحكاية الإجماع مع خلاف الحسن وعطاء فيه نظر، إلا أن ذلك مشروط بصحة نسبة هذا القول عنهما، إلا أن يقال: قد انعقد الإجماع بعدهما، فيمن يجوز الإجماع اللاحق ويمحي به الخلاف السابق، والله أعلم.
وقد شكك في صحة هذا القول عنهما ابن رجب في شرحه للبخاري، فقال:
«وهذا بعيد الصحة عنهما»^(٣).

ولم أقف على إسناد عنهما لأنظر في صحته، وإنما حكاها عنهم جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر والنووي وابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم وغيرهم، وسبق العزو إليهم^(٤).

(١) الاستذكار (٣/٢)، التمهيد (٢٧٠/١٩).

(٢) مقدمات ابن رشد (١/١١١).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٠٤).

(٤) فإن كان أخذ هذا القول عن الحسن لما رواه ابن أبي شيبه (١/١٦١) حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، سئل عن الرجل اغتسل بالثلج، فأصابه البرد، فمات، فقال: يا لها من شهادة. إسناده صحيح.

فالظاهر أنهم أخذوا مذهب الحسن من هذا النص؛ لأن ابن قدامة قال في المغني (١/١٦١): ونحوه أي: نحو قول عطاء، عن الحسن في المجدور الجنب قال: لا بد من الغسل. فإن كان ابن قدامة أخذ هذا من قول الحسن في الرجل يغتسل في الثلج فيموت، فاعتبر ذلك شهادة، ففيه ما فيه؛ لأن هذا إنما هو في اغتسال الصحيح، وليس في اغتسال المريض، وقد يغتسل الصحيح بالماء البارد فيمرض، وقد يغتسل ولا يحصل له شيء، فمن أين لنا أن هذا الرجل كان مريضاً، أو كان صحيحاً قد غلب على ظنه أنه لو استعمل الماء لخاف زيادة المرض، وأما ثناء الحسن على فعله، فكل ما يصيب الإنسان من نصب من جراء قيامه بالطاعات فهو له فيها أجر، على أن لا يتقصد العمل الشاق، إذا كان يمكنه أن يقوم بالعمل دون كلفة أو مشقة؛ لأن مقصود الشارع هو القيام بالعمل، وليس المقصود طلب المشقة، والله أعلم.

وقد روي عن الحسن مسندًا خلاف هذا القول^(١).

وقيل: يباح التيمم للمريض بالجملة، واختلفوا في المريض الذي يباح له التيمم:

فقيل: يباح لكل مريض يجد أن في استعمال الماء حرجًا ومشقة، حتى ولو كان

استعمال الماء لا يزيد في علته، ولا يؤخر البرء. وهذا منسوب إلى أهل الظاهر^(٢).

وقيل: يباح التيمم إذا كان استعمال الماء يزيد في المرض أو يتسبب في تأخير البرء،

وهو مذهب الجمهور^(٣)، وأحد القولين في مذهب الشافعي^(٤).

وقيل: لا يباح التيمم إلا إذا كان يخشى التلف لنفسه، أو عضوه من استعمال

الماء، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو فوات منفعة العضو،

حكى هذا القول عن مالك^(٥)، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية^(٦)، ورواية عن

أحمد^(٧).

(١) فقد روى ابن أبي شيبة (١/٩٦) حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن والشعبي، أنهم قالوا: في الذي به الجرح والمحسوب والمجدور يتيمم.

وحفص يروي عن أربعة كل واحد منهم اسمه أشعث، أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وأشعث بن أبي الشعثاء، وأشعث بن عبد الملك وأشعث بن عبد الله بن جابر، وهؤلاء ثقات، وكلهم يروون عن الحسن البصري، وإن كنت أميل إلى أنه أشعث بن سوار الضعيف؛ لأنه قد قرن معها حماد بن أبي سليمان، وحماد لم أجد في تلاميذه عند المزي إلا أشعث بن سوار، والله أعلم.

(٢) المحلى (١/٣٤٦) مسألة: ٢٢٤، المجموع (٢/٣٢٩).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/١٤٧)، المبسوط (١/١١٢).

وانظر في مذهب المالكية: الذخيرة للقرافي (١/٣٣٩)، مواهب الجليل (١/١٥٣)، الفواكه الدواني (١/١٥٣)، المنتقى للباجي (١/١١٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/٢٠٨)، الإنصاف (١/٢٦٥)، الكافي (١/٦٥).

(٤) المجموع (٢/٣٢٠).

(٥) المنتقى للباجي (١/١١٠).

(٦) المجموع (٢/٣٢٠).

(٧) الإنصاف (١/٢٦٥).

وأحق المالكية والحنابلة بالمريض الصحيح إذا خشي نزلة أو حمى^(١).

هذا ملخص الأقوال في المريض، رجعت إلى أربعة أقوال:

الأول: لا يتيمم المريض مع وجود الماء، ولا يصح التيمم إلا مع فقد الماء، وهذا سبق ذكر دليله والرد عليه.

الثاني: يتيمم المريض إذا كان في استعمال الماء حرج ومشقة، ولو لم يكن في استعمال الماء زيادة في المرض، أو تأخير للبرء.

الثالث: يتيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تأخير البرء.

الرابع: لا يتيمم إلا أن يخاف التلف لنفسه، أو عضوه، أو فوات منفعة عضو من أعضائه.

□ دليل من قال: يكفي للتيمم وجود الحرج والمشقة، ولا يشترط الضرر:

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، فذكر الأعدار الميعة للتيمم، ثم قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

فقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ فوجود فكل حرج ومشقة فالمقصد الشرعي من مشروعية التيمم للمريض ما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ فحرج: نكرة، في سياق النفي، فتعم نفي أي حرج ومشقة، فكل حرج ومشقة زائداً عن المشقة المعتادة التي لا تنفك عن العبادة مع قيام المرض يباح له التيمم، ولم يوجد في الآية نص على اشتراط زيادة المرض باستعمال الماء، أو تأخير البرء، فهذان الشرطان زيادة على ما في الآية الكريمة،

(١) انظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١/١٥٣)، المنتقى للباقي (١/١١٠)، مواهب الجليل (١/١٥٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٢٦٥).

وإذا كنتم تشتربون الضرر باستعمال الماء، فإن وجود الحرج والمشقة نوع من الضرر المعترف شرعاً، وإذا كنا نبيح للمريض الفطر إذا شق عليه الصيام بسبب المرض، ولا نشترط أن يكون الصيام سبباً في زيادة المرض أو تأخير العافية، فكذلك في التيمم.

□ وقد يُجاب عن ذلك:

بأن الحرج والمشقة لا ضابط لهما، وأن الناس يتفاوتون في هذا، فمنهم من يرى أن مس الماء البارد في ليالي الشتاء الباردة فيه حرج ومشقة حتى ولو لم يكن مريضاً، ومنهم من لا يشعر بالمشقة الكبيرة خاصة إذا كان ذلك على سبيل القربة، فلا بد من ضابط يمكن طرده لجميع الناس، فلا يصح التيمم إلا مع خوف الضرر من استعمال الماء، أو زيادة المرض.

□ ويرد على ذلك:

بأن الناس كما هم متفاوتون في اعتبار الحرج والمشقة متفاوتون أيضاً في تقدير الضرر، والناس مؤتمنون على مثل ذلك، والخطأ في ذلك مغفور إذا عمل الإنسان بغلبة ظنه.

□ دليل من قال: يتيمم المريض إذا خاف زيادة المرض أو تأخر البرء:

يجب على الإنسان أن يحفظ بدنه من كل شيء يضره، وإذا أخبر طبيب حاذق بأن أكل المباح يلحق به ضرر في بدنه حرم عليه أكله، فكذلك الواجبات تسقط عن الإنسان إذا كان يترتب على القيام بها ضرر في بدنه أو في ماله، وزيادة المرض أو تأخير البرء لا شك أنه ضرر يلحق بالإنسان، فيجب عليه دفعه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ فأباح التيمم للمريض، ومعلوم أن المرض الذي لا يتأثر من استعمال الماء كالصداع ووجع الضرس هو والصحيح سواء في استعمال الماء، وبالتالي لا يباح له التيمم، كما أن اشتراط خوف التلف لم يذكر في الآية.

وإذا كان خوف التلف يبيح التيمم فكذلك خوف المرض؛ لأن المرض محذور

كما أن التلف محذور،

وإذا كان كثير من الفقهاء يقولون: إذا زاد الماء على قدر قيمته لم يلزمه شراؤه
صيانة للمال، في الوقت الذي يلزمونه بالتيمم ولو كان ذلك سبباً في زيادة المرض
وتأخير البرء، أليس حفظ البدن أولى من حفظ المال؟^(١).

□ دليل من قال: يشترط خوف التلف:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الدليل الثاني:

(٣٥-٩٥٨) من السنة ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال:
حدثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن
ابن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال:
احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم
صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له،
فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني
احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله
عز وجل: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمنت، ثم
صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

[ضعيف]^(٢).

(١) انظر تفسير القرطبي (٢١٧/٥).

(٢) سبق تحريجه، انظر حديث رقم: (٩٣٥) من هذا الكتاب.

الدليل الثاني:

(٩٥٩-٣٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده^(١).

[ضعيف، وزيادة (ويعصر أو يعصب) ثم يمسح عليها زيادة منكورة]^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول ﷺ، أنكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يصلي بأصحابه، وهو جنب، وحين ذكر له أنه خشي على نفسه الهلكة أقره عليه الصلاة والسلام، ومثله إنكاره ترك التيمم في الحال الذي يخشى على نفسه من الهلكة، فلا يتيمم الإنسان إلا في مثل هذه الحالة.

□ ويُجاب:

نحن لا ننكر أنه إذا خاف على نفسه الهلكة أنه يشرع له التيمم، ولكن أين الدليل على أنه لا يشرع التيمم إلا في مثل هذه الحالة، وكما سبق وذكرنا إذا كان خوف التلف محذوراً، فكذلك خوف المرض وطول مدته محذور أيضاً، وليس في كتاب الله إلا اشتراط المرض.

(١) سنن أبي داود (٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه انظر المجلد الثالث، ح: (٦٧٠).

الدليل الثاني:

فرض الوضوء متيقن، وزيادة المرض أو تأخير البرء غير متحققة، فلا يجوز ترك
الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه.

□ ويُجاب عن ذلك:

بأن مثل هذا القول قد يقال حتى في حال خوف التلف، فيقال: فرض الوضوء
متيقن، وخوف التلف مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك.

□ الراجح من الخلاف:

الذي أميل إليه هو ما اختاره ابن حزم، وأن المريض إذا كان يلحقه مشقة وخرج
باستعمال الماء فإنه يشرع له التيمم ولو لم يترتب على استعمال الماء زيادة في مرضه أو في
طول مدته، كما يقال للمريض الصائم إذا كان يشق عليه الصيام فله الفطر، ولا فرق،
وهذا هو ما يحقق المقصود الشرعي من مشروعية التيمم، وهو نفي الحرج ﴿مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

والمشاق في العبادة على قسمين:

الأول: مشقة لا تنفك عن العبادة، كالوضوء، والغسل في البرد، والصوم في
نهار الصيف، والمخاطرة بالنفس بالجهاد، فمثل هذا لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنها
قررت معه.

الثاني: تنفك عن العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع في المرتبة العليا، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع،
فهذا يوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو
حصلنا هذه العبادة طلباً لثوابها لذهب أمثالها.

ونوع في المرتبة الدنيا: كأذى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء

هذه المشقة، لشرف العبادة وخسة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له^(١)، فإذا وجدت مشقة في تحصيل القيام في الصلاة، وكان إدراك القيام سبباً في التأثير على الخشوع سقط القيام، وإن كان يمكنه أن يفعل، ولكن مع المشقة العظيمة، وإذا كان يشق على المريض الصيام بسبب المرض، ويجد من ذلك حرماً ومشقة أبيح له الفطر، ولو كان يمكنه أن يقوم بالصيام ولكن مع المشقة الكبيرة، وهكذا نقول في التيمم، إذا كان يلحقه باستعمال الماء مشقة كبيرة، أبيح له التيمم بصرف النظر هل التيمم يزيد في مرضه أو يؤخر في برئه، والله أعلم.

فإن قيل: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟

ذكر القرافي في الذخيرة ما معناه: إذا سألنا الفقهاء عن ذلك، قالوا: يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم، ويقولون: لا نحد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين.

جوابه: هذا السؤال له وقع عند المحققين، وإن كان سهلاً في بادي الرأي، ونحن نقول: ما لم يرد الشرع بتحديدته يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشرع، فنقول: على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى، جعله مسقطاً، وإن كان أدنى لم يجعله، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة، فأى مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق، والعبادات مشتملة على مصالح المعاد، فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة، ولذلك

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٤٠).

قال رسول الله ﷺ: أجرك على قدر نصبك، فيحرص العبد على العبادة مع المشقة المحتملة، وإذا كانت المشقة كبيرة غير محتملة إلا بجهد ونصب؛ فإنه حينئذ له أن يترخص برخص الله سبحانه وتعالى، وإذا ترك العمل لعذر كتب له ما كان يعمل صحيحًا كما جاء في الحديث الصحيح، والله أعلم.





المبحث الثاني

في تيمم الصحيح إذا كان محتاجاً للماء لشرب ونحوه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- كل من خاف على نفسه عطشاً، أو تلفاً أو مرضاً من استعمال الماء، فالتيمم مباح له، ولو مع وجود الماء؛ لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- المآل معتبر كالحال، فيجوز لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل أن يتيمم تنزيلاً للضرر المتوقع منزلة الواقع.
- حفظ النفس واجب ما أمكن.
- الرخص تبني على الاحتياط.

[م-٤٠٨] الرجل إذا كان معه ماء، ويحتاج إليه لشرب ونحوه، كأن يخاف على نفسه العطش، أو يخاف على رقيقه، أو على ذي حياة محترم من ذمي، أو مستأمن، أو دابة، فإنه يجب عليه التيمم، ويحرم عليه الوضوء.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة^(١)، والثوري^(٢)، وإسحاق^(٣)، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء، أنه يبقي ماءه للشرب، ويقيم»^(٤).

ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقياساً على المريض، بجامع أن كلاً منهما خائف على نفسه.

وقال النووي: «وأما إذا كان الحيوان غير محترم، كالحري، والمرتد، والخنزير، والكلب، وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث، وما في معناها فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق، بل يجب الوضوء به، فإن سقاها وتيمم أثم»^(٥).

فإن كانت المسألة بالاتفاق كما قال النووي فالحجة ما حكاها من قيام الاتفاق، وإن لم يكن هناك اتفاق ففي كلام النووي نظر،

(٩٦٠-٣٧) فقد روى البخاري من طريق أبي صالح،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٤)، فتح القدير (١/١٣٤)، الجوهرية النيرة (١/٢١).

وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (١/٤٦): «قال مالك: من كان معه ماء، وهو يخاف العطش إن توضأ به، قال: يقيم، ويبقي ماؤه». وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٩).

وقال الشافعي في الأم (١/٤٤): «إذا وجد جنب ماء يغسله، وهو يخاف العطش، فهو كمن لم يجد ماء». وانظر المجموع (٢/٢٨١).

وفي مذهب الحنابلة: انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/١٢٨)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (٦٧)، المغني (١/١٦٥)، كشف القناع (١/١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٩١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأوسط (٢/٢٨).

(٥) المجموع (٢/٢٨٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرّب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً. قال: في كل كبد رطبة أجر. ورواه مسلم أيضاً^(١).

فعموم: (في كل كبد رطبة أجر) يشمل كل ما استثناه النووي رحمه الله تعالى.

(٩٦١-٣٨) وروى البخاري من طريق عوف، عن الحسن وابن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فأوثقتة بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك. ورواه مسلم بنحوه^(٢).

وكون المرتد يجب قتله من قبل الحاكم هذا لا يوجب أبداً تركه يتعذب ويموت عطشاً، وربما رجع عن رده قبل قتله، نعم في الحربي إذا خاف منه على نفسه أو على المسلمين إذا سقاه أن يتقوى على ذلك لا يجوز سقيه، دفعاً لضرره، وليس عقوبة له، وإن تمكن من قتله فهو أولى من تركه يموت عطشاً، وإن لم يخش على نفسه، ولا على المسلمين منه، وكان من بلد يتولى القتال فيها الجند، ولم يكن منهم لم يتركه يموت عطشاً، والله أعلم.

وذهب بعض المالكية بأن الكلب غير المأذون فيه والخنزير إن قدر على قتلها وإلا ترك الماء لهما، ولا يعذبان بالعطش^(٣). وهذا أقوى من كلام النووي رحمه الله

(١) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٣) انظر حاشية العدوي على شرح الكفاية (١/٢٢٣)، وقال الدسوقي في حاشيته (١/١٤٩): «ومثلها - يعني مثل الكلب غير المأذون فيه والخنزير - الجاني إذا ثبت عند الحاكم جنايته، وحكم بقتله قصاصاً فلا يدفع إليه الماء، ويتيمم صاحبه، بل يعجل بقتله، فإن عجز عنه دفع الماء له».

عليهما جميعاً.

والمالكية يقسمون الخوف من العطش تقسيماً جيداً، فيذكرون أن خوف العطش: تارة يخاف منه، ولم يتلبس به، وتارة يكون متلبساً به، فإن خاف العطش سواء كان الخوف متيقناً أو غلب على ظنه العطش، وخاف هلاكاً، أو أذى شديداً، فإنه يجب عليه التيمم، ويحسب الماء لدفع العطش. وإن غلب على ظنه أنه يلحقه أذى، وإن لم يكن شديداً، فإنه يجوز له التيمم، ولا يجب عليه.

وإن شك في ذلك فلا يتيمم، ومن باب أولى إن توهم ذلك. وإن كان متلبساً بالعطش بالفعل، وخاف الضرر عليه فإنه يتيمم مطلقاً، تحقق الضرر أو ظنه أو شك فيه أو توهمه؛ لأن التلبس بالعطش مظنة الضرر^(١). ويلحق بالخوف على نفسه من العطش، الخوف على نفسه من اللصوص، أو السباع إذا خرج إلى الماء، كما أنه لا فرق بين الخوف على نفسه، أو الخوف على غيره من رفيق ودابة ونحوهما.

قيل للإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «الرجل معه إداوة من ماء لوضوئه، فيرى قومًا عطاشًا، أحب إليك أن يسقيهم، ويتيمم، أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا، وحسبوا الماء لسقيهم»^(٢).

ونقل هذا ابن قدامة في المغني، وعارضه بقول أبي بكر والقاضي حيث قالوا: لا يلزمه بذله؛ لأنه محتاج إليه.

فتعقبه ابن قدامة بقوله: «إن حرمة الأدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى

(١) انظر حاشية العدوي على شرح الكافية (١/٢٢٣).

(٢) مسائل ابن هانئ (٦٧).

حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى»^(١).

وجاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: المرأة تكون في القرية، والماء عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج، أتيتم؟ قال: لا أدري»^(٢).

ولعل الإمام أحمد رأى أن هذا الأمر قد يكون من المرأة من قبيل توهم الخوف الذي لا حقيقة له، وإلا فإن المرأة إذا خافت على عرضها حرم عليها الخروج؛ لأن المحافظة على العرض أولى من تحصيل الطهارة بالماء، وإذا كان يشرع له التيمم إذا خاف على ماله من اللصوص، فلأن يشرع له التيمم إذا خاف على عرضه من باب أولى فأولى.

كما جاء في مسائل أحمد رحمه الله: «قلت لأحمد: الذي يخاف أن يأتي الماء أتيتم؟ قال: مم يخاف؟ قلت: من لا شيء، خاف هو بالليل. قال: رجل يخاف السبع؟ قلت: ليس سبع. فقال أحمد: لا بد من أن يتوضأ»^(٣).

قلت: الخوف من الليل هو نوع من المرض، والمرض يبيح التيمم، ومقصود الشرع من مشروعية التيمم رفع الحرج، وتكليف هذا الرجل بالوضوء مع مرضه هذا يلحقه أذى نفسي شديد، فلا أرى حرجاً من تيمم هذا الرجل، وأكثر من يخاف من الليل أصحاب الأمراض النفسية المسمى في عصرنا بالاكئاب، ويصيب كبار السن أكثر من غيرهم، فتجدهم يخافون من الظلمة، وإذا سألتهم مم يخافون؟ قالوا: لا ندرى، وقد يكون نتيجة تغيرات في خلايا المخ بسبب الهرم، أسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية.



(١) المغني (١/١٦٥).

(٢) مسائل أبي داود (١٢١).

(٣) مسائل أحمد برواية أبي داود (١٢٢).



المبحث الثالث

في الماء يباع بأكثر من ثمنه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
- إذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل نزل الماء في حقه منزلة العدم؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.
- حرمة المال مقدمة على حرمة العبادة؛ لأن الطهارة بالماء لها بدل بخلاف تلف المال، ولهذا قالوا: ما لا بدل له مقدم على ما منه بدل، فلو وجد ثوباً وماء يباعان، وهو محتاج إليهما في الصلاة، ومعه ثمن أحدهما فقط؛ لزمه شراء الثوب؛ لأنه لا بدل له، ولا يلزمه شراء الماء للطهارة؛ لأن له بدلاً، وهو التيمم.

[م-٤٠٩] إذا وجد الرجل الماء يباع، فإما أن يباع بأكثر من ثمنه، أو يباع بثمنه

بدون زيادة،

فإن بيع بثمنه، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء

الرقبة في الكفارة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقال النووي: يلزمه شراؤه بلا خلاف^(٢).

وقيل: ليس عليه شراؤه لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجز الوضوء به، ولا الغسل، وفرضه التيمم، وله أن يشتريه للشرب إن لم يعطه بلا ثمن. وهو اختيار ابن حزم رحمه الله^(٣).

(٣٩-٩٦٢) واستدل ابن حزم رحمه الله بما رواه مسلم من طريق ابن جريج،

عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(٤).

(٤٠-٩٦٣) وبما رواه ابن ماجه من طريق سفیان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يمنعن الماء والكأ والنار^(٥).

[صحيح]^(٦).

وإنما جعل الشرع الناس شركاء في الماء، والكأ والنار؛ لأنها أسباب الحياة: حياة

(١) انظر: شرح العناية على الهداية (١/١٤٢)، بدائع الصنائع (١/٤٨-٤٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٢)، المدونة (١/٤٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٨٨)، منح الجليل (١/١٤٨)، الخرشبي (١/١٨٩)، المجموع (٢/٢٩٣)، الإنصاف (١/٢٦٩)، الكافي (١/٦٦)، كشف القناع (١/١٦٥).

(٢) المجموع (٢/٢٩٢).

(٣) المحلى (١/٣٦٠) مسألة: ٢٤١.

(٤) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٦) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٨١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، محمد بن

عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى، وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي، والخليلي، وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٣٠٤).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٢٩٨): رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس فلا يجوز احتكاره كالهواء.
وهذه المسألة: «أعني بيع فضل الماء فيه خلاف بين الفقهاء، وقد بحثت هذه
المسألة في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ويكفي الإشارة في ذلك إلى الأقوال
الفقهية، فأقول:

قال القرطبي: «ماء الأنهار والعيون، وآبار الفيافي التي ليست بمملوكة،
فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث
النهى في ذلك»^(١).

كما أن الماء إذا استخرجه الإنسان وحازه في إناء ونحوه جاز له بيعه، وإذا جمع
الكلاً وحصده، فقد ملكه، وصح له بيعه.

ومثل الكلاً الحطب، فإذا جمعه صار مالاً له، وجاز بيعه»^(٢).

قال القرطبي في المفهم: «المسلمون مجتمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من
النيل مثلاً فقد ملكه، وأن له بيعه، وأما ماء الأنهار والعيون وآبار الفيافي التي ليست
بمملوكة فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول
أحاديث النهي لذلك، وأما فضل ماء في ملك فهذا هو محل الخلاف، فهل يجبر على
بذل فضله، أو لا يجبر، وإذا أجبر فهل هو بالقيمة أم لا؟ وسبب الخلاف معارضة
النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتجج إليه».

كما يجوز بيع البئر وحده دون الأرض، ويجوز بيع الأرض وفيها بئر،

ودليل ذلك ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم،

قال البخاري: وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه

فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

(١) المفهم (٤/٤٤١).

(٢) عمدة القارئ للعيني (١٢/١٩٠).

فالماء إذا كان نابغاً في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابغاً في ملك رجل، فهل يجوز بيعه، أو لا يجوز، فيه خلاف، والخلاف مبني على مسألة أخرى: هل يملك أو لا يملك؟

ومذهب الجمهور على أن الإنسان إذا حاز الماء من البئر واستخرجه منه فقد ملكه، وجاز له بيعه،

(٩٦٤-٤١) واستدلوا بها رواه البخاري في صحيحه،

من حديث الزبير ابن العوام، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، يأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع^(١).

فإذا أذن الشرع في بيع الحطب، مع أن الشرع جعل الناس شركاء في الكلاء، فيحمل ذلك على أن الأمر قبل احتطابه، فكذلك الماء، إذا استخرجه من البئر في الأرض المباحة جاز له بيعه، وإن كانت البئر في أرضه فهو أحق بالماء إذا كان محتاجاً إليه، وإن كان غير محتاج إليه وجب بذله، ولا يجوز بيعه، ما دام الماء نقعاً في البئر، والله أعلم^(٢).

(١) البخاري (٢٣٧٣).

(٢) القول الذي ذكرناه هو قول الجمهور، وأنه لا يجوز بيع الماء ما دام في البئر، مستدلين بعموم الأحاديث السابقة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.

ولأن مياه الآبار في الأعم الأغلب متصلة بالمجرى العام للمياه، فهي تأتي إليه من غير أرضه إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر يأتي إلى ملكه، فله حاجته منه، وما فضل يجب بذله، وهذا القول هو قول في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة.

انظر بدائع الصنائع (١٨٨/٦)، الذخيرة (١٦٦/٦)، التمهيد (١٢٨/١٣)، المغني لابن قدامة (٧١/٤)، الكافي في فقه أحمد (٤٤٥/٢)، المبدع (٢٥٣/٥)، المحرر (٣٦٨/١).

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز له أن يمنع الناس منه ما دام أن الماء قد نبع في ملكه، انظر روضة الطالبين (٣١٠/٥)، المهذب (٤٢٨/١).

هذا فيما يتعلق بالخلاف في جواز شراء الماء للوضوء، وأن الراجح مذهب الجمهور، وهو جواز شراء الماء للوضوء، وصحة بيع الماء إذا حازه الإنسان من الآبار ونحوها. وحتى لو صححنا مذهب ابن حزم رحمه الله في عدم جواز بيع الماء للتييم، فإن الإنسان إذا منع حقه، فاشتراه فإن له أن يتوضأ به، والإثم على من منع بذله إلا بالمال، مثله مثل ما إذا احتاج إلى كلب صيد، ولم يبذل له إلا بالمال فإن له أن يشتريه، والإثم على من منعه بذل هذا الكلب إلا بالبيع.

هذا فيما يتعلق بالخلاف فيما إذا وجد الماء يباع من غير زيادة في ثمنه.

[م-٤١٠] وإن وجد الرجل الماء يباع بأكثر من ثمنه، فهل يجب عليه شراؤه، أو يتييم؟

اختلف أهل العلم في هذا.

فقيل: يلزمه الشراء، ولو كان بجميع ماله، ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله تعالى^(١).

= وقال النووي في شرح مسلم (١٥٦٥): واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه صار مملوكاً له، وحملوا حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، إما على أن النهي للتنزيه، أو يحمل حديث جابر على حديث أبي هريرة في مسلم (١٥٦٦): «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً» فيكون معنى الحديث أن تكون لإنسان بئر مملوكة في أرض موات، لا مالك لها، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً، وعليه قال الشافعي: يجب بذل الماء بالفلاة بشروط: الأول: أن لا يكون هناك ماء آخر يستغنى به. الثاني: أن يكون بذل الماء لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع. الثالث: أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه. ومذهب الجمهور أصح، والله أعلم.

(١) ذكر هذا مذهباً للحسن البصري رحمه الله كل من صاحب المجموع (٢/٢٩٣)، وبدائع الصنائع (٤٨/١).

وقيل: إذا زاد ثمن الماء عن قيمته، فإن كان الغبن يسيراً، وجب عليه شراؤه، وإن كان فاحشاً فله أن يتيّم، وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

ونظر المالكية إلى اعتبار المشتري، فقالوا: إن كان قليل الدراهم يتيّم، أي حتى ولو عرض الماء بثمن المثل، وإن كان يقدر على الشراء فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن^(٣).

وقيل: لا يلزمه الشراء إذا زاد عن ثمن المثل، ولو كان يسيراً، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٥).

(١) واختلف الحنفية في تفسير الفاحش، ففي النوادر: جعله في تضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. انظر شرح العناية على الهداية (١/١٤٢)، بدائع الصنائع (١/٤٨-٤٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٢).

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٦٩): «يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله، هذا المذهب.... ومفهوم قوله: إلا بزيادة كثيرة، أن الزيادة لو كانت يسيرة يلزمه شراؤه، وهو الصحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». اهـ وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٩٢).

(٣) جاء في المدونة (١/٤٦): «وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم، رأيت أن يتيّم، وإن كان موسعا عليه يقدر، رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا في الثمن يتيّم ويصلي». اهـ

واختلف المالكية في المقدار الذي إذا رفع امتنع من الشراء، فقيل: إذا زيد عليه أكثر من الثلث، لم يلزمه، وإن كانت الزيادة من الثلث فأقل لزمه شراؤه، اختاره عبد الحق من المالكية.

وقال اللخمي: محل الخلاف إذا كان الثمن له بال، أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فيه، كما لو كان ثمنه فلساً فإنه يلزمه شراؤه، ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثه اتفاقاً. انظر حاشية الدسوقي (١/٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٨٨)، منح الجليل (١/١٤٨)، الخرشي (١/١٨٩). كما نص المالكية بأنه إذا كان الرجل ملياً في بلده، فعليه أن يشتري المال ولو بذمته، إن وجد من يقرضه.

(٤) قال النووي في المجموع (٢/٢٩٣): قال أصحابنا: «سواء كثرت الزيادة عن ثمن المثل أو قلت، لا يلزمه الشراء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور في كل الطرق، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم. وفيه وجه آخر أنه يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها، وبه قطع البغوي، وحكاه المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق». وانظر: المنثور في القواعد (٢/١٨٣)، البحر المحيط (٢/٣٥).

(٥) الإنصاف (١/٢٦٩).

وقيل: إن كان ذا مال كثير، ولا تجحف به الزيادة لزمه الشراء، ولو كانت الزيادة كثيرة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل الحسنى على وجوب شراء الماء ولو بماله كله:

هذا القول انفرد به الحسن بن علي بن فضال عن بقية العلماء، ولعل دليله، أن الله سبحانه وتعالى شرط للتيمة عدم وجود الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء، ثم إن المال إذا ذهب لتحصيل شرط الصلاة لم يكن مبدراً ولا مسرفاً؛ وذلك لأنه صرفه في أعظم الأعمال بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

□ دليل الجمهور على أن الزيادة إذا كانت فاحشة تيمم:

﴿الدليل الأول:

دلت النصوص القطعية على حرمة مال المسلم، وأن حرمة ماله كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذلك الضرر في المال^(٢).

﴿الدليل الثاني:

أن التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع، وأن الناس قد يقع بينهم مثل ذلك في معاملاتهم، ولا يعدون ذلك موجباً لفسخ البيع، فالمصير إليه متعين في وجوب شراء الماء.

والعجب أن الشافعية يوجبون التيمم، ولو كان ذلك يلحق بالبدن ضرراً كبيراً من زيادة في المرض أو تأخير في البرء، ولا يجوزون التيمم إلا مع خوف تلف النفس أو العضو، مع أن زيادة المرض نوع من الضرر يلحق بالبدن، ويجوزون التيمم إذا لحق المال ضرر يسير، مع أن الأولى مراعاة البدن على مراعاة المال.

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٦٩): «وعنه إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء». إلخ كلامه رحمه الله.

(٢) انظر العناية شرح الهداية (١/ ١٤٢).

□ دليل المالكية على اعتبار الثلث:

المالكية يجعلون الزيادة على الثلث في كثير من الأمور فرقاً بين القليل والكثير، ويستدلون بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،

(٩٦٥-٤٢) فقد روى البخاري من طريق عامر بن سعد،

عن سعد، قال: كان النبي ﷺ يعودني، وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي به لي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس... الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

ومع أن هناك فرقاً كبيراً بين أن يستثني الإنسان من ماله مقدار الثلث، وبين أن يأخذ الأجنبي من ماله الثلث فأكثر، كما أن هذا قيل في باب الوصية، فسحب هذا الحكم على كل شيء في أبواب الفقه، في العبادات والمعاوضات، فيجعل ما زاد على الثلث كثير في كل شيء فيه تكلف، وفيه قياس أمور على أخرى دون أن يكون هناك علة جامعة.

□ دليل من قال: يلزمه الشراء إذا كان ذا مال ولا تجحف به الزيادة:

أن الله سبحانه وتعالى شرع التيمم بشرط المرض، أو عدم الماء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فكان المعتبر إما عدم الماء، أو دفع الضرر كما لو كان مريضاً، وإذا كان المعتبر مع وجود الماء هو دفع الضرر، فإن صاحب المال الكثير لن يضره بذل الماء، ولو زاد على ثمنه كثيراً، وبالتالي لا يشرع له التيمم، ما دام أن الضرر أو عدم الماء غير موجود، وقياساً على الإسراف، فإن الإسراف في المجتمعات الفقيرة قد يكون من التقدير في المجتمعات الغنية، والله أعلم.

(١) البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال، وحجة كل قول نجد أن أضعف الأقوال هو قول الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى، وهو وجوب بذل المال كله في شراء الماء، حتى ولو كان ذلك يلحق الضرر به.

كما أن مذهب الشافعية الذي يعتبرون أدنى زيادة في قيمة الماء تمييز للإنسان أن يتيمم، ولو كان ذا مال كثير، هو قول ضعيف أيضًا.

بقي قول الجمهور بأن الغبن إذا كان فاحشًا فإن له أن يتيمم، وقول من قال: يشتريه ولو كان الغبن فاحشًا إذا كان ذا مال، وكانت الزيادة لا تضره، فهذا القولان لهما حظ من النظر، وأجد نفسي تميل إلى اعتبار الضرر بقيمة الماء، فإن كانت قيمة المال تضره لم يجب عليه الشراء، ولو كان الماء بثمان المثل، وإن كانت لا تضره فإنه يجب عليه الشراء، والله أعلم.





المبحث الرابع في قبول الرجل هبة الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- بذل الماء للطهارة يختلف عن بذل سائر الأموال، فالماء إذا بذل بلا سؤال لم يكن فيه منة غالباً فيجب قبوله.
- قد يكون الماء من أنفس الأموال كالحاجة إلى الماء العذب في لجة البحر، وفي المفازة.

[م-٤١١] إذا وهب للرجل ماء ليتوضأ به، فهل يلزمه قبوله؟.

قيل: يلزمه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والصحيح المنصوص في مذهب الشافعية^(٣)، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن حزم^(٥).

(١) فتح القدير (١/١٣٥)، الجوهرة النيرة (١/٢٦).

(٢) التاج والإكليل (١/٣٤٣)، الذخيرة للقرافي (١/٣٤٤) أنواع البروق في أنواع الفروق (٣/٢١-٢٢).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٢٩١): «إذا وهب له الماء لزمه قبوله، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع الأصحاب في الطرق». وانظر منهاج الطالبين (ص: ٦)، الإقناع للشربيني (١/٧٩)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٩٣).

(٤) المبدع (١/٢١٢).

(٥) المحل (١/٣٦٠).

وقيل: لا يلزمه، اختاره بعض المالكية^(١)، حكاه بعضهم وجهًا في مذهب الشافعية^(٢).

ومن أجاز رأى أن بذل الماء بين الناس ليس فيه منة، فأوجب قبول الهبة. ومن منع رأى أن ذلك لا يسلم من منة، والمنة نوع من الحرج والأذى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والحقيقة أن المنة لها تعلق بالآخذ وبالدافع، فإن كان يعرف من حال الدافع أنه يتبع هبته بالمن والأذى، لم يلزمه قبوله، فإن بعض الناس قد يمن بالشيء الحقير، وبعض الناس قد يرى أن أخذك لهديته نوع من الإحسان عليه، كما قال الشاعر:

يا ذا الذي يعطي الكثير وعنده أني عليه بأخذه أتصدق

كما أن بعض الناس لم يتعود أن يسأل الناس شيئًا، حتى ولو لم يكن في ذلك منة من الدافع، فقد تعود أن تكون يده دائمًا عليا، واليد العليا خير من اليد السفلى.

وقد كان الرسول ﷺ يبايع الناس على ألا يسألوا الناس شيئًا، كما في صحيح مسلم، قال الراوي: فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدًا يناوله إياه^(٣).

ثم هناك فرق بين أن يعطى الماء دون مسألة، وبين أن يسأل الناس الماء، ففي الأول أقل منة من الثاني.

وإذا غلب على ظنه أن يمنعه، أو يمن عليه ينبغي أن يقال: لا يجب عليه السؤال حتى على مذهب الجمهور القائلين بأنه إذا وهب له وجب عليه قبوله.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٤٤).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٩١): «حكى صاحب التتمة والبيان وجهًا أنه لا يلزمه قبوله، كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة، وهذا ليس بشيء». اهـ

(٣) صحيح مسلم (١٠٤٣).

جاء في النوادر والزيادات: «وإنما على المسافر أن يطلب الماء ممن يليه، أو ممن يرجو أن يعطيه، وليس عليه أن يطلب أربعين رجلاً»^(١).

فقوله: «ممن يرجو أن يعطيه» دليل على أنه إذا غلب على ظنه أن لا يبذل له الماء لم يجب عليه السؤال.

وقال الغزالي في الوسيط: «وهل يجب عليه الابتداء بسؤال هذه الأمور؟ فيه وجهان: لأن السؤال أصعب على ذوي المروءات، وإن هان قدر المسؤول»^(٢).

وأما إذا وهب له ثمنه، فقد قال النووي: لم يلزمه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه^(٣).

وينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الواهب ابناً أو أباً؛ وذلك لأنه لا منة من الأب على ابنة، فإن الأب هو سبب وجود الابن، فالمنة له قائمة على ولده، أخذ منه ثمن الماء أو لم يأخذ، كما أن الولد لا يمن على أبيه إذا أعطاه ثمن الماء، وذلك لأن الأب إذا احتاج إلى مال ولده فله أن يأخذ قدر كفايته منه، والله أعلم.



(١) النوادر (١/١١٢).

(٢) الوسيط (١/٣٦٤).

(٣) المجموع (٢/٢٩١).



الفصل الثالث

في التيمم خوفاً من فوات العبادة

[م-٤١٢] ذكرنا فيما سبق سببين من أسباب التيمم، وهو فقد الماء، والثاني: التعذر عن استعماله، وسوف نتناول في هذا الفصل بحثاً آخر، وهو في الرجل بين يديه الماء، إن توضأ به فاتته العبادة، أو فاته وقت أدائها، فهل يتيمم ليدرك العبادة، أو يتوضأ؟ والمسائل التي يتكلم عليها الفقهاء في مثل هذه المسألة ثلاث:

الأولى: إذا خشي خروج وقت الفريضة.

الثانية: إذا خاف فوت صلاة العيد، أو صلاة الجنازة.

الثالثة: إذا خاف فوت الجمعة.





المبحث الأول

إذخاف خروج وقت الفريضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا ازدحم واجبان أو شرطان، ولم يمكن الجمع بينهما، كازدحام شرط الطهارة وشرط الوقت، فأيهما يقدم، فالصلاة لا تنفك عن الوقت إما أداء، وإما قضاء، والنوم والنسيان عذر معتبر لفوات الوقت، فليلحق بهما عذر تحصيل الطهارة.
- الصلاة لا تصح إلا بالوضوء مع القدرة عليه، وهذا قادر على استعمال الماء من غير عجز ولا ضرر.
- التيمم لم يشرع لإدراك الوقت فقط، بل ربما روعي فيه ألا تراكم الصلوات على المكلف، فيشق عليه القضاء.
- الطهارة ألصق بالصلاة من الوقت، فالوقت ظرف، والطهارة شرط الصلاة، قال ﷺ: الطهور شرط الإيمان^(١)، والمقصود شرط الصلاة، والفائدة تصح خارج الوقت، وإذا أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت حتى ولو وقع أكثر الصلاة خارج الوقت، بينما لا صلاة بغير طهور، والطهارة بمنزلة الأهلية للأداء، فلو أحدث بأي جزء من الصلاة قبل التسليم عاد البطلان إلى جميع الصلاة.

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم.

وقيل:

□ التيمم شرع مراعاة للوقت وحتى لا تراكم الصلوات، وإلا لا يمكن أن يقال: ينتظر إلى حين وجود الماء.

[م-٤١٣] إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، فهل يتيمم ليدرك الوقت، أو يتوضأ، ولو صلى خارج الوقت؟

وهذه المسألة فرع من مسائل كثيرة تدور على أيهما يقدم مراعاة الوقت، أو مراعاة الشرط، إذا كان تحصيل أحدهما سيكون سبباً في فوات الآخر؟ فالمسافر إذا عدم الماء، ولا يصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فجمهور العلماء يرون أنه يتيمم ويصلي في الوقت^(١).

قال ابن تيمية: «المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء»^(٢).

إلا أن الحنفية لم يجعلوا المعيار في التيمم إدراك الوقت، وإنما نظروا إلى قرب الماء وبعده، فإن كان الماء قريباً فإنه لا يتيمم، وإن خرج الوقت، وإن كان بعيداً تيمم^(٣).

[م-٤١٤] ومثله العريان لو أمكنه تحصيل السترة بعد خروج الوقت لم يؤخر الصلاة حكاها ابن تيمية إجماعاً^(٤)، وفيه قول للشافعية إن كان يمكنه تحصيل السترة

(١) بداية المجتهد (٤٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢١)، (٥٦/٢٢).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢٣٢/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، الجوهرة النيرة (٢١/١)، البحر الرائق (١٤٧/١، ١٦٧)، المبسوط (١١٤/١، ١١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢)، وانظر الفتاوى الهندية (٥٩/١)، البحر الرائق (٢٨٩/١)، حاشية ابن عابدين (٤١١/١)، الشرح الكبير (٢٢٢/١)، المغني (٣٤٧/١).

قريباً لزمه انتظار السترة، وإن فات الوقت^(١).

[م-٤١٥] وإذا أحر الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها الذي يحصله قريباً، كرجل وقف على بئر، وهو محدث، فإن اشتغل باستخراج الماء من البئر خرج الوقت، وإن تيمم صلى في الوقت، فأيهما أولى بالمرعاة؟
وقع نزاع بين أهل العلم،

فقليل: يقدم الوقت على الشرط، فيصلي بالتيمم لإدراك الوقت.

اختاره زفر من الحنفية، وهو المشهور في مذهب مالك، نص عليه في المدونة،
وأحد القولين في مذهب الشافعية، واستظهره النووي^(٢).

(١) البيان للعمراني (١٣٢/٢).

(٢) البحر الرائق (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، الفتاوى الهندية (٢٨/١)، (٥٩)، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير (١٨٢/١).

جاء في المدونة (٤٤/١): «سألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشا، ويتوضأ، يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتييمم، وليصل. فقلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر، أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ». اهـ فهنا حسب نص المدونة أنه يتيمم، وفي الإعادة قولان: أنه لا يعيد مطلقاً، وقول آخر: بأن الحضري يعيد دون المسافر.

والذي تجمع لي أن في مذهب المالكية أقوالاً كثيرة، وقد ذكرها صاحب النوادر والزيادات (١١٠/١) وذكرها غيره، منها:

الأول: أنه يتيمم، ولا يعيد، وهذا نص المدونة كما سبق، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير، وقال الصاوي: المعول عليه، فلذا اقتصر عليه المصنف.

الثاني: أنه يتيمم، ويعيد مطلقاً.

الثالث: أنه يتيمم، ويعيد إن كان في الحضرة، ولا يعيد إن كان مسافراً.

الرابع: أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت، وهذا القول حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه..

الخامس: التفريق بين أن يكون الماء في البئر يحتاج إلى نزع، فيتيمم، وبين أن يكون الماء بين يديه، لكن يخشى إن استعمله أن يخرج الوقت، فإنه يتوضأ، ولو خرج الوقت. =

وقيل: يقدم الشرط على الوقت، فيصلي بالماء ولو خرج الوقت.
وهذا مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في
مذهب الشافعية، ورجحه الرافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

= قال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة؛ لأنه واجد.
وقال أبو محمد القاضي: أنه يتيّم، وحكاه الأبهري رواية.
قال عبد الحق في النكت: والفرق بين النزح من البئر والاستعمال، أن المستعمل واجد، والنزح
فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.
قال ابن يونس: ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله أو باستخراجه من البئر، فإن المقصود
الصلاة في الوقت، وكذلك قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب. انظر الذخيرة للقرافي
(١/٣٣٧)، ومواهب الجليل (١/٣٢٩).
وانظر الخلاف في مذهب الشافعية في روضة الطالبين (١/٩٦)، المجموع (٢/٢٤٦).
(١) بدائع الصنائع (١/٥١)، البحر الرائق (١/١٤٧، ١٦٧)، الدر المختار (١/٢٤٦)، المحيط
البرهاني (١/١٣٧)، فالحنفية يقسمون العبادات إلى ثلاثة أقسام:
الأول: نوع لا يخشى فواتها أصلاً لعدم توقيتها، كالنفل المطلق فهذا لا يصلحها إلا مع وجود
الماء.
الثاني: نوع يخشى فواتها، وليس لها بدل عندهم، كصلاة الجنائز وصلاة العيد، فهذه يتيّم لها إذا
خشي فواتها.
الثالث: نوع يخشى فواتها، وتقضى بعد وقتها كالفرائض، أو يصلح بدلها كالجمعة إذا فاتت
صلاها ظهرًا، فهذه لا يتيّم لها، وإن خرج الوقت، بل ينتقل إلى بدلها، أو يقضيها.
وانظر قول المالكية: الذخيرة للقرافي (١/٣٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٨٢).
والحقيقة أن المالكية ليس لهم منهج مطرد في هذا، وقد ذهبوا إلى أن من عليه قضاء صلوات
يسيرة كالخمس فما دونها، وخشي خروج الوقت، أنه يقدم الترتيب، ولو خرج وقت الحاضرة،
فلو كان عليه صلاة الفجر والظهر والعصر وقرب الغروب فإنه يبدأ بالفجر، ولو خرج وقت
العصر، فقدّموا الترتيب على شرط الوقت مع أن الترتيب أقل شأنًا من الطهارة. انظر المقدمات
الممهّدات (١/٢٠٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، شرح الخرشي (١/٣٠١).
وانظر القولين في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/٩٦)، المجموع شرح المهذب
(٢/٢٤٦)، أسنى المطالب (١/٧٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة، وقال في حاشية الشرواني على
تحفة المحتاج (١/٣٣٢): «هذا في المسافر، أما المقيم فلا يتيّم، وعليه أن يسعى إلى الماء، وإن
فات به الوقت».

وقيل: بالتفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما، فإن كان نائماً، فاستيقظ من نومه، أو ناسياً فتذكر في آخر الوقت، قدم الشرط ولو خرج الوقت، وإن لم يكن معذوراً بنوم أو نسيان فإنه يتييم لإدراك الوقت، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

□ دليل من قال: يتييم ويصلي:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولولا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقل: ينتظر إلى حين وجود الماء، فيصليها بالماء، فمشروعية التيمم دليل على اهتمام الشارع بالوقت، وأن المحافظة على الوقت بالتييم، أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت.

والدليل على عناية الشارع بالوقت أنه لم يجعل قتال العدو مبيحاً لتأخير الصلاة عن وقتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فرخص الله لعبيده في الصلاة حال الخوف رجلاً على الأقدام، أو ركباناً على الخيل والإبل ونحوهما، إيحاء وإشارة بالرأس حيثما توجه، وجوز ترك بعض الشروط كاستقبال القبلة، بل ومن الاكتفاء بالإيحاء عن الركوع والسجود كل ذلك من أجل

= وقال عبد الله بن أحمد في مسأله (١/١٣٥): «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب بماء ليتوضأ، أن تطلع عليه الشمس، يتييم؟ قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتييم في السفر، أو غير واجد للماء». اهـ وانظر الفروع (١/٢٩٣)، المبدع (١/٣٠٤)، الإنصاف (١/٣٠٣)، المستوعب (١/٢٨١-٨٨٢)، المحرر (١/٢٣)، كشاف القناع (٢/٢٢٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٩)، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٧٨).

المحافظة على الوقت، مع أنه يمكنه أن يصلي خارج الوقت مع قيامه بشروط العبادة وأركانها، فالوقت أولى بالمراعاة من الطهارة المائية، والله أعلم.

الدليل الثالث:

القياس على المسافر، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيتم حكاه بعض العلماء إجماعاً^(١)، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، فكذا الحال هنا، يجب عليه أن يؤدي الصلاة بالتيتم، ولا يخرج العبادة عن وقتها طلباً للطهارة المائية.

ونوقش هذا:

بأن الخلاف محفوظ حتى في المسافر، فالحنفية رأوا أن الماء إذا كان قريباً من المسافر فإنه لا يتيتم، ولو خرج الوقت^(٢)، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية^(٣).

الدليل الرابع:

(٩٦٦-٤٣) ما رواه البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٢).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١/٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، الجوهرة النيرة (١/٢١)، البحر الرائق (١/١٤٧، ١٦٧)، المبسوط (١/١١٤، ١١٥).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٣٣٢).

(٤) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لما خشى فوات الرد على الرجل إن هو توضأ لرد السلام، تيمم في الخضر مع وجود الماء من أجل إدراك الرد على الرجل على طهارة، فكذلك إذا خشى فوات وقت الفريضة تيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجوداً.

﴿الدليل الخامس:﴾

ما رواه مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً، وقوله: الصلاة ما بين هذين^(١).

□ دليل من قال: يتوضأ، ولا يتيمم:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

فالانتقال إلى التيمم مشروط بعدم الماء للرجل الصحيح، وهذا واجد للماء حقيقة.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٩٦٧-٤٤) ما رواه أبو ذر، قال النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك لهو خير^(٢).

[انفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال أحمد: لا أعرفه]^(٣).

فقوله: (فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته) مطلق، سواء خاف خروج الوقت أو لا، فالله سبحانه وتعالى إنما أجاز التيمم بشرطين: فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أما مع وجود الماء، والقدرة على استعماله فإنه يجب عليه استعماله، ولو خرج الوقت؛ وخروج الوقت معذور فيه؛ لأنه مشغول بتحصيل شرط العبادة.

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩١٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر المجلد الأول، رقم (٣١).

□ ويُجاب:

واعترض عليه بالمسافر إذا علم أنه يدرك الماء بعد خروج الوقت لم يجز له تأخير الصلاة، ووجب عليه التيمم.

ورد هذا الجواب:

بأن مسألة المسافر كمسألة الحاضر، والخلاف فيها محفوظ، وإنما كان الخلاف في المسافر أقل من الخلاف في الحاضر ليس راجعاً إلى مراعاة الوقت أو الشرط، وإنما هو راجع إلى قيام الخلاف في مشروعية التيمم في الحضر، واتفاقهم على مشروعية التيمم في السفر لعدم الماء، وقد قدمت في الأقوال أن الحنفية يجعلون المدار على قرب الماء وبعده للمسافر، فإن كان قريباً قدم الشرط على الوقت، وإن كان بعيداً على خلاف بينهم في تحديد مسافة البعد قدم الوقت على الشرط، وهو أحد القولين عند الشافعية، والله أعلم.

□ دليل ابن تيمية على التفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما:

قال: إن الوقت في حق النائم يبدأ من حين الاستيقاظ، فلا تفوته الصلاة، (٤٥-٩٦٨) وقد قال رحمته الله: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.

الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة^(١).

فإذا كان النوم ليس فيه تفريط، وقد أمر النائم بإيقاع الصلاة إذا قام من النوم، فهذا هو وقتها بالنسبة إليه، لا فرق بين كون الصلاة في الوقت أو خارج الوقت.

□ الراجع:

بعد استعراض الأقوال، أجد أن المسألة فيها خلاف قوي، وليس هناك نص

(١) مسلم (٦٨١).

يقطع النزاع، ولا إجماع ترد إليه الأقوال، والوقت للصلاة سبب وشرط، والطهارة شرط، وإذا كان بمقدور النائم إذا انتبه وكان يمكنه أن يصلي الصلاة في وقتها بالتيتم، وقلنا له: ليس فرضك التيمم، بل يجب عليك الوضوء وتحصيل الطهارة، وإن خرج الوقت، فغيره مثله، ومسألة فائدة العذر إنما هو في تعلق الإثم على التفريط، وهو حكم تكليفي، لذلك أجدني أميل إلى القول بمراعاة الطهارة، إذا كانت بين يديه، ويلحق فعله بالقضاء إن كان قد تعمد التأخير، وبالأداء إن كان لم يتعمد، والله أعلم.

تنبيه:

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو لجمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي؛ فهذا أشك فيه. ولا ريب أنه ليس على عمومته وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي، ولا يفرغ إلا بعد الوقت؛ وإذا أمكن العريان أن يخيظ له ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي. ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين....».

هذا القول من الشيخ رحمه الله يشكل عليه، ما جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله: «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ أن تطلع الشمس يتيمم؟ قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم

في السفر، أو غير واجد الماء»^(١).

وقد علمت أن مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، ونصره الرافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة تقديم الشرط على الوقت، وأنه لا يتيمم وهو قادر على الصلاة بالماء، ولو خرج الوقت.



(١) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/١٣٥).



المبحث الثاني

في التيمم خوفاً من فوت صلاة الجنائز والعيد

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في صلاة الجنائز، هل تفوت الصلاة عليها بالدفن إلى غير بدل، أو لا تفوت؟

فمن قال: إنها تفوت ويقصد بفوتها فوتها مع الإمام رأى أنه يتيمم لها إذا خشي فوتها. ومن قال: لا تفوت، رأى أنه لا يتيمم لها، ويفسر عدم الفوات بإمكان الصلاة عليها بعد دفنها.

وعليه يمكن أن يقال: كل عبادة تفوت لا إلى بدل يجوز أدائها بالتيمم، وكل عبادة تفوت إلى بدل لا يشرع لها التيمم، والله أعلم.

□ شرع التيمم عند فقد الماء لاستدراك ما قد يفوت من مصالح الوضوء من حصول الطهارة، والإذن بالصلاة، وإدراك الوقت.

[م-٤١٦] اختلف أهل العلم في الرجل يخشى فوت صلاة الجنائز وصلاة

العيد، هل يتيمم؟

فقيل: يتيمم ويصلي، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وبه قال سفيان وإسحاق^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤).

وقيل: لا يتيمم في الحضر لصلاة جنازة إلا إن تعينت عليه، ويتيمم لها المسافر والمريض مطلقاً تعينت عليه أم لا، وهذا مذهب المالكية^(٥).

- (١) بدائع الصنائع (١/ ٥١)، فتح القدير (١/ ١٣٨)، البحر الرائق (١/ ١٦٥).
- والعجب أن الحنفية رحمهم الله يميزون التيمم لخوف فوت الجنازة مع أن الصلاة على الجنازة ليست واجبة، ومع أنه يمكن له أن يصلي على القبر، ولا يميزون التيمم لخروج وقت الصلاة، مع أن إدراكه واجب، وهو أكد شروط الصلاة على الإطلاق.
- (٢) الروايتين والوجهين (١/ ٩٤) المستوعب (١/ ٢٨٢)، الفروع (١/ ١٣٨)، الإنصاف (١/ ٣٠٤).
- (٣) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٣٩٥)، الأوسط (٢/ ٧١).
- (٤) الاختيارات (ص: ٢٠)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٩)، الفروع (١/ ١٣٨).
- (٥) المدونة (١/ ٤٧)، الإشراف (١/ ١٧١)، قال في مواهب الجليل (١/ ٣٢٨): «يعني: أن الحاضر الذي ليس بمسافر، وهو صحيح إنما يتيمم للجنازة إذا تعينت: بأن لا يوجد متوضى يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء، أو يصل إليه.... ثم ذكر وإن لم تعين: فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض، قال في التوضيح؛ لأن المريض يتيمم لما هو أدون منها....». وانظر الفواكه الدواني (١/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ١٨٤).

وهذا الكلام مشى عليه المتأخرون من فقهاء المالكية، ويذهبون إلى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم للصلوات التالية:

١- صلاة الجمعة.

٢- صلاة الجنازة إذا لم تتعين بأن وجد من يصلي عليها من المتوضئين.

٣- السنن والنوافل، فلا يتيمم لها استقلالاً، ويجوز أن يصلحها متصلتة بالفريضة.

٤- دخول المسجد، فلا يتيمم الحاضر الصحيح لدخول المسجد للصلاة أو للجلوس إلا أن يضطر إلى المبيت فيه، أو كان الماء بداخل المسجد، ولم يجد من يناوله إياه. انظر ما تقدم من المراجع، وهذا كله مخالف لظاهر الموطأ (١/ ٥٥) فقد ذكر مالك جملة من الأحكام تدل على أنه لا فرق بين الوضوء والتيمم، ومن ذلك قول مالك: «من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد ماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة...» وقال أيضاً في الرجل الجنب: «إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء».

وقيل: لا يتيمم مطلقاً للجنائزة والعيد، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، وهو قول الشعبي^(٣)، ومحمد بن جرير الطبري^(٤).

□ دليل من قال: يتيمم لفوت الجنائزة.

👉 الدليل الأول:

(٤٦-٦٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،

(١) قال الشافعي كما في مختصر المزني (ص: ١٠٠): «ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنائزة، ولو جاز ما قال غيري: يتيمم للجنائزة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من يجوز فيها دونه أبعد، وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئاً». اهد وانظر كتاب الأم أيضاً (١/٥٢، ٢٣٢)، والمجموع (٢/٢٨٠)، نهاية المحتاج (١/٣٠٩).

(٢) قال القاضي أبو يعلى في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٤): «واختلفت في الجنائزة إذا حضرت، وخاف إن توضأ فاتته الصلاة عليها، هل يجوز له التيمم؟ على روايتين، نقلها المروذي:

إحدهما: لا يجوز، وهو أصح؛ لأن كل صلاة لم يجز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لا يجوز وإن خاف فوتها، دليله صلاة الجمعة، وعكسه إذا عدم الماء.

والثانية: يجوز؛ لأنه لما لم يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم، دليله العادم للماء، وهذا التعليل لا يخرج على المذهب؛ لأن صلاة الجنائزة لا تفوت عندنا». اهد وانظر: المستوعب (١/٢٨٢)، والمغني (١/١٦٦)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري (١/٨٢).

وقال في الإنصاف (١/٣٠٤): «ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، قال ابن تيمم: وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنائزة، وقطع غيره بعدم التيمم فيها، وقال في الرعايتين: وفي صلاة الجنائزة، وقيل: والعيد إذا خاف الفوت: روايتان...».

(٣) الاستذكار (٣/٤٢)، المغني (١/١٦٦)، المجموع (٥/١٨١).

(٤) المجموع (٥/١٨١)، فتح الباري (٣/١٩٢)، عمدة القارئ (٢/٢٤٥).

عن ابن عباس، قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيّم، وصل^(١).

[المحفوظ وقفه على عطاء، وأنكر أحمد وابن معين والبيهقي إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه]^(٢).

(١) المصنف (٤٩٧/٢) رقم ١١٤٦٧.

(٢) والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١) من طريق يحيى بن حسان، ثنا عمر بن أيوب.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٧٠/٢)، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق المعافي بن عمران، كلاهما عن مغيرة بن زياد به. واختلف على عطاء:

فرواه مغيرة بن زياد، وهو صدوق له أوهام، عن ابن عباس موقوفاً عليه، وضعفه الحافظ في الفتح (١٩١/٣).

وخالفه من هو أوثق منه، خالفه ابن جريج، وهو من أصحاب عطاء الملازمين له، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨/٢) رقم ١١٤٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١) من طريق ابن جريج، عن عطاء من قوله. وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح.

وقد روى ابن أبي شيبة (٤٩٨/٢) ١١٤٧٧ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء في الرجل يخاف يحضر الجنازة، فيخاف أن تفوته الصلاة عليها، قال: لا يتيّم. وإسناده صحيح، فصار لعطاء قولان في المسألة، أحدهما يتيّم، والآخر لا يتيّم.

وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٥/٣) سمعت أبي يقول: مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير، روى عن عطاء، عن عائشة... وذكر حديثاً منكرًا، ثم قال: وحديث عطاء، عن ابن عباس، في الجنازة تمر، وهو غير متوضئ، قال: يتيّم. قال أبي: رواه عبد الملك وابن جريج، عن عطاء موقوفاً، لم يقولا: عن ابن عباس، خالفاً مغيرة بن زياد. وانظر نحو هذا الكلام في الكتاب نفسه أيضاً (١٦٣/٣) رقم ٤٧٢٩.

ونقل البيهقي بسنده كلام الإمام أحمد في الخلافيات (٥١٥/٢).

كما أعله يحيى بن معين أيضاً، فساق البيهقي في المعرفة (٤٥/٢) وفي الخلافيات (٨٥٧) بسنده عن يحيى بن معين، أنه أنكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنازة، إنما هو عن عطاء، فبلغ به ابن عباس. اهـ وانظر إتحاف المهرة (٨٠٧٢).

الدليل الثاني:

(٩٧٠-٤٧) مارواه ابن عدي من طريق يمان بن سعيد، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا معافي بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إذا فاجأتك جنازة، وأنت على غير وضوء، فتيّم^(١).

[وهذا أشد نكارة من الذي قبله]^(٢).

(١) الكامل (٧/١٨٢)، ومن طريق البيهقي في الخلافيات (٨٥٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٥).

(٢) وقد اختلف على المعافي بن عمران، فرواه يمان بن سعيد، عن وكيع بن الجراح، عن المعافي به مرفوعاً.

وخالفه غيره فرواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٧٠) من طريق النصر بن تمار، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق هشام بن براهيم، كلاهما عن المعافي بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس من قوله. وقد بينت في الأثر السابق بأن هذا الاختلاف من قبل المغيرة بن زياد، فإنه لم يضبطه، فتارة يوقفه على ابن عباس، وتارة يرفعه، وقد رواه الثقات عن عطاء من قوله، وهو الصواب. قال الإمام أحمد كما في الخلافيات للبيهقي (٢/٥١٦): «قال الإمام أحمد: وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء». اهـ

وقال أحمد أيضاً في كتاب المعرفة للبيهقي (٢/٤٥): «وقد رواه يمان بن سعيد، عن وكيع، عن معافي بن عمران، عن مغيرة فارتقى به درجة أخرى، فبلغ به رسول الله ﷺ، واليمان بن سعيد ضعيف، ورفعه خطأ فاحش». اهـ

وقال عبد الله بن أحمد كما في الضعفاء للعقيلي (٤/١٧٥): «سمعت أبي يقول: المغيرة بن زياد الموصلي ضعيف الحديث، كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر، ومغيرة بن زياد مضطرب الحديث، فقلت لأبي: كيف؟ فقال: روى عن عطاء، عن ابن عباس، قال في الرجل تمر به الجنازة، قال: يتيمم، ويصلي، وهذا رواه ابن جريج وعبد الملك عن عطاء، قوله، وهؤلاء أثبت منه». اهـ وقال ابن عدي في الكامل عقب روايته له: وهذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. اهـ

قلت: بل موقوف على عطاء، كما بينت في الأثر السابق.

الدليل الثالث:

(٩٧١-٤٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أنه لما تيمم بالمدينة مع جود الماء خوفاً من فوت السلام، كان تيممه خوفاً من فوات الجنائز و صلاة العيد من باب أولى، فكل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم، بخلاف الجمعة فإنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر، وبخلاف الصلوات الخمس، فإنها تفوت إلى بدل، وهو القضاء.

ولأنه جعل التيمم في تلك الحالة طهوراً، لأنه حين تيمم تحقق له أنه ذكر الله على طهارة، فاقضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً، ولأنها صلاة لا يقدر على فعلها إلا بالتيمم، فاقضى أن يجزئه كالمريض والمسافر.

□ ويُجاب:

قالوا: إن الطهارة ليست بشرط في رد السلام، فالتيمم لذلك أهون مما هو شرط فيها كالصلاة على الجنائز والعيد.

وأما الصلاة على الجنائز فإنها لا تفوت؛ لأنه يمكنه الصلاة على القبر، قال النووي: «الجنائز لا تفوت، بل يصلحها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

عندنا»^(١).

□ ورد هذا:

بأن رد السلام ليس من شرطه الطهارة، هذا لا خلاف فيه، وإذا تحقق أن المتيّم لرد السلام قد ارتفع حدّته وأصبح طاهرًا، فقد أذن لمن تطهر أن يصلي على الجنازة وأن يصلي صلاة العيد؛ لأن الحدث قد ارتفع.

وأما قولهم بأن الجنازة لا تفوت لإمكان الصلاة على القبر، قلنا: المقصود بقولنا تفوت ما قاله المرداوي، في كتابه الإنصاف، قال: «مراد المصنف (ابن قدامة) وغيره بفوات الجنازة: فواتها مع الإمام، قاله القاضي وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه أن يصلي على قبره لكثرة وقوعه، وعظم المشقة فيه».

قلت: والذي أذن بأن تقضى السنة الراتبّة للفجر بعد الصلاة إذا فاتته مع أنه وقت نهبي، مع إمكان أن يصلّيها ضحى في غير وقت النهي، لكون ذلك قد يشق عليه، فكذلك تكليفه باتّباع الجنازة للمقبرة والصلاة على القبر قد يكون أكثر مشقة من مثل هذا، وإذا فرغ الإمام من الصلاة رفعت الجنازة.

﴿ الدليل الرابع: ﴾

(٩٧٢-٤٩) ما رواه ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو، حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيّم وصلى عليها^(٢).

[الصواب أنه موقوف على الشعبي]^(٣).

(١) المجموع (٢/٢٨١).

(٢) الأوسط (٢/٧٠).

(٣) ورواه الدارقطني في السنن (٧٧٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤٤/٢) من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير به.

دليل من قال: لا يتيمم:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء مع القدرة على استعماله من غير خوف، ولا ضرر، فلا يعذر بالتيمم.

الدليل الثاني:

(٩٧٣-٥٠) ما رواه عبد الرزاق من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر:

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء

قال البيهقي: وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، فالكتاب، ثم السنة، ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء، وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله، وقد رواه أحمد بن حنبل في التأريخ، عن عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر، قال: إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فصل عليها».

قال البيهقي: هذا هو الحديث عن إسماعيل، أظنه ابن أبي خالد، عن رجل يقال: هو مطيع الغزال، عن عامر الشعبي، وحديث أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ، والله أعلم. اهـ وقال البيهقي في الخلافيات (٢/٥١٢): «قال الإمام أحمد: وقد وجدت لحديث ابن أبي مذعور عن عبد الله بن نمير علة واستدللت بها على خطأ روايته، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر... وذكر الأثر السابق. قال أحمد: فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي، وليس له أصل من حديث عبد الله بن عمر، والله أعلم».

قال عبد الله بن أحمد كما في مسائله (١/١٣٦) رقم: ١٧٨: «سمعت أبي سئل عن: الرجل تحضره الجنازة، وهو غير متوضئ، أيتيمم، ويصلي؟ قال: اختلف الناس في هذا اختلافاً كثيراً، وذكر عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على الجنازة؛ إلا وهو متوضئ».

فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) فأوجب مس الماء للبشرة إذا وجد الماء، وهذا واجد للماء، فكيف يتيمم مع وجوده.

□ وأجيب عن هذا الدليل والذي قبله:

التيمم إنما شرع من أجل المحافظة على الوقت، فإنه يمكن لمن عدم الماء في السفر أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويصليها إذا وجد الماء، فإذا كان لا يجوز له ذلك، وإن كان يعلم أنه يجد الماء بعد خروج الوقت، فكذلك يشرع له التيمم إذا خاف فوت العبادة؛ لأن فوت العبادة أبلغ من فوت وقتها، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

(٩٧٤-٥١) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر^(٢).
إسناده صحيح.

ويُجاب عن هذا:

بأن هذا الأثر رد على الشعبي والطبري ممن يميز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، وأما من اشترط لها التيمم، فقد صلاها بطهارة؛ لأن التيمم على الصحيح مطهر، كما مر معنا في الأحاديث الصحيحة: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. وحديث الصعيد الطيب طهور المسلم.

□ دليل من قال: يصلى على الجنازة بالتيمم بشرط إن تعينت عليه:

تعليلهم في ذلك، بأن صلاة الجنازة إذا تعينت أصبحت فرض عين عليه، فصار

(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تخريجه، انظر حديث رقم (٣١) من كتاب المجلد الأول.

(٢) الموطأ (١/٢٣٠).

معدورًا في التيمم لها، وأما إذا لم تتعين، بأن وجد من يصلي عليها من المتوضئين فإنها لا تجب عليه، لأنها لما كانت على الكفاية جرت مجرى السنن في حقه.

وهذا التعليل عليل، فالرسول ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة ليست شرطًا، بل ولا واجبًا في رد السلام، وإنما رد السلام من ذكر الله، والطهارة للذكر سنة بالاتفاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخطاب في فرض الكفاية موجه إلى جميع الناس إلى أن تفعله طائفة منهم، وأن فعل الجميع يقع فرضًا، وليس من قبيل السنن.

□ دليل الشعبي والطبري على جواز صلاة الجنائز بدون طهارة:

حجتهم في ذلك بأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا الفعل لا تشترط له الطهارة.

والصحيح أن الدعاء للميت صلاة، وليست مجرد دعاء له.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة علم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء»^(١).

قلت: ولو قال: ولا صلاة إلا بطهور لكان أعم؛ لأن الصلاة بالتيمم تجوز، وهي بلا وضوء.

والشارع أطلق على الجنائز صلاة، فقال: صلوا على صاحبكم، وما جاء من الشارع فيحمل على الحقيقة الشرعية، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا إذا مع التعذر أو قرينة.

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بجواز التيمم لمن خاف فوات الصلاة على الجنائز أو العيد، ويشق عليه أن يصلى على الجنائز بالمقبرة أو على القبر أن

(١) الاستذكار (٣/٥٢).

ذلك سائغ إن شاء الله تعالى، والأصل في مشروعيته تيمم الرسول ﷺ لرد السلام،
والله أعلم.





المبحث الثالث

التييم خوفًا فوات الجمعة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتييم، بخلاف الجمعة فإنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر.

[م-٤١٧] اختلف العلماء فيما إذا خاف الرجل أن تفوته صلاة الجمعة، فهل يتييم لها، أو يتوضأ ولو فاتته، بناء على أن الجمعة لها بدل، وهو صلاة الظهر، وصلاة الظهر يمكنه أن يصلها في وقتها؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، فقيل: لا يتييم لها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

(١) تبين الحقائق (٤٣/١)، تحفة الفقهاء (٣٩/١)، البحر الرائق (١٦٧/١)، الدر المختار (٢٤٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٧).

(٢) التاج والإكليل (٣٢٩/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١)، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٤٨/١)، الفواكه الدواني (١٥٣/١).

(٣) مختصر المزني (١٠٠/١)، الأم (٥٢/١، ٢٣٢)، والمجموع (٢/٢٨٠)، نهاية المحتاج (٣٠٩/١).

(٤) الإنصاف (٣٠٣/١)، المبدع (٢٣٢/١).

وقيل: بل يتيمم لها، وهو قول في مذهب المالكية خلاف المشهور عند المتأخرين^(١)، واختاره ابن تيمية^(٢).

وقيل: يتيمم، ويصلي الجمعة، ثم يتوضأ، ويعيدها ظهرًا، وهو قول في مذهب المالكية^(٣).

والأدلة في هذه المسألة هي الأدلة نفسها في المسألة السابقة، وهي إذا خشى فوات العيد، هل يتيمم، حتى يدرك الصلاة، أو لا يتيمم في الحضر مع وجود الماء؟ إلا أن صلاة الجمعة قد رأى بعضهم أن هناك إجماعًا على عدم صلاتها بالتيمم؛ والإجماع لعله غير محفوظ.

قال ابن المنذر: «قال أبو ثور: لا أعلم خلافًا أن رجلًا لو أحدث يوم الجمعة، وخاف فواتها أن ليس له أن يتيمم، ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعًا لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله»^(٤).

والخلاف محفوظ عند المالكية كما تبين لك من خلال عرض الأقوال في المسألة، كما أنه رأي ابن تيمية.



(١) حاشية الدسوقي (١/١٤٨)، مواهب الجليل (١/٣٢٩).

(٢) المبدع (١/٣٢٣)، الاختيارات (ص: ٢٠).

(٣) التاج والإكليل (١/٣٢٩)، مواهب الجليل (١/٣٢٩).

(٤) الأوسط (٢/٧١).



الباب الثالث في شروط التيمم الشرط الأول النية

الكلام في النية طويل ومتشعب، وكنت قد تطرقت إلى كثير من أحكامها في كتاب الوضوء، عند الكلام على شروط الوضوء، وسوف أتطرق إلى مباحث النية الخاصة بالتيمم، والتي لم نتطرق لها في أحكام الوضوء، وسوف أقسم الكلام على أحكام النية إلى ثلاثة فصول إن شاء الله تعالى، وأقسم هذه الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى فروع، والفروع إلى مسائل، حتى آتي إن شاء الله تعالى على أكثر أحكامها، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.





الفصل الأول

في اشتراط النية لطهارة التيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوها، وكل ما كانت صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات، والطهارات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال^(١).

[م-٤١٨] اختلف العلماء في اشتراط النية في الطهارة عموماً،

وقد سبق لنا أن ذكرنا خلاف العلماء في كتاب الوضوء،

فقليل: النية شرط في طهارة الأحداث كلها، الأصغر والأكبر، لا فرق بين طهارة

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٢٤٥).

الماء، وبين طهارة التيمم، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: عكسه، أن النية ليست بشرط مطلقاً، وهذا القول منسوب لزفر من الحنفية^(٢)، وللأوزاعي رحمه الله تعالى^(٣)، وللحسن بن صالح^(٤).

وقيل: كل طهارة بالماء تجوز بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، وهو مذهب الحنفية^(٥)، وبه قال سفيان الثوري^(٦).

□ دليل الجمهور على اشتراط النية في الطهارتين الماء والتيمم:

سبق لنا أن ذكرنا أدلتهم في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا.

□ دليل الحنفية على التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب:

أما دليل الحنفية على عدم اشتراط النية في طهارة الماء، فقد ذكرته، وأجبت عنه، في كتابي أحكام المسح على الحائل^(٧).

(١) انظر في مذهب المالكية: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٨)، مواهب الجليل (١/٢٣٤)، الخرشي (١/١٩٠).

وفي مذهب الشافعية انظر: المجموع (١/٣٥٥)، الروضة (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/١٥٦)، الحاوي الكبير (١٨٧).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (١/١٥٨)، الإنصاف (١/٢٨١)، إعلام الموقعين (١/٢١٩)، الفروع (١/٢٢٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، المتمتع شرح المنع (١/١٧٦)، المحرر (١/١١)، كشاف القناع (١/٨٥)، الكافي (١/٢٣)، المبدع (١/١١٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٢)، بدائع الصنائع (١/٥٢)، المبسوط (١/١١٦)، فتح القدير (١/٣٢)، البناية في شرح الهداية (١/١٧٣)، تبين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤)، مراقبي الفلاح (ص: ٢٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

(٧) انظر شروط المسح على الخفين: الشرط الرابع عشر (ص: ٢٦٧).

□ وأما وجه التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب:

ذكروا وجوها منها:

الوجه الأول:

أن التيمم في اللغة: القصد، وذلك يدل على اشتراط النية فيه، بخلاف الوضوء والغسل، فإن النية قدر زائد على مرور الماء على الأعضاء المغسولة، فإذا جرى الماء على أعضاء الوضوء، أو عم الماء جميع البدن فيصدق عليه أنه امتثل الأمر الشرعي بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فهذا الأمر تحصيله لا يتوقف على النية.

الوجه الثاني: الماء مطهر بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجدت النظافة به على أي وجه كان فقد حصل المقصود، بخلاف التراب فإنه ملوث، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية.

ويجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن يقال: وكذلك التراب ملوث بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجد التلوث به على أي وجه كان فقد حصل المقصود.

الجواب الثاني: لا نسلم أن التراب غير مطهر، فإنه قد ثبت أنه مطهر للحدث والخبث معًا،

فالدليل على أنه مطهر من الأحداث قوله تعالى بعد ذكره للتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فنص على أن الغاية من مشروعية التيمم إرادة التطهير مع نفي الحرج عن هذه الأمة.

ومن السنة، قال رسول الله ﷺ كما في حديث جابر وجعلت لي الأرض مسجداً وطمهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

وفي حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير^(٢).

فحكم الرسول ﷺ على أن الصعيد طهور المسلم.

فهذا دليل على أن التراب مطهر للحدث، وأما طهارة الخبث بالتراب فذلك مثل الاستجمار، ومثل طهارة النعل بالتراب، وطهارة ذيل المرأة بمروره على تراب طاهر، فالقول بأن التراب غير مطهر مخالف لنصوص الكتاب والسنة، والتفريق بين الوضوء والتيمم، فلا تجب النية في طهارة الوضوء، وتجب النية في طهارة التيمم تفريق بين ما جمع الله سبحانه وتعالى، فقد جمع بينهما في آية المائدة، ذاكراً سبحانه وتعالى الوضوء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إشارة إلى النية، وقال في التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إشارة إلى قصد الصعيد، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله، وقوله في غاية الضعف.

□ دليل من قال: التيمم يصح بدون نية:

قالوا: إن التيمم بدل عن طهارة الماء، وإذا كانت طهارة الماء وهي الأصل تصح بلا نية، فكذلك طهارة البدل؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

ويُجاب:

لا نسلم أن طهارة الماء تصح بلا نية، وما بني على قول ضعيف كان ضعيفاً، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الطهارة من الأحداث كلها تفتقر إلى نية، وقد

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) سنن الترمذي (١٢٤)، سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

قدمنا مجموعة من الأدلة على اشتراط النية في بحث سابق، فأغنى عن إعادته هنا^(١)،
والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القول بأن النية شرط في طهارة الحدث
مطلقاً، سواء كانت الطهارة بالماء، أو بالتراب هو القول الراجح، لقوة أدلته، وضعف
أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.



(١) انظر شروط المسح على الخفين: الشرط الرابع عشر في كتابي أحكام المسح على الخائل.



الفصل الثاني

لوسفت الريح التراب على وجهه ونوى به التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل من مس التراب وجهه ويديه بنية التيمم صح تيممه.

[م-٤١٩] اختلف أهل العلم فيما لو ألقى عليه الريح تراباً عمَّ وجهه ويديه،

هل يصح تيممه؟

قال النووي: فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف^(١).

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإن من لم يشترط النية ربما صحح تيممه، كما

أن من لم يشترط النية في غسل الجنابة، لو انغمس في نهر ارتفع حدثه، إلا أنني لم أقف

على من صرح بصحة تيممه في مسألتنا هذه، فليتأمل.

وأما إذا نوى به التيمم وصمد للريح،

فقليل: لا يصح تيممه، وهو مذهب المالكية^(٢)، والمنصوص في مذهب الشافعية،

(١) المجموع (٢/٢٧١).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٦).

وعليه أكثرهم^(١)، ورجحه كثير من الحنابلة^(٢).

وقيل: يصح تيممه، اختاره بعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

وقيل: إن مسح أجزأ، وإلا فلا، اختاره ابن الصباغ من الشافعية^(٥)، والمتأخرون

من الحنابلة، قال صاحب الإنصاف: وهذا الصحيح قياسًا على مسح الرأس^(٦).

□ **تعلييل من قال: لا يصح تيممه:**

قالوا: إن النقل شرط، ولم يوجد.

(١) قال الشافعي في الأم (٤٩/١): «وإن سفت عليه الريح ترابًا عمه، فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، ولو أخذ ما على رأسه لوجهه، فأمره عليه أجزأه، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه».

وقال النووي في المجموع (٢٧١/٢): «وإن قصدتها وصمد لها -يعني الريح- ففيه خلاف مشهور، حكاه الأصحاب وجهين، وحقيقته قولان:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، نص عليه في الأم، وهو قول أكثر الأصحاب المتقدمين، وقطع به جماعات من المتأخرين، وصححه جمهور الباقيين، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة مطلقًا، قال: والوجه الآخر ليس معدودًا في المذهب.

والثاني: يصح، وهو قول القاضي أبي حامد، واختيار أبي حامد الإسفراييني...». وانظر حاشية الجمل (٢١٦/١). تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٨٥/١).

(٢) قال صاحب الإنصاف (٢٨٨/١): «ولو نوى وصمد وجهه للريح، فعم التراب جميع وجهه، لم يصح على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف (ابن قدامة) وابن عقيل، وقدمه في الكافي، وهو ظاهر كلام الخرقى». واختاره ابن مفلح في الفروع (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) المجموع (٢٧١/٢).

(٤) قال صاحب الإنصاف (٢٨٨/٢): «وقيل: يصح، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب، والتلخيص والمجد والحاوي الكبير ومجمع البحرين، وقدمه في الرعاية الكبرى...».

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٢٨٣/١).

(٦) الإنصاف (٢٨٨-٢٨٩)، وعليه مشى صاحب كشف القناع (١/١٧٤)، وصاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٢١١).

□ ونوقش هذا:

أين الدليل على أن النقل شرط، فالقصد للشيء: وهو النية كافية في المطلوب، وقصده لا يستلزم قصد النقل، وكما أن النقل ليس شرطاً في طهارة الماء، وهي أصل، كذلك لا تكون شرطاً في طهارة البدل، فلو نزل المطر على بدن الجنب ونوى به الغسل، حتى عمم به جميع بدنه ارتفع حدثه، فكذلك هنا.

□ دليل من قال: يصح تيممه:

قاله قياساً على ما ذكرنا من صحة الغسل لو جلس تحت المطر أو الميزاب، ونزل عليه الماء، فعمم جميع بدنه أن حدثه يرتفع، فكذلك هنا.

□ دليل من قال: إن مسح أجزاء، وإلا فلا:

﴿ الدليل الأول:

استدل بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ فطلب الشرع المسح، فإذا لم يمسخ لم يمثل للأمر.

﴿ الدليل الثاني:

ولأنه يتعذر وصول التراب إلى جميع وجهه من غير مسح.

□ ويُجاب عن هذين الدليلين:

بأن المسح ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو آلة لتحقيق المطلوب، ولذلك لو يممه غيره مع قدرته صح تيممه، مع أنه لم يمسخ هو، وإنما مسح غيره، فلا فرق بين أن يكون مرور التراب عن طريق يد غيره، وبين أن يكون مروره عن طريق الريح إذا قصد التيمم، فالغاية أن يمس التراب وجهه ويديه، وأما كون التعميم متعذراً، فالتعميم حتى باليد متعذر، فالمسح الأصل فيه التخفيف بخلاف الغسل، فالمسح على الخفين ومسح الرأس وغيرهما، فإذا أصاب أكثر التراب غالب وجهه أجزاءه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قالوا اشترطنا المسح قياساً على ما ذكرناه في كتاب الوضوء فيما لو غسل رأسه بدلاً من مسحه، فمنهم من قال: لا يجزئ مطلقاً، ومنهم من قال: يجزئ مطلقاً، ومنهم من قال: إن مسح أجزاء، ليتحقق امتثال الأمر، والكلام في تلك المسألة كالكلام في هذه، ولا فرق، وقد سبق تحريرها.

وأجاب المانعون عن هذا الدليل:

قالوا: هناك فرق بين ما لو غسل رأسه أجزاء عن مسحه، وبين هذه المسألة، فإن من غسل رأسه قد قام الدليل على صحته، لأنه إذا أجزأ غسل الرأس عن الجنابة، فلأن يجزئ ذلك عن الوضوء أولى بخلاف التيمم، والراجح أنه لا فرق.

تنبيه:

قال المسعودي: «وإن أدنى وجهه من الأرض أو تمعك في التراب، فحصل الغبار على أعضاء التيمم، فإن كان لعجز صح، وإن كان لا لعجز، فهل يصح؟ فيه وجهان»^(١).

قلت: ينبغي أن يصح مطلقاً، وبدون شرط الغبار، وسيأتي مزيد بحث في اشتراط الغبار إن شاء الله تعالى.



(١) البيان في مذهب الشافعي (١/٢٨٤).



الفصل الثالث في صفة النية

سوف نخصص هذا الفصل في الكلام عن كيفية النية في التيمم، فلو نوى المتيّم نية التيمم فقط فهل يجزئ؟ أو لا بد من نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه، فأنوي مثلاً التيمم، للصلاة أو للطواف أو نحوهما، عن الحدث الأصغر، أو عن الحدث الأكبر، أو عن النجاسة على البدن كما في مذهب الحنابلة، فعندنا ثلاثة أشياء.

الأولى: نية التيمم.

الثانية: نية ما يتيمم له من الطاعات كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، وهل إذا نوى الفرض منها يكفي عن نية النفل؟

الثالثة: نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، وسوف نتناول هذه المسائل واحدة واحدة، وما يتفرع منها.





المبحث الأول

لونوى مطلق التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

❑ البدل يقوم مقام المبدل في حكمه، لا في وصفه^(١).

وقيل:

❑ الوضوء وسيلة لغيره، ومقصود لنفسه، ولذا صح قصده وحده، والتيمم وسيلة فقط، وليس مقصوداً لذاته، فلا يصح قصده فقط.

❑ الوضوء يصح تجديده، والتيمم لا يستحب تجديده.

❑ البدل دون المبدل منه^(٢).

❑ الوضوء أفضل من التيمم الذي لا يجوز إلا عند العجز عن الوضوء^(٣).

[م-٤٢٠] إذا نوى فرض الوضوء صح الوضوء قولاً واحداً، وأما إذا نوى

(١) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٣).

(٣) المرجع السابق (١٢٠/١٩).

فرض التيمم أو التيمم المفروض، أو فرض الطهارة، فقد اختلف الفقهاء هل يصح تيممه؟

□ وسبب الخلاف يرجع إلى الأسباب التالية:

الأول: أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها يصح قصده وحده، ولهذا استحباب تجديده، والتيمم ليس مقصودًا لذاته، ولا يستحب تجديده وإنما هو وسيلة لغيره مما تشترط له الطهارة.

الثاني: الخلاف في التيمم هل هو رافع للحدث، أو مبيح للصلاة، فمن قال: إنه مبيح لا رافع لا يرى صحة أن ينوي فرض التيمم.

الثالث: أن التمييز لا يحصل بنية فرض التيمم؛ لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض، وصورته واحدة، فلا يحصل التمييز بينهما إذا نوى فرض التيمم، بخلاف الوضوء والغسل فإنما يميزان بالصورة.

ومن هنا وقع الخلاف:

فقليل: إذا نوى فرض التيمم صح تيممه، وهو اختيار أبي بكر بن سعيد البلخي من الحنفية، ونسب إلى أبي حنيفة^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) نسب هذا مذهبًا للبلخي ابن الهمام في فتح القدير (١/١٣٠) كما ذكر أيضًا قوله: «روى في النوادر: لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم جاز به الصلاة، وعن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز، فعلى هاتين الروايتين تعتبر مجرد نية التيمم، لكنه غير الظاهر من المذهب». اهـ وذكر نحو هذا الكلام الزيلعي في تبين الحقائق (١/٤٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٥٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٣)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢).

(٣) المجموع (٢/٢٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٠١-١٠٢)، تحفة المحتاج (١/٣٥٩).

(٤) الإنصاف (١/٢٩١)، الفروع (١/٢٢٥).

وقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأصح الوجهين في مذهب

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/٢٤٧): «وشرطها: أن ينوي عبادة مقصودة إلخ أو الطهارة، أو استحباب الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشتت نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص». اهـ
قال ابن عابدين (١/٢٤٧): «وتقدم في الوضوء أنه تكفي نية الوضوء، فما الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل، ولعل وجه الفرق: أنه لما كان بدلاً عن الوضوء، أو عن آتته على ما مر من الخلاف، ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البدلية، لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء فإنه طهارة أصلية، والأقرب أن يقال: إن كل وضوء تستباح به الصلاة، بخلاف التيمم فإن منه ما لا يستباح به، فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق، ويكفي الوضوء المطلق، هذا ما ظهر لي والله أعلم». اهـ
ومع أن الحنفية يرون أن التيمم يرفع الحدث إلا أنهم في النية لم يجعلوا حكم التيمم حكم الماء من كل وجه، فلا يشترط عندهم نية التيمم للحدث أو للجنابة، بل يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة:

١- نية الطهارة من الحدث ٢- أو استحباب الصلاة ٣- أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، ومعنى كونها عبادة مقصودة أي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية. فلو تيمم لدخول المسجد لم يصح أن يصلي به؛ سواء كان محدثاً حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر؛ لأنه إن كان محدثاً حدثاً أصغر فلفوات الشرطين: فدخول المسجد ليس عبادة مقصودة لذاتها، ويصح بدون الطهارة من الحدث الأصغر، وإن كان محدثاً حدثاً أكبر، فهو وإن كان لا يحل بدون طهارة، فلفوات الشرط الثاني: وهو كونه عبادة مقصودة لذاتها.

٢- ولو تيمم لقراءة القرآن، فإن كان جنباً جاز له أن يصلي به الصلوات؛ لأن القراءة عبادة مقصودة، وهو لا يحل من الجنب بدون طهارة، فصحت صلاته، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر لم يصل به؛ لأن الطهارة من الحدث الأصغر للقراءة يصح بدون طهارة. هذا ملخص مذهب الحنفية في التيمم الذي تصح به الصلاة، أما التيمم الذي يصح، ولا يصلي به فلا يشترط فيه هذه الشروط، فلو تيمم لدخول المسجد، أو تيمم لرد السلام أو تيمم للأذان ولذكر الله صح تيممه لهذا، ولكن لا يصلي به، هذا هو الفرق بين من تيمم للجنابة، فيصلي به سائر الصلوات، وبين من تيمم للذكر، فيصح لما تيمم له، ولكن لا يصلي به، والله أعلم. انظر مذهبهم في الكتب التالية: البحر الرائق (١/١٥٧-١٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٥).
ويتضح ضعف مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى أنه إن تيمم عنده لقراءة القرآن، فإن كان جنباً فله أن يصلي بهذا التيمم، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر فليس له أن يصلي به، مع أن الحدث الأصغر أخف من الحدث الأكبر، والفعل واحد، فهذا مما يدل على ضعف القول.

الشافعية^(١)، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٢).

□ وجه من قال بالصحة:

القياس على الوضوء، فكما أنه لو نوى فرض الوضوء صح الوضوء، فكذلك التيمم.

□ وجه من قال: لا يصح:

وأما دليل الحنفية فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فتضمنت الآية نية التيمم للصلاة، وليس مطلق النية^(٣).

وأما تعليل إمام الحرمين من الشافعية: قال: لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة، فلا بد من تعيين ما يتيمم له كالصلاة والطواف، وما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، قالوا: ويفارق الوضوء، أن الوضوء مقصود لنفسه، ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم.

وعلل السيوطي التفريق بين التيمم والوضوء بقوله: «إن التمييز لا يحصل بذلك - أي بنية الفرض - لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض، وصورته واحدة بخلاف الوضوء والغسل فإنما يتميزان بالصورة»^(٤).

والراجح أنه لو تيمم بنية الفرض أو بنية رفع الحدث فإن حدثه يرتفع، ولا إشكال كما نبهت على أن هذه المسألة إنما بنيت على أصل ضعيف، وهو أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو خلاف الكتاب والسنة كما بينت في مبحث مستقل.

(١) المجموع (٢/ ٢٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٠١-١٠٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي

(ص: ١٩)، تحفة المحتاج (١/ ٣٥٩).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٩١)، الفروع (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر بتصرف البحر الرائق (١/ ١٥٩).

(٤) الأشباه والنظائر (ص: ١٩).



المبحث الثاني

إذا نوى المتيمم رفع الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في التيمم: هل هو مبيح للعبادة، أو رافع للحدث؟ فمن قال: التيمم مبيح لم يصحح التيمم بنية رفع الحدث، بخلاف من قال: التيمم يرفع الحدث.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم بشرطه.
- البدل يقوم مقام المبدل في حكمه، لا في وصفه^(١).

[م-٤٢١] اختلف أهل العلم فيما إذا نوى المتيمم رفع الحدث،

فقيل: يرتفع حدثه، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

(٢) فتح القدير (١/١٣٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٠)، البحر الرائق (١/١٥٧)، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٧٧)، المجموع (٢/٢٥٤)، الفروع (١/٢٢٥).

وقيل: لا يرتفع حدثه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

والقول في أدلة هذه المسألة راجع إلى مسألة سبق بحثها، وهي هل التيمم يرفع الحدث، أو يبيح فعل الصلاة فقط؟ فمن رأى أن التيمم يرفع الحدث كالحنفية لم يمنع التيمم بهذه النية، ومن رأى أن التيمم لا يرفع الحدث منع المتيمم أن يتيمم بهذه النية، وقد رجحت فيما سبق أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء، وقد ذكرنا أدلتهم فيما سبق، فأغنى عن إعادته هنا، ولا يختلف القول لو نوى الطهارة، فإن نية الطهارة راجع إلى مسألتنا، هل التيمم مطهر، أو مبيح فقط، والله أعلم.



(١) المعونة (١/١٤٦)، الخرشي (١/١٩٠)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٤) الإشراف (١/١٦٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٢)، المجموع (٢/٢٥٤)، روضة الطالبين (١/١١٠)، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٧٦).
وقال في المغني (١/١٥٨): «وينوي إستباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث». وانظر الإنصاف (١/٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)، كشف القناع (١/١٧٤).



المبحث الثالث

في اشتراط نية ما يتيمم عنه

الفرع الأول

لو تيمم ولم ينو ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
- شروط العبادة متلقاة من الشارع، مبناها على التوقيف.
- الأصل في شروط العبادة المنع، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل.

[م-٤٢٢] عرفنا فيما سبق الخلاف فيما لو نوى التيمم فقط، وسوف نناقش في

هذا المبحث حكم نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر،

فقليل: لا يشترط نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، بل يكفي أن

ينوي التيمم للصلاة مثلاً، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إن كان التيمم من الحدث الأصغر لم يلزمه استحضاره حال التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لابد من استحضار المتعلق، فإن ترك ذلك أعاد أبداً. هذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٤).

(١) البحر الرائق (١/١٥٧-١٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٥)، وقد بينت مذهب الحنفية بأوضح من هذا في فصل: إذا نوى التيمم، وأطلق، فانظره مشكوراً إن كان هناك حاجة لبيان مزيد.

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٤): «وأما صفة النية في التيمم فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف؛ لأنه نوى مقتضاه». اهـ فلم يتعرض النووي إلى نية ما يتيمم عنه من حدث أو جنابة، فالشافعية عندهم يجب تعيين ما يتم له من صلاة ونحوها، لانية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، ولذلك ذكر النووي بأنه لو تيمم عن الحدث الأصغر، ناسياً حدثه الأكبر ارتفع حدثه الأكبر، ودل على ذلك بقوله في المجموع (٢/٢٦٠): «إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق». اهـ فهذا صريح بأنه لا يشترط أن ينوي الجنابة بالتيمم.

(٣) مواهب الجليل (١/٣٤٦).

(٤) انظر التاج والإكليل (١/٣٤٥)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٧٦)، الخلاصة الفقهية (ص: ٣٨)، الشرح الكبير (١/١٥٤)، الفواكه الدواني (١/١٥٧). وقال في مواهب الجليل (١/٣٤٥-٣٤٦): «قال ابن عبد السلام: فإذا نوى استباحة الصلاة، فلا بد أن يتعرض مع ذلك إلى الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن نسي، وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافاً لابن وهب. انتهى».

قال الخطاب: ويفهم منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك، وهو غير جنب أجزاء تيممه، وصرح بذلك البساطي، قال: وحاصل كلامه: أن الحدث الأصغر لا يلزمه استحضاره حال التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لابد من استحضار المتعلق، فإن ترك عامداً أعاد أبداً، أو ناسياً أعاد في الوقت، هذا هو المشهور، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة. انتهى.

قال الخطاب: وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو ظاهر كلامهم، وأما ما ذكره أنه هو المشهور في إعادة خلاف المشهور، قال ابن الحاجب: فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور، ويعيد أبداً. انتهى.

وقيل: يستحب له استحضار نية الحدث الأكبر، فإن ترك هذا مطلقاً عامداً أو ناسياً أعاد في الوقت، وهو قول في مذهب المالكية^(١).

وقيل: يشترط أن ينوي نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه، وهذا مذهب الحنابلة^(٢). والراجح أن التيمم يقوم مقام الماء، فإذا نوى فرض التيمم، فقد قام بما هو واجب عليه، وإذا نوى الصلاة بتيممه، ارتفع حدثه الأصغر والأكبر؛ لأنه يلزم من نية الصلاة ارتفاع الحدث، وإذا نوى ارتفاع الحدث الأصغر ارتفع الأصغر فقط، أو نوى ارتفاع الحدث الأكبر دخل فيه الحدث الأصغر تماماً كما هو في طهارة الماء، ولا فرق؛ لأن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبديل يأخذ حكم المبدل، والله أعلم.



= قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتعليله فيها بأن التيمم إنما كان للوضوء، لا للغسل يدل على أن الإعادة أبداً، وهو قول مالك في الواضحة. انتهى.
وعزاه ابن عرفة للمدونة، واستظهره ابن رشد في سماع أبي زيد، والله أعلم. انتهى نقلاً من مواهب الجليل.

- (١) مواهب الجليل (١/٣٤٦) وذكر فيه ثلاثة أقوال، منها أنه يعيد ما دام في الوقت، وما دام عُلِّقَت الإعادة في الوقت، فإنه على الاستحباب؛ لأن الواجب يعاد أبداً في الوقت وغيره.
- (٢) قال في الإنصاف (١/٢٨٩): «ويجب تعيين النية لما يتمم له من حدث أو غيره». وقال في كشف القناع (١/١٧٣): «ويشترط النية لما يتيمم له من حدث أو خبث...». اهـ وانظر المبدع (١/٢٢٢)، دليل الطالب (ص: ١٩).



الفرع الثاني

إذا تيمم للأصغر فهل يرتفع الأكبر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إنها الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

[م-٤٢٣] لو أن رجلاً تيمم للحدث الأصغر ناسياً حدثه الأكبر، فهل يصح تيممه عن الحدث الأكبر؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فقيل: يصح، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٣).

- (١) بدائع الصنائع (٥٢/١) تبين الحقائق (٤٠/١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧، ٢٤٨)، بل صرح الحنفية بأن الواجب نية التطهير، انظر فتح القدير (١/١٣٠).
- (٢) جاء في مختصر المزني (ص: ٩٨): «ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزاء؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم».
- وقال النووي في المجموع (٢/٢٦٠): «لو تيمم عن الحدث الأصغر، غلطاً ظاناً أن حدثه الأصغر، فكان جنباً أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا».
- (٣) الذخيرة (١/٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٤)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/١٨٩).

وقيل: لا يصح، اختاره الجصاص وأبو بكر الرازي من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

تعلييل من قال: يصح تيممه عن الحدث الأكبر:

التعلييل الأول:

قالوا: لأنه لو كان ذاكرًا للجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم، وقد فعل.

التعلييل الثاني:

قالوا: إن التيمم طهارة، فلا يلزم نية أسبابها كما في الوضوء.

وهذا التعلييل جيد، لكنهم لا يقبلونه فيما لو نوى التيمم وأطلق، فلا بد عندهم من نية الطهارة، أو نية استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة بذاتها لا تصح بدون طهارة، وهذا سبق بيانه.

التعلييل الثالث:

أن الجنب والمحدث نيتها واحدة، فلم يشترط نية الحدث الأكبر، قال النووي: إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق^(٤). اهـ

(١) بدائع الصنائع (١/٥٢)، المبسوط (١/١١٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧)، تبين الحقائق (١/٤٠).

(٢) جاء في المدونة (١/٤٨): «سألت مالكا عن الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ولا يعلم بجنابته، وليس معه ماء، فتيمم يريد بتيممه الوضوء، ويصلي الصبح، ثم يعلم أنه كان جنباً قبل صلاة الصبح، أجزئه صلاته بذلك التيمم؟

قال: لا، وعليه أن يتيمم، ويعيد الصبح؛ لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل». وانظر المسائل الفقهية لابن قده (ص: ١١٩)، مواهب الجليل (١/٣٤٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٧).

(٣) قال في المغني (١/١٦٦): «وإذا نسي الجنابة، وتيمم للحدث لم يجزه...». وانظر الفروع (١/٢٢٧)، كشاف القناع (١/١٧٥)، شرح العمدة (١/٣٧٨)، رؤوس المسائل لأبي المواهب الحنبلي (١/٦٧).

(٤) المجموع (٢/٢٦٠).

قلت: نية الصلاة تستلزم نية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فكذلك لو كان جنباً ونوى بغسله الصلاة ارتفع حدثه الأكبر، ولكن لو أن هذا الجنب انغمس في ماء، وخرج مرتباً على القول بوجوب الترتيب، ولم ينو إلا الحدث الأصغر لم يرتفع حدثه الأكبر، فلماذا في التيمم قلنا: إذا نوى حدثه الأصغر ارتفع حدثه الأكبر، فالواجب أن يكون التيمم حكمه حكم الماء.

التعليل الرابع:

قالوا: التيمم عن الحدث الأصغر يجزئ عن الحدث الأكبر؛ لأن صفة التيمم فيهما واحدة.

وقد جعل بعض أهل العلم هذا التعليل سبباً في وجوب تعيين النية كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

□ دليل من قال: لا يصح تيممه عن الحدث الأكبر:

الدليل الأول:

(٩٧٥-٥٢) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا لم ينو إلا الحدث الأصغر، فكيف يرتفع الحدث الأكبر، وإذا كان هذا ممنوعاً في طهارة الماء، وهي الأصل، فكيف يكون مسموحاً به في طهارة التيمم، وهي

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

الفرع، أي البدل.

الدليل الثاني:

التيتم للحدثين الأصغر والأكبر يقع لهما على صفة واحدة، فلا بد من التمييز بالنية^(١).

وهذا القول هو الراجح، فلا بد من التيمم إما أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، نظرًا لقوة أدلته، والله أعلم.



(١) انظر بدائع الصنائع (١/٥٢).



الفرع الثالث:

في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوها

المسألة الأولى

لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التيمم يقوم مقام الماء.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
- هذه المسألة ترجع إلى الاختلاف في توصيف التيمم، هل رافع للحدث، أو مبيح للعبادة؟ فعلى القول بأنه رافع لا يشترط نية ما يتيمم له، وعلى القول بأنه مبيح يشترط، والصواب الأول.

[م-٤٢٤] إذا نوى بالتيمم الصلاة وأطلق فهل يصلي به الفرائض والنوافل؟

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يصلي به النافلة والفريضة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، واختيار إمام الحرمين

(١) قال في الهداية على البداية المطبوع مع فتح القدير (١/١٣١): «ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة». وانظر البحر الرائق (١/١٥٧).

والغزالي من الشافعية^(١)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: لا يصلي به إلا النافلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

□ تعليل الحنفية الشافعية:

تعليل الحنفية يختلف عن تعليل الشافعية: أما الحنفية فيرون أن التيمم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث كان له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، وهذا هو التعليل الصحيح لفروع هذه المسائل.

وأما تعليل إمام الحرمين والغزالي من الشافعية، فقالوا: إن الصلاة اسم جنس، فيشمل الفرض والنفل، فيكون حكمه حكم ما لو نوى بتيممه الفريضة والنافلة معاً.

□ تعليل الحنابلة:

لما كان التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينويه؛ ولهذا كان التعيين شرطاً في الفرض، ولما لم يوجد أبيض له التنفل؛ لأنه أقل

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٦): «أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، ففيه ثلاثة طرق... فذكرها، وقال: الثالث: إن نوى الصلاة فقط، استباح الفرض قولاً واحداً، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالي، قال الإمام: لأن الصلاة اسم جنس، تتناول الفرض والنفل، ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة، فإنها لا تنعقد إلا نفلاً؛ لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة، فحمل على الأقل، وهو النفل. وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل، فحملت الصلاة في نيته على الجنس».

(٢) المبدع (١/٢٢٤)، واختاره ابن حامد انظر الإنصاف (١/٢٩١).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٦): «أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، ففيه ثلاثة طرق، الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستباح الفرض في صورتين...».

(٤) المبدع (١/٢٢٤)، الروض المربع (١/٣٧٨).

ما يحمل عليه الإطلاق بخلاف الموضوع فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع.
والجواب عن هذا قد ذكرته في المسألة المتقدمة، وأن القول بأن التيمم لا يرفع
الحدث قول ضعيف، وما بني على الضعيف فهو ضعيف.





المسألة الثانية

لو نوى بالتيمم نفلاً فصلى به فريضة

□ مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

التيمم طهور المسلم عند عدم الماء.

□ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

□ إذا نوى نفلاً جاز له أن يصلي به ما يشاء من الفروض والنوافل بناء على أن التيمم رافع للحدث، وقيل: إذا نوى نفلاً لم يصل به فرضاً بناء على أن التيمم مبيح لا رافع، والصواب الأول.

وقيل:

□ الشيء لا يتضمن ما فوقه.

□ التيمم طهارة ضرورة، والحكم بالضرورة مقيد بقدرها.

[م-٤٢٥] إذا نوى بتيممه نافلة، فهل له أن يصلي بهذا التيمم فريضة؟

اختلف أهل العلم في هذا:

فقيل: يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يجد الماء أو يحدث، وهذا

مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: لا تصلى النافلة بالتيمم أصلاً، وإنما يتيمم للمكتوبة^(٥).

□ دليل من قال: يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٩٧٦-٥٣) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا

يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٦).

فإذا تيمم الرجل فهو على طهارته ما لم يجد الماء أو يحدث، ومن طلب منه إعادة التيمم فعليه الدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، ولا يوجد دليل يطلب لمن كان متطهراً إعادة الطهور.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٩٧٧-٥٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

(١) بدائع الصنائع (١/٥٥) المبسوط (١/١١٣)، فتح القدير (١/١٣٨).

(٢) قال ابن الجلاب في التفرغ (١/٢٠٣): «ولا يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، وصلها بها، أو قطعها عنها». وانظر المنتقى للبايجي (١/١١١)، التاج والإكليل (١/٤٩٥-٤٩٦)، مواهب الجليل (١/٣٤٠).

(٣) المجموع (٢/٢٥٦)، المهذب (١/٣٦)، الإقناع للمواردي (ص: ٣٢).

(٤) المغني (١/١٥٨-١٥٩)، شرح العمدة (١/٤٤٥).

(٥) المغني (١/١٦٩)، الذخيرة (١/٣٥٧-٣٥٨).

(٦) صحيح البخاري (٣٣٥).

عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).

فإذا كان التيمم يقوم مقام الوضوء، فإنه يأخذ حكمه، فإذا كان للمتوضئ أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل، فكذلك الحكم في التيمم، له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل.

□ دليل من قال: إذا تيمم للنافلة لا يصلي بها الفريضة:

هذه المسألة وأمثالها بنوها على مسألة سابقة، وهي هل التيمم يرفع الحدث، أو يعتبر يبيح للمتيمم فعل المأمور؟ فحين ذهبوا إلى الاعتقاد بأن التيمم لا يرفع الحدث، لم يجعلوا حكمه حكم الوضوء، وبنوا على هذه المسألة من الشروط والأحكام ما كنا في غنية عنه لو تبنا القول الراجح، وهو أن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء، فمن ذلك اشترطوا في التيمم نية ما يتيمم له من صلاة أو طواف، ونية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، فلو تيمم، ونوى نفلًا لم يدخل الفرض؛ لأن الفرض أعلى من النفل، ولو نوى استباحة الصلاة وأطلق، فلم يعين فرضًا ولا نفلًا لم يصل به فرضًا^(٢)، وبعضهم ذهب إلى أنه لا يصلي فرضين يتيمم واحد كما سيأتي بيانه، وهكذا كل هذه الفروع بنيت على أصل ضعيف، وهو أن التيمم لا يرفع الحدث، وقد بينت فيما سبق من السنة أن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو يقوم مقام الماء في كل شيء، فأغنى عن إعادته هنا.

□ دليل من قال: لا يتيمم لنافلة:

قال: إن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يتيمم إلا للمكتوبة؛ لأنه محدث أجزت له

(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تخريجه، انظر ح (٣١) من المجلد الأول.

(٢) الروض المربع بتحقيق الدكتور خالد المشيقح وجماعة من طلبة العلم (١/٣٧٧-٣٧٨).

الفريضة للضرورة، فلا نتعدها.

وهذا يعكر عليه أن الرسول ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة لرد السلام مستحب، وليس بواجب.

(٩٧٨-٥٥) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(١).

□ الرجح:

الراجح من الخلاف مذهب الحنفية، وأن التيمم يقوم مقام الماء فيرفع الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو الخوف أو العجز عن استعماله، والله أعلم.



(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).



المسألة الثالثة

لوتيمم للفريضة فصلى به نافلة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل طهارة يجوز أن يصلي بها نافلة، فإنه فيجوز له أن يصلي بها فريضة كالوضوء، والعكس.

□ الصلاة جنس واحد، فما يصح في النفل يصح في الفرض إلا بدليل.

□ التيمم طهور المسلم عند عدم الماء.

□ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم بشرطه.

وقيل:

□ الأعلى يتضمن الأدنى، والأقوى يتضمن الأضعف، فإذا نوى الفرض صلى به نافلة، وإذا نوى النافلة أبيح له مس المصحف، والطواف، وقراءة القرآن؛ لأن النافلة أكد من ذلك كله.

□ القوي ينوب عن الضعيف.

[م-٤٢٦] اختلف أهل العلم فيما لو تيمم للفريضة، فهل له أن يصلي به نافلة،

ف قيل: له أن يصلي به نافلة مطلقاً، سواء تقدمت النافلة على الفريضة، أو العكس، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).
وقيل: له أن يصلي به نافلة بشرط ألا تتقدم النافلة على الفريضة، وأن تكون النافلة موصولة بالفريضة، وهذا مذهب المالكية^(٤)، وقول في مذهب الشافعية^(٥).

□ وجه قول الجمهور:

أما الحنفية فتعليبهم هو ما سبق أن التيمم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث فله أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، وهذا هو التعليل الصحيح لهذه المسألة.
وأما تعليل الشافعية، فقالوا: كل طهارة يجوز له أن يتنفل بها بعد الفريضة، فإنه يجوز له قبلها كالوضوء^(٦).

وهذا التعليل جيد، لكن لا يطردونه، فلا يجوز له فعل الفريضة لو تيمم بنية النافلة، فيقال لهم: لما لا تقولون: كل طهارة جاز أن يصلي بها نافلة، فيجوز أن يصلي بها فريضة كالوضوء، ولا فرق.

وأما تعليل الحنابلة، قالوا: إذا نوى استباحة الأعلى الذي هو الفرض جاز له استباحة الأدنى: الذي هو النفل، فنية الفريضة أعلى من نية النافلة، دون العكس.

فيقال لهم القاعدة المشهورة: الصلاة جنس واحد، ما صح في النفل صح في الفرض، وكذلك العكس، فكل ما يبطل النافلة يبطل الفريضة، وكل شيء يبطل

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٩/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، تبيين الحقائق (٤٠/١).

(٢) المجموع (٣٤٦/٢)، التنبيه (ص: ٢١)، البيان في مذهب الشافعي (٢٧٨/١).

(٣) الكافي في فقه أحمد (٦٧/١)، دليل الطالب (ص: ٢٠)، منار السبيل (٥٦/١).

(٤) مواهب الجليل (٣٣٩/١).

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٢٧٨/١) المهذب (٣٦/١) إلا أن الشافعية لم يشترطوا كالمالكية أن تكون موصولة بالفريضة.

(٦) المهذب (٣٦/١).

الفريضة يبطل النافلة إلا بدليل صحيح من السنة كاستقبال القبلة ونحوها، فما لم يأت دليل على أن هذا خاص بالنفل دون الفرض فالأصل فيه استواء الحكم، ولذلك لما ذكر الصحابي رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يسبح على الرحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، قال: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١)، فلو لا هذا الاستثناء لانسحب الحكم حتى على الفريضة، فنحتاج إلى دليل من السنة على أن من تيمم للنفل لا يصلي به الفرض، ولا يوجد دليل، فلذلك فالقول الراجح أن الحدث إذا ارتفع يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، سواء نوى ارتفاع الحدث، أو نوى صلاة مطلقة أو نوى نفلاً أو فرضاً.

□ تعليل المالكية:

التعليل الأول:

قال في مواهب الجليل: «الأصل أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف لكونها لاتصالها بها كالصلاة الواحدة، فإذا طال ما بينهما سقطت مراعاة للخلاف، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم»^(٢).

□ ويُجاب:

الظاهر من هذا التعليل أنهم بنوه على أصل ضعيف، وهو أنه لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، وهذا لا دليل عليه، وأنه اغتفر ذلك في النافلة بشرط أن تكون بعد الفريضة، وبشرط أن تكون متصلة بها بدون فاصل، وحملهم على ذلك أن النافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفرض، ومراعاة للخلاف، وأنها إذا اتصلت كان

(١) الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهذا لفظ مسلم (٧٠٠)، وانظر البخاري (٩٩٩).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٣٩).

حكمها حكم الصلاة الواحدة، وكل ذلك لا دليل عليه من السنة، وإنما هو قائم على نظر غير صحيح، وأن التيمم لا يرفع الحدث، ولو كانت النافلة إذا اتصلت بالفريضة كان حكمها حكم الصلاة الواحدة، فلماذا لا تقولون هذا في الفريضة، وأنه يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد بشرط اتصالها حتى يكونا كالصلاة الواحدة، ولو كان الحامل على ذلك مراعاة الخلاف، فإن الخلاف قائم حتى في صلاة فريضتين بتيمم واحد، فلماذا لم تقولوا بجواز ذلك مراعاة للخلاف، مع أن مراعاة الخلاف ليس من أدلة الشرع مطلقاً، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، ولكن دائماً تجد القول الضعيف لا يطرّد، ويحمل تناقضه معه، بخلاف القول الصحيح، والله أعلم.

□ التعليل الثاني للمالكية:

ذكر بعضهم تعليلاً آخر، وهو أن مالكا إنما قال: تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة، مع أن الكل صلاة؛ لأن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض؛ لأن الفرائض أصول، فلما كان الأصل كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة؛ لأنها تبع لها، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة؛ لأن ذلك خلاف الأصول؛ إذ تصير الفريضة حينئذ تبعاً للنافلة.

□ ويُجاب:

لو كان هذا الأصل صحيحاً لا طرد هذا الأصل في طهارة الماء، وكنا نمنع من صلاة الفريضة بعد النافلة حتى في الوضوء من أجل أن لا تكون الفريضة تبعاً للنافلة، فلما لم يراع مثل هذا في طهارة الماء لم يراع مثل ذلك في طهارة التيمم، والتيمم إنما هو بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل.





المسألة الرابعة

في أداء الفرائض بتيمم واحد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
- يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل بناء على أن التيمم رافع للحدث، وقيل: لا يستباح بالتيمم الواحد أكثر من فريضة بناء على أن التيمم مبيح لا رافع، والصواب الأول.

[م-٤٢٧] اختلف الفقهاء في الرجل الواحد يصلي أكثر من فريضة بتيمم واحد:

ف قيل: إذا تيمم للفريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، وهذا

مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) الهداية شرح البداية (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، تحفة الفقهاء (٤٦/١)، نور الإيضاح

(ص: ٢٧)، تبين الحقائق (٤٠/١)، المبسوط (١١٣/١).

(٢) قال أحمد في رواية الميموني كما في جامع المسائل (١٧٣/٢): «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة،

ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء». وانظر شرح العمدة (٤٤٥/١)، عمدة

الفقه (ص: ١١)، مطالب أولي النهى (١٩١/١)، الإنصاف (٢٩٢/١).

وقيل: لا يصلي به إلا فريضة واحدة، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، إلا أن المالكية في إحدى القولين عنهم استثنوا الصلوات الفائتة إذا صلاها متصلة بعضها ببعض^(٣).

□ دليل من قال: يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل:

﴿ الدليل الأول:

(٩٧٩-٥٦) ما رواه عبد الرزاق من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بقاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٤).

فقوله: (الصعيد وضوء المسلم) أي يقوم مقام الوضوء، فإذا كان من توضع له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، فكذلك التيمم، فمن تيمم فقد ارتفع حدثه بالتيمم، فجاز له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يحدث أو يجد الماء،

(١) انظر التمهيد (١٩/٢٩٤-٢٩٥)، المقدمات (١/١١٧)، التهذيب في مختصر المدونة (١/٢١٤)، المعونة (١/١٤٩).

(٢) جاء في الأم (١/٤٧): «وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها، كما وصفت، لا يجزيه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد، أعاد الآخرة منها؛ لأن التيمم يجزيه للأولى، ولا يجزيه للآخرة».

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعي (١/٣١٦): «وإن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيها في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء للأولى، ويتمم، ويصليها، فإذا أراد أن يصلي الثانية أعاد الطلب لها، ثم يتيمم، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التيمم».

(٣) المعونة (١/١٥٠)، الكافي في فق أهل المدينة (ص: ٣٠)، ونص المدونة على أنه لا يصلي إلا صلاة واحدة، حتى في الفائتة، انظر المدونة (١/٤٨).

(٤) المصنف (٩١٣)، وسبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

فما دام أنه لم يأت ما يبطل تيممه، ولم يشرع له تجديد التيمم، فيبقى على طهارته، هذا وجه استدلال الحنفية من الحديث القائلين بأن التيمم يرفع الحدث.

وأما وجه استدلال الحنابلة القائلين بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح، يرون أن التيمم إذا استباح به فعل الفريضة استباح به ما كان من جنسها، ولا فرق بين فريضة وأخرى، وأما إذا استباح به نافلة، فلا يستباح به ما هو أعلى منها كالفريضة، فإذا تيمم للفريضة صلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقت الصلاة، أو يجد الماء، أو يحدث، فليس الفراغ من الفريضة حدثاً يبطل التيمم حتى نوجب للفريضة الأخرى تيمماً آخر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

روى ابن المنذر من طريق إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد^(١).

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾... ثم قوله في سياقه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فأمر بالصلاة بالتيمم على الوجه الذي أمر بها بالوضوء، فلما لم تقتض الآية تكرار الوضوء لكل صلاة لم تقتض تكرار التيمم^(٢).

وقال مالك: من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به، من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء، بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنها أمرًا جميعاً،

(١) الأوسط (٢/ ٥٨)، وإسرائيل يروي عن شيخين كل واحد منهما يقال له أبو عمر، الأول: عبد الملك بن عمير، والثاني: هلال بن أبي حميد، وقد ترجم لهما المزي، ولم أجد من شيوخهما عكرمة حتى أجزم بأحدهما، فقد يكون فات المزي ذكر ذلك، فإن كان عبد الملك فإنه ثقة، تغير حفظة بأخرة، وربما دلس، وإن يكن هلال بن أبي حميد فهو ثقة إن شاء الله تعالى، فأرجو أن يكون إسناده صحيحاً.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٧).

فكُلَّ عمل بما أمره الله به، وإنَّما العمل بما أمر الله به من الوضوء، لمن وجد الماء، والتميم لمن لم يجد الماء. قبل أن يدخل في الصلاة^(١).

□ دليل من قال: لا يصلي به أكثر من فريضة واحدة:

﴿الدليل الأول:﴾

(٧٥-٩٨٠) ما رواه ابن المنذر من طريق الأزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يتيمم لكل صلاة^(٢).
[حسن إن سلم من خطأ عامر الأحول]^(٣).

(١) الموطأ (١/٥٣).

(٢) الأوسط (٢/٥٧).

(٣) الأثر رواه الدارقطني (١/١٨٤) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث به، ورواه ابن المبارك، واختلف عليه فيه:
فرواه الطبري في تفسيره (٥/١١٤) من طريق عبدان المروزي، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢١) من طريق الحسن بن عيسى، كلاهما عن ابن المبارك عن عبد الوارث به.

ورواه البيهقي في الخلافيات (٨٠٨) من طريق حبان، عن ابن المبارك، عن عامر الأحول. فأسقط حبان من إسناده عبد الوارث، والحديث إنما هو حديث عبد الوارث، عن عامر. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.
قلت: عامر الأحول، قال فيه أحمد بن حنبل: ليس حديثه بشيء، كما في رواية عبد الله عنه، وقال في رواية أبي طالب: ليس بقوي. وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه. تهذيب الكمال (١٤/٦٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٣١٠).

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، لا بأس به، كما في الجرح والتعديل (٦/٣٢٦).

وقال ابن حبان: من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم. مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: شيخ. (٥/١٩٣).

وعلى فرض صحته، فإنه مخالف لما ثبت عن ابن عباس، فإذا اختلف الصحابة كان الاتباع لأقرب القولين إلى الشرع، وقول ابن عباس موافق للقياس الصحيح، وسبق ذكره في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

(٩٨١-٥٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتميم إلا صلاة واحدة^(١).
[ضعيف جدًا]^(٢).

= وفي التقريب: صدوق يخطئ، فإن سلم هذا الأثر من خطئه، فأرجو أن يكون حسنًا، وذلك أن ابن أبي شيبة (١٤٧/١) قد رواه من طريق همام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن العاص به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، وهذا إسناد منقطع، عامر لم يسمع من عمرو بن العاص، فأخشى أن يكون وهم فيه عامر الأحول، فجعل ما يرويه عن عمرو بن العاص، جعله من طريق نافع، عن ابن عمر، فوصل إسناده، خاصة أن الإمام أحمد قد قال فيه ما علمت، وهو من أهل الجرح المعتدلين، والأئمة المعتبرين، فلا يكون كلامه في عامر إلا وقد رأى في روايته ما يحمله على هذا القول فيه، ولم يرو في الباب أثر أقوى منه مع غرابته، فأين أصحاب نافع المشهورين في أخذ الرواية عنه، مثل عبيد الله بن عمر، ونافع، أين هما عن مثل هذا الأثر لو كان صحيحًا؟ وليس لعامر في الكتب التسعة رواية عن نافع، مما يدل هذا على قلة روايته عنه، فإذا كان من نافع بهذه المنزلة، ثم تفرد بحديث أو أثر لم يتابعه عليه إلا متروك أو ضعيف، فكيف تطمئن النفس إلى صحة مثل هذا؟ وانظر إتحاف المهرة (١٠٦٠٢).

(١) المصنف (٨٣٠).

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق كما في إسناده الباب، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٧/٢)، والدارقطني في السنن (١٨٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١).

وفي إسناده الحسن بن عمار، قال أحمد في رواية أبي طالب: الحسن بن عمار متروك الحديث، أحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٢٧/٣).

= وفي التقريب: متروك. قال الدارقطني عقب روايته له: الحسن بن عمار ضعيف.

الدليل الثالث:

(٩٨٢-٥٩) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: نحدث لكل صلاة تيممًا^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(٩٨٣-٦٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: يتيمم لكل صلاة^(٣).

[ضعيف، وله أكثر من علة]^(٤).

= وقال الحافظ ابن حجر كما في الدراية (٦٩/١) وعن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة، أخرجه الدارقطني بإسناد واهٍ. وقد رواه عبد الرزاق أيضًا (٨٣١) عن الثوري، عن رجل، عن ابن عباس بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مبهمة. وانظر إتحاف المهرة (٨٧٨٦).

(١) المصنف (٨٣٣)

(٢) فيه علتان، الأولى: رواية معمر عن قتادة فيها ضعف؛ لأن سماعه منه كان وهو صغير. العلة الثانية: قتادة لم يسمع من عمرو بن العاص، ولم يسمع من صحابي غير أنس.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٥٥): فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو. اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة (١/١٤٧) حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن عامر الأحول، عن عمرو ابن العاص به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٨٤)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، وعامر الأحول لم يدرك صحابيًا واحدًا.

والصحيح عن قتادة من قوله، فقد رواه ابن أبي شيبة (١/١٤٧) حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، قال: كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة. وإسناده صحيح. والعبارة لا تدل على الوجوب.

وانظر إتحاف المهرة (١٥٩٥٩) فقد حكم ابن حجر على طريقه بالانقطاع.

(٣) المصنف (١/١٤٧).

= (٤) الحارث الأعور ضعيف، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس.

الدليل الخامس:

الأصل أن الطهارة تجب لكل صلاة، بظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٦]، ولكن السنة خصت من ذلك الطهارة بالماء، حيث صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم على أصله، إذ لم يرد فيه من التخصيص ما ورد في الوضوء.

□ وأجيب:

بأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

إن كان يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة لفعل الرسول ﷺ، فإنه لا يدل على استحباب التيمم لكل صلاة، فضلاً أن يجب التيمم لكل صلاة، وذلك أن تجديد الوضوء قد وردت به السنة، ولم يرد في التيمم استحباب تجديده لكل صلاة، فكان الأولى أن يقال: إن السنة خصت التيمم، فلا يشرع التيمم لكل صلاة، والقول بأنه لولا ما فعل الرسول ﷺ يوم الفتح لكان الوضوء واجباً لكل صلاة ليس بصواب، لما روى البخاري من حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(١).

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢١).

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/١١٤) من طريق يعقوب، ومن طريق ابن المبارك فرقيها. وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/٥٧) والبيهقي في الخلافيات (٨٠٤).

وأخرجه الدارقطني (١/١٨٤) من طريق سعيد بن سليمان، أربعتهم عن هشيم به. وقد ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم ابن المنذر في الأوسط وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٤٠)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٢١).

(١) البخاري (٢١٤).

فهذا الحديث ظاهره أن الوضوء لكل صلاة من فعل الرسول ﷺ خاصة، وأن الصحابة لم يكن يصنعون ما يصنع عليه الصلاة والسلام، وأن هذا لم يتلق بعد فتح مكة، وإنما كان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم.

وإن كان في الآية تقدير كما ذكر بعض أهل العلم، وأن معنى الآية، كما قال زيد بن أسلم رحمه الله: إذا قمتم إلى الصلاة: أي: من النوم.. فعلى هذا التقدير لا يكون فيه مستمسك لمن أوجب التيمم لكل صلاة، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول بأن التيمم له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل أقوى من حيث الاستدلال، وذلك لأن القول بأنه ليس له أن يصلي إلا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما شاء من النوافل خلاف القياس، فإن كان له أن يجمع من النوافل ما شاء، فله أن يصلي من الفرائض ما شاء، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من الأحكام، وغير جائز أن نقول: إذا صليت النافلة فأنت متطهر، وإذا صليت المكتوبة فأنت غير متطهر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن من تطهر بموجب الكتاب والسنة فهو على طهارته، ولا ينقضها إلا كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له، ولا يوجد في هذه المسألة شيء من هذه الأمور، والعجب في مذهب المالكية رحمهم الله تعالى كيف يصلي الرجل مجموعة من الفرائض بتيمم واحد إذا كانت مقضية، ولا يصليها إذا كانت أداء، فهل هذا إلا دليل على أن هذا القول بني على الرأي المحض، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، والله أعلم.





المسألة الخامسة

إذا تيمم للنافلة فصلى به نوافل أخرى

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ التيمم طهور المسلم عند عدم الماء.

❑ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

❑ إذا نوى التيمم النافلة صلى به ما يشاء من الفروض والنوافل بناء على أن التيمم رافع للحدث، وقيل: لا يستباح بالتيمم الواحد أكثر من عبادة واحدة بناء على أن التيمم مبيح لا رافع، وأن طهارة الضرورة تقدر بقدرها.

[م-٤٢٨] لو تيمم الرجل ينوي بتيممه فعل نافلة من النوافل، فهل له أن يصلي بهذا التيمم نوافل أخرى، اختلف الفقهاء في ذلك،

فقيل: له أن يصلي ما شاء من النوافل، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)،

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٨)، المبسوط (١/١١٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٧): «فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلي من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث...».

والحنابلة^(١).

وقيل: له أن يصلي نوافل أخرى بشرط أن تكون متصلة، فإن كان بينها فاصل طويل عرفاً أعاد تيممه، وهذا مذهب المالكية^(٢).

وهذه المسألة وإن كانت متفرعة عن المسائل السابقة، من كون التيمم يرفع الحدث، أو لا يرفعه، وإنما يبيح فعل الصلاة، ومع ذلك فقد خفف الجمهور في مسألة النوافل، فأجازوا فيها صلاة أكثر من نافلة بتيمم واحد، ولم يميزوا ذلك في الفرض، وهذا راجع إلى أن النوافل مبنية على التيسير، فهذا الرسول ﷺ كان يصلي حيث توجهت به راحلته.



(١) المغني (١/١٥٨)، الفروع (١/٢٢٧).

(٢) التاج والإكليل (١/٤٩٦)، مواهب الجليل (١/٣٣٩)، الشرح الكبير (١/١٥٢).



المبحث الرابع

لو تيمم يريد به تعليم الغير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة صح تيممه، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالتعليم لم يصح تيممه.
- نية التعليم لا تتضمن نية الطهارة؛ لأنها ليست شرطاً فيها.
- من نوى التعليم والصلاة صح تيممه؛ لعدم المنافاة، وتعليم العبادة عبادة.

[م-٤٢٩] لو تيمم الرجل يريد تعليم الغير، فهل له أن يصلي بهذا التيمم؟

اختلف في ذلك.

فقيل: يصلي به، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١).

(١) ذكر ذلك صاحب درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٣٠/١)، والزليعي في تبين الحقائق (٤٠/١)، وهو مخالف لما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، فإنه قال (١٣٠/١): «ولو تيمم يريد به تعليم الغير دون الصلاة لا يجوز عند الثلاثة». يقصد بالثلاثة: أبا حنيفة وصاحبه. كما أنه مخالف لما ذكره السعدي في التنف في الفتاوى (٣٨/١)، وهو أيضاً مخالف لقواعد المذهب، فإن التيمم الذي تصح الصلاة يشترط له شرطان: الأول: كون المنوي عبادة مقصودة. والثاني: كونه لا يحل فعله إلا بطهارة، والتعليم يصح بدون طهارة، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/١).

وقيل: لا يصلي به، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال سفيان: من علم غيره الوضوء أجزاءه، ومن علمه التيمم لم يجزه^(٥).
والخلاف في هذا قائم على حكم النية في التيمم، فمن يرى أن النية ليست شرطاً في صحة التيمم رأى أن تيممه لتعليم الغير يمكن له أن يصلي به، ومن رأى أن النية شرط في صحة التيمم، اشترط أن يكون مع نية التعليم نية التيمم للصلاة، ونحوها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القاعدة: أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة صح تيممه، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالتعليم لم يصح تيممه؛ لأن نية التعليم لا تتضمن نية الطهارة؛ لأنها ليست شرطاً فيها، والله أعلم، ومن نوى التعليم والصلاة صح تيممه؛ لأن التعليم عبادة مقصودة، وكذا الصلاة، وقد صلى الرسول ﷺ على المنبر، وقال: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. متفق عليه^(٦).

(١) المبسوط (١/١١٧)، فتح القدير (١/١٣٠)، البحر الرائق (١/١٥٧).

(٢) المنتقى للباجي (١/٣٤)، مواهب الجليل (١/٢٣٧).

(٣) الأشباه والنظائر للوسطي (ص: ٢٢).

(٤) قال في الإنصاف (١/١٤٧): «لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرّد أو تعليم غيره: ارتفع حدثه على الصحيح من الذهب».

هذا الكلام في الوضوء، ولا يختلف الحكم عنه في التيمم، فلو نوى التيمم للصلاة من الحدث الأصغر، ونوى به تعليم غيره ارتفع حدثه، ولو نوى التعليم فقط لم يرتفع الحدث؛ لأن نية استحباب الصلاة من الحدث لم تنو، والمذهب يشترطون كما سبق لنا في التيمم نية التيمم للصلاة ونحوها من الحدث الأصغر أو الأكبر.

(٥) جاء في المنتقى للباجي (١/٣٤): «وروي عن سفيان الثوري أنه قال: من علم غيره الوضوء أجزاءه، ومن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه. قال الباجي: وهذا مبني على أن التيمم يفتقر إلى نية دون الوضوء».

(٦) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٥٤).

فإذا كانت نية التعليم لم تقدر في صحة الصلاة، فكذلك إذا نوى التيمم للصلاة،
ونوى التعليم لم يقدر في صحة التيمم، والله أعلم.





الشرط الثاني

من شروط التيمم الإسلام

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الإيمان شرط لصحة العبادة، وليس شرطاً لوجوبها وأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ومعاقب في الآخرة على تركها على الصحيح.
- كل ما تشترط له النية من العبادات لا يصح من الكافر؛ لأن الكافر ليس من أهل الثواب في الآخرة إلا غسل الجنابة من الذميمة تكون تحت المسلم، وذبيحة الكتابي يذكر اسم الله عليها.

[م-٤٣٠] سبق لنا في الكلام على شروط الوضوء أن قدمنا خلاف العلماء في وضوء الكافر، وهل يصح وضوؤه أو لا يصح، وأن مذهب الجمهور على أن الإسلام شرط في صحة الوضوء، وخالف في ذلك الحنفية رحمه الله، فقالوا بصحة وضوء الكافر، وقد تم مناقشة الأدلة هناك، فأغنى عن إعادته هنا، وفي هذا البحث نتناول الخلاف في التيمم، وهل يصح التيمم من الكافر، أو يشترط أن يكون المتيّم

مسلمًا، في ذلك خلاف بين أهل العلم،

فقليل: الطهارة كلها من وضوء أو تيمم، بل وكل العبادات لا يصح فعلها من الكافر، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: يصح الوضوء من الكافر ولا يصح منه التيمم، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن^(٢).

وقال أبو يوسف: إذا تيمم بنية الإسلام أو الطهر فهو صحيح، وإذا أسلم فله أن يصلي به، وإن تيمم بنية الصلاة لم يصح^(٣).

أما الخلاف في صحة الوضوء فقد سبق تحريره في كتاب الوضوء.

وأما سبب الخلاف في التيمم فيرجع إلى الكلام على اشتراط النية فيه، فمن ذهب إلى وجوب النية في التيمم اشترط أن يكون المتيمم مسلمًا؛ لأن الكافر ليس من أهل النية، فكل عمل يفترق إلى نية لا يصح فعله من الكافر؛ لأن النية تصير الفعل منتهضًا مسببًا للثواب، ولذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يرى صحة الوضوء بلا نية صحح الوضوء من الكافر، ولم يصحح تيممه لاشتراطه النية عنده في التيمم، وأما الجمهور الذين يذهبون إلى أن النية شرط في الوضوء والتيمم والغسل يذهبون إلى أن الإسلام شرط في صحة هذه الأفعال، فلا يصح فعلها من الكافر، وهو الصحيح.

وسبب تفريق أبي يوسف بأنه إن نوى الكافر بتيممه الإسلام صح، فإذا أسلم بعد صلى بتيممه، وإن نوى به الصلاة لم يصح؛ لأن الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة، فيصح تيممه بخلاف ما إذا تيمم للصلاة، فإنه ليس من أهل

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٣٥)، نهاية المحتاج

(١/١٥٤)، المجموع (٢/٣٧٢)، الأشباه والنظائر (١/٤٢٩)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣)،

المنهج القويم (ص: ٥١)، كشف القناع (١/٨٥).

(٢) المبسوط (١/١١٦)، البحر الرائق (١/١٥٩)،

(٣) المبسوط (١/١١٦)، البحر الرائق (١/١٥٩)، بدائع الصنائع (١/٥٢).

الصلاة، فلا يصح تيممه بهذه النية.

والراجح قول الجمهور، وهل تجب على الكافر الطهارة من وضوء وتيمم
وغسل، فيه خلاف، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي هل الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة؟

وقد حررت فيها الخلاف في كتاب الوضوء، في الكلام على شروط الوضوء،
فارجع إليها غير مأمور.





الشرط الثالث التكليف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

- الجنون سبب لرفع التكليف.
- أقوال المجنون والطفل الذي لا يميز وقصدهما لغو في الشرع.
- من صحت منه النية صحت منه الطهارة، وما لا فلا؛ لأن التكليف شرط لوجوب الطهارة، وليس شرطاً لصحتها.

[م-٤٣١] المكلف: هو البالغ العاقل، فلا يجب ولا يصح تيمم المجنون،
وأما المميز: فيصح منه التيمم، ولا يجب عليه^(١).

(١) البحر الرائق (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٨٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٥/١)، المجموع (٣٧٢/١)، شرح البهجة (٧٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٦٤/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٩/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣) كشاف القناع (٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٢/١).

وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضب بسن، بل يختلف باختلاف الناس^(١).

وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين^(٢).

وهذا التعريف هو ما يدل عليه اشتقاق كلمة مميز.

وقيل: هو من استكمل سبع سنين^(٣).

وأما كون التيمم لا يصح من مجنون، وغير مميز؛ فلأن من شرط الوضوء النية على الصحيح، وهما ليس لهما نية صحيحة.

وأما كونه لا يجب عليهما؛ فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهما غير مكلفين.

وقد أجمع أهل العلم على أن الطفل غير المميز لا يصح منه التيمم، قال ابن تيمية:

الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين^(٤).

والكلام في هذا الشرط كالكلام فيه في باب الوضوء، فقد سبق لي أن ذكرت

الأدلة على أن الوضوء لا يصح من غير المميز والمجنون، وأن البلوغ شرط لوجوب

الوضوء، والتمييز شرط لصحته، والكلام في الباب هنا كالكلام في الباب هناك

فارجع إليه غير مأمور إن أردت الوقوف على مزيد أدلة هذا الشرط، والله الموفق.



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٧٢٥)، وانظر مطالب أولي النهى (١/٧٧).

(٢) شرح البهجة للأنصاري (٤/٤٠٦).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٧٧).

(٤) التفسير الكبير (٣/٨٠).



الشرط الرابع

انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا بقاء للطهارة مع وجود ما ينافيها إلا في المعذور.

أو بلفظ آخر:

□ انقطاع ما يوجب الحدث شرط في صحة الطهارة إلا في المعذور.

[م-٤٣٢] إذا أراد التيمم لا بد أن ينقطع ما يوجب الحدث، وذلك كالحيض والنفاس، والبول والغائط؛ لأن خروج مثل هذه ينقض الطهارة، ويوجب الحدث، إلا في المعذور كالمستحاضة، ومن به سلس بول، ونحوهما، فإنه يجوز له أن يتيمم، ولو لم ينقطع حدثه، بل إن خروج دم الاستحاضة، ومن به سلس بول، لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء أصلاً، وإنما يستحب منه الوضوء ومثله التيمم، ولا يجب، وهذا مذهب المالكية^(١).

وقد بحثت هذه المسألة في مجلد الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا^(٢).

(١) مواهب الجليل (١/٢٩١)، حاشية الدسوقي (١/١١٦)، الخرشي (١/١٥٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) انظر المجلد (٩/٣٠٤) في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.



الشرط الخامس طلب الماء قبل التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ عدم الماء شرط في صحة التيمم، قال تعالى: ﴿لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولا يصدق عليه أنه لم يجد إلا إذا سبقه طلب.
- ❑ لا يجوز لمريد الوضوء الانتقال إلى التيمم إلا بعد اليأس من الوصول إلى الماء، أو القدرة على استعماله؛ لأن التيمم رخصة فلا تستباح إلا بيقين.

[م-٤٣٣] سبق لنا أنه لا يصح التيمم إلا مع قيام العذر: وهو عدم الماء، أو العجز عن استعماله.

وهل يجب عليه قبل التيمم طلب الماء، حتى يتحقق أن الماء معدوم، أو لا يجب عليه الطلب؟ اختلف في ذلك أهل العلم،

فقيل: إذا لم يرُج وجود الماء، ولم يخبره مخبر، فليس عليه الطلب، ويجزيه التيمم، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

(١) المبسوط (١/١٠٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٠).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩١) وذكر قولين:

الأول: أنه شرط، وهذا نقل صالح وابن منصور، واختيار الخرقى.

والثاني: أنه مستحب، وهذا نقل الميموني. ورجح القاضي الأول.

وقيل: يجب عليه الطلب، فإن تيمم قبل الطلب لم يجزه، وهو مذهب الجمهور^(١).

□ دليل الجمهور على وجوب طلب الماء:

﴿الدليل الأول:﴾

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ﴿﴾ فهذا دليل على وجوب طلب الماء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يجد الماء إلا بعد الطلب.

﴿الدليل الثاني:﴾

من جهة القياس، فإن التيمم بدل عن طهارة الماء، ولا يصح فعل البدل إلا بالعجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا بعد البحث والطلب.

□ دليل الحنفية على أن طلب الماء إذا لم يكن معه ماء غير واجب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ﴿﴾، فمن لم يكن معه ماء فهو غير واجد للماء، فإن قيل: لا يكون غير واجد إلا بعد الطلب، قيل: هذا خطأ؛ لأن الوجود لا يقتضي طلباً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ومعناه: ليس في ملكه، ولا له قيمتها، لا أنه أوجب عليه أن يطلبها.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فأطلق اسم الوجود على ما لم يطلبوه.

وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

ويقال: وجد فلان لقطعة، وإن لم يطلب وجودها.

فإذا كان الوجود قد يكون من غير طلب، فمن ليس بحضرة ماء، ولا هو عالم به، فهو غير واجد، وإذا تناوله إطلاق اللفظ لم يميزنا أن نزيد عليه فيه فرض الطلب؛ لأن فيه إلحاق الزيادة بحكم الآية، وذلك غير جائز^(٢).

(١) انظر في مذهب المالكية: المقدمات (١/ ١٢٠)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٥)، المعونة (١/ ١٤٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٠).

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض القولين وأدلتهم، يمكننا القول بأن من تحقق عدم الماء فإنه يتيمم من غير طلب؛ لأن طلب الماء حينئذ سيكون نوعاً من العبث، وأما من كان لا يتحقق عدم الماء، فإنه يلزمه طلب الماء؛ لأن الوضوء واجب إجماعاً، فيجب طلب الماء للقيام به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن شرط صحة التيمم عدم وجود الماء، ويطلب إذا وجد الماء، فكيف يصح تيممه، والاحتمال قائم بأن الماء قد يكون موجوداً حوله.

ويمكن لنا أن نقسم حال الإنسان إلى أقسام:

الأول: أن يعلم أن الماء غير موجود، كما لو كان في مفازة من الرمال، ولا يوجد بها أثر من حياة، فهذا يتيمم، وليس عليه الطلب. والله أعلم.

الثاني: أن يغلب على ظنه بناء على أمارات معينة، فيعمل بغلبة الظن، سواء غلب على ظنه عدم الماء، فلا يلزمه الطلب، أو غلب على ظنه وجود الماء، فيجب عليه الطلب حينئذ.

الثالث: أن يشك في وجود الماء، فيجب عليه الطلب حتى يصل إلى اليقين أو إلى غلبة الظن، فيعمل بموجبها.

الرابع: أن يتوهم الأمر، فيجب عليه الطلب، سواء كان الوهم في وجود الماء أو عدمه.





الفرع الأول

في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- التحديد والتقدير لا يقال إلا بتوقيف، والواجب منه طلب لا مشقة فيه، ولا عظيم نصب؛ لأن التيمم شرع لدفع الحرج.
- كل ما لم يحد شرعاً فإن مرجعه إلى العرف.
- شرع التيمم دفعاً للحرج، والطلب الذي فيه حرج ومشقة ينافي مقصود الشارع.

[م-٤٣٤] من خلال الفصل السابق تم مناقشة، هل يجب عليه طلب الماء قبل التيمم، وفي هذا الفصل سوف نناقش الحدود التي إذا بعد الماء فيها عن صاحبه، شرع له التيمم .

اختلف في ذلك أهل العلم،

فقيل: يتيمم إذا كان الماء يبعد ميلاً فأكثر، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم،

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الكاساني في بدائع الصنائع^(١).
وقيل: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمناة أو يسرة يعتبر ميلاً واحداً،
وهو اختيار الحسن بن زياد من الحنفية^(٢).

وقيل: إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبه العير، ويحس
أصواتهم، وأصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد، وهو
اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٣).

وقيل: لا يجد فيه حداً، وإنما إذا شق عليه، أو على أصحابه إن انتظروه، أو خاف
فوات الرفقة تيمم.

وهذا القول رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة^(٤)، والمشهور في مذهب المالكية^(٥).

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٤٨): «العدر المبيح للتيمم كبعده ميلاً، ولو في مصر». وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦/١): «أن يكون الماء بعيداً عنه، ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية، وروى محمد أنه قدره بالميل، وهو أن يكون ميلاً فصاعداً، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم... وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج، وإليه وقعت الإشارة في أية التيمم، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) بدائع الصنائع (٤٦/١).

(٣) بدائع الصنائع (٤٧/١)، وهناك أقوال أخرى في مذهب الحنفية تركتها اقتصاراً.

(٤) جاء في المبسوط (١٠٨/١): «قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن المسافر لا يجد الماء، أطلبه عن يمين الطريق وعن يساره؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل، ولا يُبعد، فيض بأصحابه إن انتظروه، أو بنفسه إن انقطع عنهم». اهـ

(٥) جاء في المنتقى للباجي (١٠٢/١): «روى ابن القاسم عن مالك في المسافر يكون الماء حائداً عن طريقه أن ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه، وبُعد الموضع وقربه، فإن كان فيه مشقة أجزاءه التيمم». اهـ

وقال الباجي أيضاً (١١٠/١): «وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك: أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج إليه، وإن خرج إليه فاتته أصحابه فإنه يتيمم، ولم يجد فيه حداً». وعبارة خليل في متنه: «طلباً لا يشق به». قال الخرشي في شرحه (١٨٩/١): «أي طلبه طلباً لا يشق به، فليس الرجل والضعيف والمرأة والقوي».

وقيل يطلب الماء في رحله، وما قرب منه عرفاً، بحيث ينظر أمامه، وخلفه، ويمينه، وشماله إن كان الذي حوالبه لا يستتر عنه، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

ولم يرد دليل في الشرع على تقدير مسافة معينة، وكل ما لم يجد شرعاً فإن مرجعه إلى العرف، والحكمة من مشروعية التيمم هو رفع الحرج كما نصت عليه آية التيمم، فالطلب الذي يلحق صاحبه مشقة وعنت فهو مرفوع، وإذا خاف فوت الرفقة لم يجب عليه طلب الماء، حتى ولو لم يكن يتضرر بفوتهم، فيكفي أن يفقد الإنس والألفة معهم، ومن قدره بالليل كالحنفية فتقديره لم يكن عن توقيف من الشارع، وإنما نظروا إلى المشقة التي تلحق الرجل في عصرهم، وأما في عصرنا فقد يكون الحال مختلفاً، فالسيارة ليست كالراحلة، والراكب ليس كالماشي، ومذهب الشافعية والحنابلة أرى أنه أيسر على المكلف ما دام أن الأمر ليس فيه توقيف، فينظر في مكانه، وما قرب منه، ولا يلزمه أن يشد رحله في طلب الماء، ويكفي أن يسأل أهل الخبرة بالمكان الذي هو فيه إن أمكن، فإذا لم يقف على الماء تيمم، ولا حرج،

(٩٨٤-٦١) فقد روى ابن المنذر من طريق صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي، قلت: حضرت الصلاة، والماء حائز على الطريق، أوجب أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين ونحو ذلك، فلا يعدل إليه^(٣).

[حسن]^(٤).

(١) المجموع (٢/٢٨٨).

(٢) الإنصاف (١/٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٤)، كشف القناع (١/١٦٧-١٦٨).

(٣) الأوسط (٢/٣٥).

(٤) في إسناده موسى بن يسار، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ مستقيم الحديث. الجرح والتعديل (٨/١٦٧).

(٩٨٥-٦٢) وأما ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان القزاز، أخبرنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مبرد النعم، وهو يرى بيوت المدينة^(١).

[فهذا منكر، والمحفوظ وقفه على ابن عمر]^(٢).

- = وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٧/٧).
- وقال الذهبي: لا بأس به. ميزان الاعتدال (٢٢٦/٤).
- وقال في المغني: صدوق. المغني في الضعفاء (٦٨٩/٢).
- واحتج به إسحاق، ففي كتاب المسائل (٨٠): قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعدل إلى الماء، وهو منه على غلوة أو غلوتين.
- والأثر رواه البيهقي (٢٣٣/١) من طريق أبي عامر، ثنا الوليد بن مسلم به.
- (١) سنن الدارقطني (١٨٦/١).
- (٢) رواه الدارقطني في سننه (١٨٦/١)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/١)، والبيهقي في السنن (٢٣٤/١) من طريق محمد بن سنان، عن عمرو بن محمد به.
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع، عن ابن عمر».
- وقال البيهقي في المعرفة: (٣٥/٢): «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر من فعله...»، ونقله الحافظ ابن رجب كلام البيهقي مقراً له، انظر فتح الباري شرح البخاري (٢٢٧/٢).
- وفي إسناده محمد بن سنان القزاز، جاء في ترجمته:
- قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان مستوراً في ذلك الوقت. الجرح والتعديل (٢٧٩/٧).
- وقال عبد الرحمن بن خراش: كذاب، روى حديث (والان) عن روح بن عباد، فذهب حديثه. المرجع السابق.
- وقال عبد الرحمن بن خراش: ليس عندي بثقة. تاريخ بغداد (٣٤٥/٥).
- وقال الآجري: سمعته -يعني: أبا دواد السجستاني- يتكلم في محمد بن سنان، يطلق فيه الكذب. المرجع السابق.
- وقال الدارقطني: لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٦٣).
- =

والموقوف كاف في الاحتجاج؛ لأن الصحابي أعلم من غيره متى يشرع له التيمم، ومتى لا يشرع.

(٩٨٦-٦٣) فقد روى مالك، عن نافع،

أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله، فتيمم

= وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٣٣)، ووثقه مسلمة في الصلاة، انظر تهذيب التهذيب (٩/١٨٣).

وقال الحافظ في التهذيب: «إن كان عمدة من كذبه كونه ادعى سماع هذا الحديث -يعني: حديث والآن العدوي- من ابن عباد، فهو جرح لين، لعله استجاز روايته عنه بالوجادة». تهذيب التهذيب (٩/١٨٣).

وفي التقريب: ضعيف.

وقال الحافظ في تعليق التعليق (٢/١٨٥): «محمد بن سنان تكلم فيه أبو داود وغيره، لكن قال الدارقطني: لا بأس به، وعمرو بن محمد بن أبي رزين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، قال الحافظ: ورفع لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، والله أعلم».

فالحديث ضعيف على كل حال، سواء كان القزاز ضعيفاً أو صدوقاً، وذلك لأنه تفرد بروايته مرفوعاً، وخالف غيره من الثقات ممن رووه موقوفاً على ابن عمر.

قال الدارقطني: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، عن ابن عمر، من فعله موقوفاً. تاريخ بغداد (٥/٣٤٤).

وقال الخطيب: تفرد بروايته مرفوعاً محمد بن سنان بهذا الإسناد، وتابعه محمد بن يونس الكديمي، فرواه عن عمرو بن محمد بن أبي رزين كذلك.... والمحفوظ ما أخبرنا ثم ساق بإسناده إلى أيوب، وابن عجلان، فرقهما كلاهما عن نافع، أن ابن عمر تيمم في مربد النعم...». قلت: لا يفرح بمتابعة الكديمي لأنه رجل متهم.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري. وانظر تخريج ما بقي من طرق حديث ابن عمر في حديث رقم (١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٤٤) من هذا الكتاب. وانظر إتخاف المهرة (١٠٩٠٢، ١١١٣٠، ١١٤٦١، ١١٣٢٢).

صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى^(١).

وإسناده في غاية الصحة.

(٩٨٧-٦٤) ورواه ابن المنذر من طريق أيوب، عن نافع به، بلفظ:

عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه بالجرف، حتى إذا كان مربد النعم، حضرت

صلاة العصر، فتيّم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة^(٢).

وهو أصح شيء ورد في الباب حسب علمي، والله أعلم.

وقول محمد بن مسلمة من المالكية: «إنما تيّم عبد الله بالمربد، وهو بطرف

المدينة؛ ولم ينتظر الماء؛ لأنه خاف فوات الوقت»^(٣)، فيشكل عليه أن نافعاً قال: دخل

المدينة، والشمس مرتفعة.

وأجاب الباجي في المنتقى على هذا الإشكال، فقال: يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يريد بقوله: والشمس مرتفعة: أي أنها مرتفعة عن الأفق، لم

(١) الموطأ (٥٨/١)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (١١٤/١)، والدارقطني (١٨١/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).

وانظر إتخاف المهرة (١١١٣٠). وانظر لاستكمال تخريج طرق الحديث رقم (١٣٢٩، ١٤٤٤)

(٢) الأوسط (٣٤/٢)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/١) رقم ١٦٧٣ عن ابن علية، عن

أيوب به بنحوه. وإسناده صحيح.

ورواه الشافعي في الأم (٤٥/١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١/١) والبيهقي في

الكبرى (٢٢٤/١) عن ابن عيينة.

ورواه الدارقطني (١٨٦/١) من طريق فضيل بن عياض،

ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الثوري، ثلاثتهم: (ابن عيينة وفضيل والثوري) عن ابن عجلان،

عن نافع به، بنحوه. وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به. وسنده

صحيح.

وانظر مزيد بحث لهذا الأثر في حديث رقم (١٤٢٩، ١٤٤٤).

(٣) المنتقى للباجي (١١٣/١).

تغيب بعد، إلا أن الصفرة قد دخلتها، فخاف فوات وقت الصلاة المختار.
 الوجه الثاني: «أن يكون عبد الله قد رأى أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت،
 فتيتم على هذا الاجتهاد، وصلى، ثم تبين له أنه كان في فسحة من الوقت، فلم يعد»^(١).
 قلت: هذا كله تأويل للأثر، ومن قبيل الحدس، ولا أظن أن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنه لا يدري أنه يدخل المدينة قبل خروج الوقت، خاصة وأنه ينظر إلى
 بيوت المدينة حين تيمم.

(٦٥-٩٨٨) أما ما رواه الطبراني من طريق المهيمن بن عباس، عن أبيه،
 عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون العالية، فيدركون المغرب عند مربرد
 النعم، فيتيممون^(٢).
 [فإسناده ضعيف]^(٣).



-
- (١) انظر المرجع السابق.
 (٢) المعجم الكبير (١٢٤/٦) رقم: ٥٧١٥.
 (٣) هذا تفرد به الطبراني، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل:
 قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٣٧/٦).
 وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٨٦).
 وقال أيضاً: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٨٣/٦).
 وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير، لا يتابع عليها من كثرة وهمه، فلما فحش ذلك في
 روايته بطل الاحتجاج به. المجروحين (١٤٩/٢).
 وفي التقريب: ضعيف.



الفرع الثاني

لو تيمم ناسياً وجود الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات.
- والفرق: أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يفعل لم يخرج من العهدة، والنهي يقتضي الكف، والمفعول من غير قصد للمنهي عنه كالا قصد.
- الشروط لا تسقط بالسهو.
- لو صلى ناسياً التيمم لم يسقط؛ لأنه من نسيان الشروط المأمور بفعلها، وأما نسيان محل الماء فهو عذر يلحقه بالعاجز عن الوصول إلى الماء.

[م-٤٣٥] إذا تيمم ناسياً وجود الماء، وبعد الصلاة تبين له أن الماء كان معه، فهل يلزمه إعادة الصلاة، أو يصح تيممه؟

فقيل: لا تلزمه الإعادة. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(١)، ومالك في

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢٩)، المبسوط (١/١٢١)، بدائع الصنائع (١/٤٩)، تبين الحقائق (١/٢٣٣).

إحدى الروایتین عنه^(١)، ورواه أبو ثور عن الشافعي^(٢)، واختاره ابن حزم رحمه الله، ورجحه ابن العربي من المالكية^(٣).

وقيل: لا يصح تيممه، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٤)، وإحدى الروایتین عن مالك^(٥)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٦)، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله^(٧).

□ دليل من قال: لا تلزمه الإعادة، وتيممه صحيح:

الدليل الأول:

النسيان: عذر شرعي يلحق الإنسان، ومعه يكون عاجزاً عن استعمال الماء، والشرع اعتبر العذر مبيحاً للتيمم، ولو كان الماء موجوداً، كما لو جاء الإنسان إلى بئر، ولم يكن معه دلو يستقي به، فإن هذا عذر له يبيح التيمم، وإن كان الماء موجوداً، فالنسيان عجز شرعي لا يمكن معه استعمال الماء، فصح تيممه كالعجز الحسي.

الدليل الثاني:

إذا جهل وجود الماء، وخشي خروج الوقت صار مطالباً شرعاً بالتيمم، وأن

(١) المدونة (٤٣/١)، أسهل المدارك (١٣٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١)، وقال النووي في المجموع (٣٠٦/٢): لو كان في رحله ماء، فطلب الماء في رحله، فلم يجده، فتيمم وصل، ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل: قولان، وهما مخرجان من القولين في الخطأ في القبلة، أصحهما: وجوب الإعادة.

(٣) المحل (٣٥٠/١) مسألة: ٢٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١).

(٤) المبسوط (١٢١/١).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣٦١/١)، حاشية الدسوقي (١٥٩/١).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١)،

(٧) المستوعب (٢٧٨/١)، الإنصاف (٢٧٨/١)، الفروع (٢١٦/١)، وقال في المغني (١٥٣/١):

«توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه».

يؤدي الصلاة في وقتها، فلو ترك التيمم حتى خرج الوقت صار آثمًا لتفريطه، وإذا كان التكليف في حقه أن يتيمم ويصلي، كان فعله التيمم بمقتضى الشرع، فكيف نطالبه بالإعادة، وقد امتثل الأمر.

□ دليل من قال: تلزمه الإعادة:

الدليل الأول:

أن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب المنهيات، دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله^(١)، وصلاته ﷺ في نعليه، وبها آذى حتى أخبره جبريل بذلك، وهو في الصلاة، فنزعهما، وبني على صلاته^(٢)، بخلاف فعل المأمور فإنه حين رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك^(٣).

(١) حديث يعلى روه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء ابن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو و أمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.. الحديث. وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإعادة مع ارتكابه المنهي عنه، وهو الكلام لجهله بالحكم.

(٢) الحديث رواه أحمد (٢٠ / ٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعام، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسسه بالأرض ثم ليصل فيها. والحديث إسناده صحيح، وسبق تخريجه انظر المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٣) مسلم (٢٤٣).

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفسدها، امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه، فمن نسي الماء، وهو في رحله، وصلّى بالتييمم، فإنه يطالب بفعله؛ لأنه من باب المأمورات، أُرأيت لو أن الرجل نسي الطهارة، وصلّى بدونها، لزمته إعادة الصلاة، فكذلك نسيان الماء، فإنه بمنزلة نسيان الطهارة الواجبة عليه. وهذا من أقوى أدلتهم^(١).

□ ويُجاب:

النزاع: هل يعتبر من نسي الماء، عاجزاً عن استعماله، أو ليس بعاجز؟ فإن اعتبرناه عاجزاً عن استعمال الماء لم يكن تاركاً للمأمور، لأنه حينئذ لم يكن مأموراً بما عجز عنه شرعاً، وكان المأمور به في هذه الحال هو التيمم، وإن اعتبرناه في حالة النسيان ليس بعاجز شرعاً، صدق عليه أنه ترك ما هو مأمور فيه، فلا يعذر بالجهل والنسيان، ونحن نذهب إلى أن من نسي وجود الماء، وطلب الماء، وأمعن في طلبه، فلم يجده، أنه عاجز عن استعماله حالة نسيانه، وتيممه وصلاته إنما وقع في هذه الحالة، أعني حالة العجز، فلا يكون قد ترك المأمور، وفرق بين نسيان التيمم ونسيان الماء، فنسيان التيمم لا يسقطه كما لو نسي الوضوء، ونسيان الماء عجز شرعي عن استعماله، لأنه مخاطب أن يصلي قبل خروج الوقت، وقد عجز عن الوصول إلى الماء بذهوله عنه، فلا يكلف بالإعادة، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أن التيمم إنما يصح بشرطين: عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وهذا واجد للماء، وقادر على استعماله، إلا أنه جاهل بالوجود والقدرة، والجهل عذر في

(١) انظر المنشور في القواعد (١٩/٢).

رفع الإثم، لا في إسقاط الواجب المأمور به، كما قلنا: في صلاته، ناسياً الحادث، فإنه يجب عليه أن يتطهر ويصلي، فكذلك هنا.

□ ويُجاب عن هذا.

إذا عجز الإنسان عن استعمال الماء صح تيممه كالمريض، وهذا الناسي غير قادر على استعمال الماء، فإمكان وقوع التيمم يقف على القدرة، والقدرة إنما تتصور مع العلم بمكان المقدور عليه، فإذا لم يعلم اختل شرط القدرة، وإذا لم يقدر صار عاجزاً، وإذا عجز أبيض له التيمم، وإذا أبيض له ذلك لم يلزم بالإعادة، ويفارق من حاله هذا حال من صلى بدون طهارة؛ لأن من صلى بدون طهارة لم يأت بالمأمور أصلاً، بينما هذا كان المأمور في حقه التيمم بدليل أنه لو ترك التيمم حتى خرج وقت الصلاة أثم لتفريطه، فإذا كان التيمم هو الطهارة في حقه، فكيف يقاس من نسي الطهارة بالكلية على من قام بها.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ فاشترط عدم وجود الماء، ولم يشترط عدم العلم بوجود الماء، وبينهما فرق.

□ الراجع:

القولان فيهما قوة، وكل قول له وجه، والنفس تميل إلى القول بصحة تيممه، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مشروطاً بأن يكون الرجل قد قام بما يعتقد أنه يلزمه من البحث عن الماء حوله حتى غلب على ظنه عدم وجود الماء، فإن لم يقم بطلب الماء حوله، فإنه يكون بذلك قد قصر في القيام بما يجب عليه، ويكون القول بالإعادة في هذه الحالة فيه قوة واحتياط، والله أعلم.





الشرط السادس في اشتراط دخول الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

التيمم طهور المسلم عند عدم الماء.

كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

البدل يقوم مقام المبدل في حكمه، لا في وصفه^(١).

وقيل:

البدل دون المبدل منه^(٢).

المبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل^(٣).

[م-٤٣٦] العبادات نوعان: عبادة مؤقتة بوقت، وذلك مثل الفرائض الخمس،

والسنن الرواتب، والوتر ونحوها، وعبادة غير مؤقتة بوقت كالنفل المطلق.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٣).

(٣) المرجع السابق (١٢٠/١٩).

وقد اختلف العلماء هل يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة، أو يصح تيممه ولو تيمم قبل دخول وقتها؟

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، واختاره ابن شعبان من المالكية^(٢)، وابن حزم^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤).

وقيل: يشترط دخول وقتها، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

□ وسبب الخلاف يرجع إلى سببين:

الأول: أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها يصح قصده وحده، ولهذا استحب تجديده، والتيمم ليس مقصوداً لذاته، ولا يستحب تجديده وإنما هو وسيلة لغيره مما تشترط له الطهارة.

الثاني: اختلافهم في طهارة التيمم، هل هي طهارة ضرورة، والحدث فيها لا يرتفع، وإنما يستباح بها فعل المأمور، أو أنها طهارة بدل، تأخذ حكم المبدل من كل وجه إلى حين وجود الماء، فمن رأى أنه طهارة ضرورة، قال: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، ومن رأى أنها تقوم مقام الماء عند عدمه أو عند العجز عن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٥٤/١)، المبسوط (١٠٩/١)، تبين الحقائق (٤٢/١).

(٢) المنتقى للبايجي (١١١/١).

(٣) المحلى (٩٢/١) مسألة: ١١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى (١٤/٢)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

(٥) المنتقى للبايجي (١٠٩/١)، التاج والإكليل (٥٢٠/١)، الخرشبي (١٩٣/١)، المقدمات (١١٨/١).

(٦) انظر الأم (٤٦/١)، المهذب (٣٤/١)، وقال النووي في المجموع (٢٧٥/٢): «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها».

(٧) المغني (١٤٩/١)، المستوعب (٢٩٦/١)، المبدع (٢٠٦/١)، الفروع (٢٣١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١).

استعماله، قال: بجواز أن يتيمم قبل الوقت، وأن يصلي بتيممه هذا فروضاً ونوافل إلى حين وجود الماء أو قيام حدث ناقض لهذه الطهارة.

□ دليل من قال: لا يتيمم قبل دخول وقت العبادة:

الدليل الأول:

قالوا: من القرآن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢) [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها، وعدم الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت؛ لوجود دليل خاص على جواز وقوعه قبل الوقت، فبقي التيمم على المنع، ولكون الوضوء رافعاً للحدث، بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة^(١).

□ ويُجاب عن هذا:

إذا كنا أمرنا بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولم يمنع ذلك من جواز تقدم الوضوء على الوقت، لم يمنع هذا أيضاً من صحة التيمم قبل الوقت، وهذا مقتضى القياس الصحيح.

ولا يمكن لكم أن تخرجوا من هذا القياس الصحيح بقولكم إن الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم؛ لأننا لا نسلم أن التيمم ليس رافعاً للحدث، وقد تمت مناقشة هذه المسألة في مسألة مستقلة، وتبين لنا بدليل الكتاب والسنة أن التيمم جعله الله مطهراً لهذه الأمة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(٢).

(١) انظر المبدع (١/٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

فهذه الأدلة نص في موضع النزاع، وأن التيمم طهور المسلم، والطهور: هو ما يطهر غيره، ولو كان المراد طاهرًا لم يكن فيه خصوصية، فإن التراب طاهر لنا ولغيرنا من الأمم، وإنما اختلفت هذه الأمة بكون التيمم مطهر.

كما أن القياس على طهارة المستحاضة، وأن طهارتها يشترط لها دخول الوقت، فهذه مسألة فيها نزاع أيضًا، ولا يوجد حديث صحيح يأمر المستحاضة بأنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ولا بأمرها بالوضوء لكل صلاة، وإنما صح هذا من قول عروة رضي الله عنه موقوفًا عليه، فالمستحاضة ومن به سلس بول إذا توضأ فهو على طهارته، يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، خرج الوقت أو لم يخرج، والحدث الدائم لا يؤثر في طهارته شيئًا؛ لأنه مغلوب عليه، فوجوده كعدمه، وهذا مذهب المالكية، وسبق بحث هذه المسألة في باب نواقض الوضوء، وإذا بطل المقيس عليه بطل المقيس.

الدليل الثاني:

(٩٨٩-٦٦) روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث (١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث أدركته الصلاة أي أدركه وقت الصلاة، فهذا دليل على أن التيمم لا يكون إلا بعد دخول وقت الصلاة.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

□ ويُجاب:

أن الحديث إنما هو عن وجوب التيمم على العبد لوجوب الصلاة، فلا يجب التيمم على العبد إلا إذا أدركته الصلاة: أي وجب عليه فعلها، فالحديث في معنى الآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا كانت هذه الآية لا تمنع من الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، لم يمنع الحديث من التيمم قبل دخول الوقت.

□ دليل من قال: يجوز التيمم قبل دخول الوقت:

﴿الدليل الأول:

لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل الصحيح الخالي من النزاع.

﴿الدليل الثاني:

القياس الصحيح: أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، وإذا كان التيمم بدل عن الوضوء، فالبدل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم.

﴿الدليل الثالث:

الصلاة في أول الوقت فضيلة في الجملة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله ﷺ: أفضل الأعمال الصلاة على وقتها متفق عليه أي على أول وقتها. ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على دخول الوقت، والطهارة شيان: الماء عند وجوده، والتراب عند عدم الماء، فاقضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقت^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٧).

الدليل الرابع:

حديث أبي ذر، وقول النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).

ولم يفرق بين كونه قبل الوقت أو بعده، وإنما علق جوازه بعدم الماء، لا بالوقت، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء، ولم يفرق بين حاله قبل الوقت أو بعده.

الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بجواز التيمم قبل الوقت هو القول الصحيح لقوة أدلته، وضعف أدلة الجمهور، والله أعلم.



(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تحريجه، انظر المجلد الأول، ح: (٣١).



الشرط السابع

في الشروط المتعلقة بالأرض المتيمم عليها

الفرع الأول

في التيمم بغير التراب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما كان من جنس الأرض، ولم يتغير عن حكم الأصل، فإنه يجوز التيمم به.
- يجوز التيمم بالتراب والحصص، والنورة، والرمل، وبكل ما هو من جنس الأرض.
- كل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به، لقوله: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

[م-٤٣٧] اتفق العلماء على جواز التيمم بالتراب إلا من شذ.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ

منهم»^(١).

(١) الأوسط (٢/٣٧).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الترمم بالتراب جائز، واختلفوا فمما عداه من الأرض»^(١).

وقال ابن رشد: «حصل الإجماع على إجازة الترمم على التراب، والاختلاف فمما سواه مما هو مشاكل للأرض»^(٢).

[م-٤٣٨] واختلفوا بالترمم بغير تراب مما هو من جنس الأرض،

فقيل: الترمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها، من تراب، أو حصص، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية^(٣).

وقيل: لا يجوز الترمم إلا بتراب ظهور له غبار، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٤)، واختيار أبي يوسف من الحنفية^(٥).

وقيل: يجوز الترمم بكل ما هو على وجه الأرض حتى الحشيش النابت على وجه الأرض والثلج إذا عم الأرض وحالا بينك وبينها، وهو قول في مذهب مالك^(٦).

وقيل: لا يجوز الترمم إلا بالتراب أو بالرمل دون الحجارة ونحوها، وهو قول

(١) الاستذكار (١/٣٠٩).

(٢) مقدمات ابن رشد (١/١١٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٤)، المبسوط (١/١٠٨)، فتح القدير (١/١١٢-١١٣)، تبين الحقائق (١/٣٨-٣٩)، البحر الرائق (١/...)، بدائع الصنائع (١/٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، مواهب الجليل (١/٣٥٠)، التمهيد (١٩/٢٨١)، الاستذكار (٣/١٥٧)، الشرح الصغير (١/١٩٥)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥).

(٤) قال النووي في المجموع (٢/٢٤٦): «مذهبنا أنه لا يصح الترمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي».

وانظر المهذب (١/٣٢-٣٣)، روضة الطالبين (١/١٠٨-١٠٩)، مغني المحتاج (١/٩٦)، نهاية المحتاج (١/٢٧٢)، الخلافات للبيهقي (٢/٤٦٧)، المغني (١/١٥٥)، المحرر (١/٢٢)، الإنصاف (١/٢٨٤).

(٥) المبسوط (١/١٠٨).

(٦) المقدمات (١/١١٢-١١٣).

لأبي يوسف من الحنفية^(١).

□ وسبب الخلاف في هذه المسألة:

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، ما هو الصعيد، وفي تفسيرها قولان:

أحدهما: أن الصعيد يطلق على التراب الخالص.

(٩٩٠-٦٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث^(٢).

[ضعيف]^(٣).

وليس فيه دليل على أن الصعيد يطلق على التراب؛ لأن قوله «أطيب الصعيد» اسم تفضيل، فهو يدل على أن غير أرض الحرث يسمى صعيداً، لكن أرض الحرث أطيب الصعيد.

وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار^(٤).

وقال الأزهري: «مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها»^(٥).

واستدل بعضهم بقوله «طيباً» فالأرض الطيبة: هي القابلة للإنبات، ففيها إشارة إلى اعتبار التراب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَإِذْنُ رَبِّهِ ط وَالَّذِي خُبثُ

(١) المسبوط (١/١٠٨).

(٢) المصنف (١/١٤٨) رقم ١٧٠٢.

(٣) في إسناده قابوس بن طيبان، ضعيف، قال جرير بن عبد الحميد: أتينا قابوس بعد فساد. والأثر رواه البيهقي في سننه (١/٢١٤) من طريق جرير به.

(٤) الأم (١/٥٠).

(٥) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِيدًا ﴿١﴾.

ولا يتعين الطيب بوصف الإنبات فقط، وليس لاعتبار الإنبات معنى يعود إلى التيمم، وإنما المقصود بالطيب هنا الطاهر الذي هو ضد النجس، قال محمد بن مسلمة: يريد أن يكون طاهراً، ولم يرد كرم الأرض ولا لؤمها^(٢).

فالطيب: ضده الخبيث، ولا نعرف خبيثاً يمكن أن يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً.

والقول الثاني: الصعيد هو وجه الأرض .

قال في المصباح المنير: «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك»^(٣).

وقال الباجي: «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً، قاله ابن الأعرابي وأبو إسحاق، والزجاج، قال أبو إسحاق: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة»^(٤).

فهذان إمامان من أهل اللغة يحكيان الإجماع على أن الصعيد هو وجه الأرض، وينفيان وقوع اختلاف بين أهل اللغة في ذلك.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]. والجرز: هي الأرض التي لا نبات عليها ولا زرع ولا غرس^(٥).

(١) الأعراف: ٥٨. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢١٠).

(٢) المنتقى للباجي (١/١١٤).

(٣) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

(٤) تفسير الطبري (١٥/١٩٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/٧٣).

وقال ابن كثير: صعيداً جرّزاً: أي لا ينبت ولا ينتفع به^(١).

وقال في المصباح المنير أيضاً: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه:

على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع

هذه على صعد بضمّتين وصعدات، مثل طريق وطرق وطرقات.

فالمخالصة: أن الصعيد على هذا التفسير الأخير اسم مشترك يطلق على التراب،

وعلى وجه الأرض، فمن استدل بالآية على أنها دليل على أنه لا يجوز التيمم إلا

على التراب فقط فقد أخطأ؛ والذين يجوزون التيمم بكل ما هو على وجه الأرض

لا يمنعون من التيمم بالتراب، وإنما ينكرون أن في الآية دليلاً على اختصاص التيمم

بالتراب فقط.

فإذا عرفنا منشأ الخلاف فهذا أو أن ذكر أدلة كل قول.

□ دليل من قال: يتيمم بكل ما هو من جنس الأرض:

﴿الدليل الأول﴾:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

قد قدمنا كلام أهل اللغة في معنى الصعيد، وأنه لفظ مشترك يطلق على التراب،

وعلى وجه الأرض، ويجب استعمال المشترك في معنياه إلا أن يمنع من ذلك مانع،

ولا مانع هنا.

﴿الدليل الثاني﴾:

(٦٨-٩٩١) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا

يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

(١) انظر المرجع السابق.

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من أمتي أدرسته الصلاة فليصل... الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به.

الدليل الثالث:

أنه ﷺ في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم يكن يحمل معه التراب، ولم ينقل أنه كان يصلي بدون تيمم.

الدليل الرابع:

لو كان التيمم يختص بالتراب لجاءت النصوص صريحة واضحة بالنهاي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها؛ لأن الأمر يتعلق بالطهارة، والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة، فلما لم يأت نصوص تنهى عن التيمم بغير التراب، علم أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها، والله أعلم.

□ دليل من قال: التيمم خاص بالتراب ذي الغبار:

أما الدليل على اشتراط التراب، فاستدلوا بما يلي.

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: الصعيد: هو التراب.

وسبق الجواب عن ذلك، وبينت أن الصعيد كما يطلق على التراب يطلق على وجه الأرض، فهو لفظ مشترك.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

الدليل الثاني:

(٩٩٢-٦٩) استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي مالك الأشجعي،

عن ربيعي بن حراش،

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا

كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى.

وجه الاستدلال:

أن الحديث جعل الأرض كلها مسجدًا، وخص الطهورية بالتربة، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ، ونقصًا في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم^(١).

وهذا أقوى دليل لمن اشترط التراب، وأجيب عنه بأجوبة منها:

الأول: أن حديث جابر: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا منطوقه يدل على

أن جميع الأرض طهور.

وحديث حذيفة منطوقه يدل على أن التراب طهور، فمنطوقه موافق لمنطوق

حديث جابر.

ومفهوم حديث حذيفة: أن غير التراب ليس مطهرًا، وإذا تعارض في غير

التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي

طهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم؛ لأن دلالة المفهوم دلالة ضعيفة، بخلاف

المنطوق، ولا يمكن أن نخصص أو نقيّد بالمفهوم^(٢).

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢١١).

(٢) التخصيص بالمفهوم محل خلاف بين الأصوليين، وتحريرها في كتب الأصول.

الجواب الثاني:

إذا ذكر عموم أو مطلق بحكم، ثم ذكر فرد من أفرادها بحكم يوافق حكم العام أو المطلق، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصصاً ولا مقيداً للعموم.

مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زيدا، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده.

فحديث جابر: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً مطلق يشمل جميع الأرض. وحديث وجعلت تربتها لنا طهوراً التراب فرد من أفراد الأرض، ذكر بحكم يوافق حكم الأرض بكونها طهوراً، فلم يقتض ذلك تقييداً ولا تخصيصاً.

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: «ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿حَنَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حَنَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات»^(١).

فكان ابن المنذر يقول مفهوم ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، لا يعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

الدليل الثالث:

(٧٠-٩٩٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا المثني بن الصباح،

أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكون في

الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟

(١) الأوسط (١/٢٧٠).

قال: عليك بالتراب^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٧٨).

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١)، ومن طريقه أحمد كما في إسناده الباب. وأخرجه أحمد (٢/٣٥٢) والبيهقي (١/٢١٦) من طريق الثوري، كلاهما (عبد الرزاق، والثوري) عن المثني بن الصباح به. والمثني ضعيف. وأخرجه أبو يعلى كما في مسنده (٥٨٧٠) وفي المطالب العالية (١٥٦) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب به. وقال: عليكم بالأرض بدلاً من قوله: (عليكم بالتراب) وبينهما فرق. وهذا الإسناد ضعيف أيضاً؛ لأن فيه ابن لهيعة. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٣٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب به، بلفظ: أن أقواماً سألوا النبي ﷺ، قالوا: إنا نغرب عن الماء الثلاثة أشهر، والخمسة، فلا نجد الماء، وفينا الحائض والجنب والنفساء، قال: عليكم بالأرض.

قال الطبراني: لا نعلم لسليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب غير هذا، ولم يروه إلا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، وقد روي عن سعيد بن المسيب من وجه آخر، ورواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن سعيد. اهـ

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك. وأخرجه البيهقي (١/٢١٧) من طريق أبي الربيع السمان: أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب به.

وهذا إسناد ضعيف جداً أيضاً؛ لأن أبا الربيع متروك، وقد جعل بدلاً من عمرو بن شعيب عمرو بن دينار.

قال البيهقي: أبو الربيع السمان ضعيف، ثم ساق بإسناده إلى ابن المديني أنه قال: قلت لسفيان: إن أبا الربيع روى عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في الرجل يعزب عن إبله، فقال: سفيان: إنما جاء بهذا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وإنما قال: عمرو بن دينار: سمعت جابراً بن زيد يقوله. قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر، فقال: إن شعبة كان من أهل الحفظ والصدق، ولم يكن ممن يريد الباطل. قال البيهقي: وقد روي عن ابن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع، عن عمرو، كذلك رواه سعيد بن الصلت، عن ابن أبي عروبة. اهـ =

وأما الدليل على اشتراط الغبار:

فلقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن لفظه (منه) دالة على التبعض، ولا يتحقق ذلك إلا بغبار يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

□ وأجيب:

أولاً: أن كلمة (منه) في الآية ليست دالة على التبعض، وإنما هي لا ابتداء الغاية، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].

ثانياً: أن آية التيمم في سورة النساء ليس فيها كلمة (منه) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ثالثاً: في حديث عمار رضي الله عنه الذي رواه البخاري وفيه، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه^(١).

والنفخ قد يزيل أثر التراب والغبار.

رابعاً: أن الرسول ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية، ولم ينقل عنه ترك التيمم لعدم وجود الغبار، كل ذلك دليل على أن اشتراط الغبار قول ضعيف، والله أعلم.

□ دليل من خص التيمم بالتراب والرمل:

لعل صاحب هذا القول حمله على إدخال الرمل خاصة مع التراب، كونه رأى

= وأخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق عبد الله بن سليمان الأقطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب.

قال البيهقي: عبد الله بن سلمة الأقطس ضعيف. وانظر أطراف المسند (٢٦٦/٧)، إتخاف المهرة (١٨٧٤٤).

(١) صحيح البخاري (٣٣٨)، ورواه مسلم (٣١٢).

أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وكان مأوئهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل التراب معه، ولا أمر بحمله، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، فجعل الرمل ملحقاً بالتراب، والله أعلم.

□ الرجح:

أن التراب والرمل ليس بشرط في صحة التيمم، فالأرض كلها يصح أن يتيمم عليها المسلم، والله أعلم.





الفرع الثاني في طهارة ما يتيمم به

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ قال صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب طهور المسلم، فالحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له، فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجداً وطهوراً، وإذا لم يكن التراب طهوراً لم يكن مطهراً.

□ الماء المتغير بالنجاسة لا يتوضأ به إجماعاً، وفرضه التيمم، والتراب بدل عن الماء، فهل للبدل حكم المبدل؟

أو يقال نجاسة الماء بسبب رفته تتعدى إلى بدن المتوضئ وثيابه، واستعماله سينشر النجاسة، بخلاف التراب النجس، ولأننا لو قلنا بوجود طهارة التراب فالشرطية لا تثبت إلا بدليل؛ لأنها قدر زائد عن مجرد الوجوب؟

□ الماء لا ينجس على الصحيح إلا بالتغير، فالتراب مثله إذا لم تظهر عليها النجاسة فالتيمم به صحيح.

[م-٤٣٩] ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط طهارة ما يتيمم به، فلا يصح التيمم على الأرض النجسة^(١).

وفي مذهب المالكية قولان فيمن تيمم على أرض نجسة:
أحدهما: يعيد ما دام في الوقت.

والثاني: يعيد أبداً^(٢).

وعلى القول بأنه يعيد ما دام في الوقت فإن الإعادة ليست واجبة؛ لأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وبين خارج الوقت، وقد قال بعضهم عن أصحاب مالك: إن كل موضع يقول فيه مالك: إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/١٥٤)، مجمع الأنهر (١/٣٩)، بدائع الصنائع (١/٥٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩).

وانظر في مذهب الشافعية الإقناع للماوردي (ص: ٣١)، المهذب (١/٣٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/٢٢٣)، مطالب أولي النهى (١/٢٠٩).

(٢) انظر المدونة (١/٣٩)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩)، الذخيرة (١/٣٤٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٠٩): «اختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعني: طاهراً، وقال بعضهم: لا يعيد إلا في الوقت، وهو قول أشهب قياساً على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك».

وكان قد قال قبل (١٣/١٠٨): قال مالك: من تيمم عليها أو صلى (أي على الأرض النجسة) أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبداً، وكذلك اختلف أصحابه، فمنهم من قال: يعيد أبداً من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال: يعيد في الوقت لا غير، هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة، وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضع بها أو صافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبداً...» اهـ.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٠٥).

وقد أثبت جماعة من أهل العلم الخلاف في التيمم بالتراب النجس، وأنه ليس من مسائل الإجماع، منهم ابن حزم^(١)، وابن المنذر^(٢)، وسائر من نقلنا عنه من كتب المالكية ممن حرر الخلاف.

□ دليل من اشترط الطهارة:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والطيب ضد النجس^(٣).

قال ابن قدامة: الطيب: الطاهر^(٤).

(٧١-٩٩٤) ولما رواه ابن الجارود في المنتقى من طريق حماد، عن ثابت وحميد،

عن أنس رضي الله عنه، قال: جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً^(٥).

[صحيح]^(٦).

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٧): «واختلفوا أيمن المصم المصحف ويؤم المتوضئ أم لا؟ وهل يتيمم بتراب نجس أم لا؟».

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٠): «اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس، فقال كثير منهم: لا يجوز التيمم به...».

(٣) وقيل: الطيب: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢١٠).

(٤) المغني (١/١٥٥).

(٥) المنتقى لابن الجارود (١٢٤).

(٦) الحديث رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٢) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٥٣) من طريق حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة به.

واستدل به ابن المنذر في الأوسط (٢/١٢) على اشتراط طهارة الأرض، فقال في ترجمته لهذا الحديث: الدليل على أن الأرض الذي جعل من الأرض طهوراً الطاهر منها دون النجس.

وقال الحافظ في الفتح تحت حديث رقم (٣٣٥): «روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً».

وقد نسبه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٨٢) إلى مسند أحمد، ولم أقف عليه في المسند، ولا في أطراف المسند، وقد صرح محقق الإتحاف أيضاً بأنه لم يقف عليه في المسند.

□ دليل من قال: يعيد ما دام في الوقت:

لقد ذكر ابن عبد البر: أن هذا الحكم إنما هو في أرض أصابها نجاسة، ولم يظهر لها أثر في الأرض، وأما الأرض التي تُرى فيها النجاسة، فإنه يعيد أبدأ^(١)، فإذا كان ذلك كذلك، فهل الأرض بذلك تكون نجسة، ولا بد من غسلها بالماء، أو يحكم بطهارتها ما دامت لم تظهر فيها النجاسة، الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها لون أو طعم، أو رائحة، وفيه قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى نجاسته، ومنهم من يرى أنه طاهر حتى يتأثر بالنجاسة، وقد حررت ذلك في كتاب المياه، وذكرت أدلة كل قول، ورجحت أن الماء لا يحكم له بالنجاسة حتى تكون النجاسة غالبية على الماء، وذلك بأن يظهر لها أثر في الماء من طعم أو لون أو رائحة، فإذا لم يظهر لها شيء من ذلك، واستهلكت في الماء، فإن الماء طهور، والحكم لا يختلف عنه في الأرض، فإن لم يكن للنجاسة وجود محسوس لم تكن الأرض نجسة، ولكن ما هو الدليل على استحباب الإعادة بالوقت، ذكروا وجوهاً للاستحباب منها:

أن التيمم لا يجب فيه إيصال التراب إلى البشرة، إذ لو تيمم على الحجر الصلد أجزاءه، وإنما الواجب قصد الأرض وضربها باليد، والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل في طهارة الحدث، وإنما هو حامل لنجاسة لم يتعمدها، فيعيد في الوقت، على قاعدة إزالة النجاسة.

أو لأن الغبار ينتقل مع الرياح الجارية على هذا المكان، والتيمم إنما يقع على أعلى المنتقل الطاهر^(٢).

أو لأن الأمام طلب الإعادة بالوقت مراعاة للقائل من الأئمة بطهارة الأرض

(١) التمهيد (١٣/١٠٨) و (٢٢/٢٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩).

(٢) الذخيرة (١/٣٤٩).

بالجفاف كمحمد بن الحنفية، والحسن البصري^(١).

قلت: هذه مسألة أخرى سوف أتعرض لها في المسألة التالية لهذه.

أو لأن الحكم عائد إلى حكم الصلاة بالثوب النجس، فإن في مذهب المالكية قولاً باستحباب التخلي عن النجاسة في الصلاة، وأن الطهارة من الخبث ليس شرطاً ولا واجباً من واجبات الصلاة، وأن من صلى في الثوب النجس يعيد ما دام في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فهذا مثله. وقد ناقشت أدلة هذه المسألة والله الحمد في كتاب أحكام النجاسات، فانظره مشكوراً في المجلد الذي يلي هذا.

□ الراجع من الخلاف:

التيتم على النجاسة يختلف عن التيمم على التراب النجس، فالتيمم على النجاسة لا يجوز، وأما على التراب المتنجس، فإن كانت الأرض لم تظهر عليها النجاسة، فإن الأرض طيبة، يجوز التيمم والصلاة عليها، وإن كانت النجاسة ترى على الأرض فإنه لا يتيمم عليها، ولكن أن يجعل ذلك شرطاً في صحة التيمم نحتاج إلى نص شرعي ينفي صحة التيمم، ولا يكفي كون الشيء واجباً أن يكون شرطاً، فإن الشرطية أخص من الوجوب، ولا بد في إثبات الشرطية أن نستند إلى نص ينفي صحة التيمم على الأرض النجسة، كما عبر عن الشرطية في الطهارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(٢).



(١) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٦١).

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).



الفرع الثالث

في التيمم على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأرض كالماء إذا زال تغيرها بالنجاسة طهرت.

□ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

[م-٤٤٠] إذا أصابت الأرض نجاسة، ثم جفت، وذهب أثرها، فهل يتيمم بها؟
اختلف العلماء في هذا بناء على اختلافهم في طهارة الأرض المتنجسة بالجفاف،
وهل يتعين الماء لإزالة النجاسة، أو تزال بأي مزيل، ومنه الجفاف؟

فقليل: يتيمم بها، وهو قول في مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يصلي عليها، ولا يتيمم بها، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية^(٢).

وقيل: لا يتيمم بها، وهو مذهب الجمهور^(٣).

(١) قال في بدائع الصنائع (١/٥٣): «ولو تيمم بأرض قد أصابتها نجاسة، فجفت، وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية. وروى ابن الكاسر النخعي عن أصحابنا أنه يجوز». وانظر المبسوط (١/١٩١).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) سبق لنا أن الأرض المتنجسة لا يجوز التيمم بها اتفاقاً في المسألة التي قبل هذه، كما أن الجمهور =

دليل الحنفية في التفريق بين الصلاة والتيمم:

قالوا: لا يصح التيمم بها، وإن صحت الصلاة عليها؛ لأن الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت أصبحت طاهرة، غير مطهرة، وطهارتها كافية في الصلاة عليها، وأما التيمم فلا بد من طهورية الأرض، وبناء على هذا القول فهم يقسمون التراب إلى طهور وطاهر ونجس.

وقد أجبنا على ضعف قول من ذهب إلى هذا التقسيم في المسألة السابقة.

دليل من قال: يتيمم بها:

ذهب إلى أن الطهارة تزال بأي مزيل، ولا يتعين ذهابها بالماء، فإذا ذهبت عين النجاسة فقد ذهب حكمها.

دليل من قال: لا يتيمم بها:

ذكرنا أدلتهم في مسألة سابقة، وسنذكرها إن شاء الله تعالى في مسألة لاحقة. أما المسألة السابقة فقد ذكرنا أدلتهم في مسألة خلاف العلماء في وجوب تعيين الماء لإزالة النجاسة، فالجمهور يذهبون إلى أن النجاسة لا تذهب حتى تزال بالماء فإذا لم تغسل بالماء فما زال حكم النجاسة باقياً، ولو ذهبت عين النجاسة. وسنكمل أدلتهم في مسألة لاحقة إن شاء الله تعالى، وهي مسألة: هل الجفاف مطهر للنجاسات، أو لا؟ في كتاب أحكام النجاسات من هذه السلسلة، فانظره في الموضوعين غير مأمور.



= لا يرون الطهارة بالجفاف أو بالشمس، ويرون أن الأرض لا زالت نجسة، وإن ذهبت عين النجاسة حتى تغسل بالماء. وقد فصلت القول والله الحمد في كتاب أحكام النجاسة وذكرت خلاف العلماء في الطهارة بالجفاف، ورجحت بالدليل أن الأرض إذا ذهبت عين النجاسة، فلم يبق لها أثر من لون أو رائحة، فإن حكم الأرض يعود كما كان قبل إصابتها بالنجاسة، فتصح طاهرة مطهرة، والله أعلم.



الفرع الرابع

في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التراب كالماء، إما طهور، أو ونجس، ولا يوجد قسم ثالث لا طهور ولا نجس.

[م-٤٤١] اختلف الفقهاء في التيمم بالتراب المستعمل.

فقيل: يجوز التيمم به، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأحد القولين في مذهب الشافعية^(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار ابن حزم^(٥).
وقيل: لا يجوز التيمم به، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(٦)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٧).

(١) جاء في تبين الحقائق (٣٨/١): «قال في الدراية: ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا». وانظر فتح القدير (١٣٦/١).

(٢) التاج والإكليل (١/٥١٨-٥١٩)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/٤٢).

(٣) المجموع (٢/٢٥١)، طرح التثريب (٢/١٠٩).

(٤) المغني (١/١٦٠-١٦١)، الإنصاف (١/٢٨٦).

(٥) المحلى (١/١٨٦).

(٦) المجموع (٢/٢٥١)، طرح التثريب (٢/١٠٩).

(٧) المغني (١/١٦٠-١٦١)، الإنصاف (١/٢٨٦)، الفروع (١/٢٢٣).

□ دليل من قال: يجوز التيمم بالتراب المستعمل:

﴿ الدليل الأول:

لا يوجد دليل على تقسيم التراب إلى طهور وطاهر ونجس، بل التراب كالماء
قسمان: إما طهور، وإما نجس.

﴿ الدليل الثاني:

كل الأدلة التي سبقت في الاستدلال على جواز الوضوء بالماء المستعمل في
طهارة واجبة تصح دليلاً على صحة التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة، وقد
سبق ذكرها في كتاب المياه.

﴿ الدليل الثالث:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(١)، والاستدلال في الحديث من
وجهين:

الأول: أن الحديث قد نص على أن الأرض قد جعلها الله طهوراً، خرج من ذلك
الأرض النجسة بالدليل الشرعي، بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]،
وبقي ما عداه على الطهورية.

الوجه الثاني: أن كلمة (طهور) على وزن فعول، وهذا الصيغة تدل على التكرار،
فدلت بالإشارة إلى جواز التيمم بالتراب المستعمل^(٢).

﴿ الدليل الرابع:

أن التيمم لا يمكن أن ينفك عن استعمال التراب المستعمل، خاصة إذا قلنا:
إن التيمم ضربة واحدة كما هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وسوف نعرض لها
إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، فإذا مسح المتيمم وجهه، ثم عاد ومسح يديه

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) طرح الشريب (١٠٩/٢).

بنفس الضربة، فقد مسحها بالتراب المستعمل في مسح الوجه، وهذا دليل على جواز استعمال التراب المستعمل في طهارة واجبة.

الدليل الخامس:

ذكر بعضهم: أن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يصير التراب مستعملًا بخلاف الماء.

والصحيح أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا، ولا نحتاج إلى هذا الدليل في التفريق بين الماء المستعمل في طهارة واجبة، وبين التراب المستعمل في طهارة واجبة، بل الكل طهور.

□ دليل من قال: لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل:

إذا كان الماء المستعمل في طهارة واجبة لا يرفع الحدث، فكذلك التراب المستعمل في طهارة واجبة.

وقد بينا ضعف هذا القياس، وأن الصحيح أن الماء المستعمل في طهارة واجبة ماء طهور، وإذا كان الأصل ضعيفًا، فما بني على القول الضعيف فهو ضعيف.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول الذي يقسم التراب أو الماء إلى طهور وطاهر قول ضعيف، وأن الصحيح أن التراب إما طهور، وإما نجس، ولا فرق بين الماء والتراب، وعلى التنزل بأن الماء المستعمل في طهارة واجبة ليس ماء مطلقًا، فهل التراب المستعمل أيضًا لا يقال له تراب مطلق، فالتيمم بالتراب لا يخرج عن كونه ترابًا، وهو باق على صفته التي خلقه الله عليها، فكيف يمنع من التيمم به، ونقول له: إذا لم يجد غيره صل بدون تيمم.





الفرع الخامس

التيمم بالتراب المغصوب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ هل التراب المغصوب كالماء المغصوب، أو أن التطهر بالماء المغصوب يستهلك بالاستعمال فيفوته على صاحبه بخلاف التراب.

❑ هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟

❑ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، أو أن النهي إذا كان لمعنى في غيره لم يقتض فساداً؟

[م-٤٤٢] اختلف العلماء في التيمم بالتراب المغصوب،

فقليل: يصح التيمم به، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقليل: لا يصح، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

(١) المجموع (١/٥٣٨)، نهاية المحتاج (١/٢٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٦٢).

(٢) الفروع (١/٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٧)، كشف القناع (١/١٧٢)، الإنصاف (١/٢٨٦).

والخلاف في هذه المسألة كالاخلاف في الوضوء بالماء المغصوب، قال ابن مفلح:
«وتراب مغصوب كالماء»^(١).

فالأدلة في المسألتين واحدة، وقد سبق بحث خلاف العلماء في الوضوء بالماء المغصوب، مع ذكر أدلة كل قول، وبينت أن الراجح صحة الوضوء، وأن التحريم والصحة منفكان، غير متلازمين، فقد يكون الشيء حراماً صحيحاً، وقد يكون الشيء حراماً فاسداً، باعتبارات تعود إلى المنهي عنه، فتارة يكون النهي عائداً إلى ذات الشيء المنهي عنه، وتارة يكون النهي لا يعود إليه، وإنما يعود لأمر خارج، فانظر أدلة كل فريق في المجلد الأول.



(١) الفروع (١/٢٢٣).



الباب الرابع
فيما يتيمم عنه
الفصل الأول
في التيمم عن الحدث

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿...وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ فذكر في طهارة الوضوء الحدث الأكبر والأصغر، ثم انتقل إلى طهارة التيمم فذكر حديثين: الأصغر بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم النساء.

[م-٤٤٣] أما التيمم عن الحدث الأصغر فإنه إجماع بين أهل العلم،

قال النووي: «يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع»^(١).

واختلفوا في التيمم عن الحدث الأكبر،

(١) المجموع (٢/٢٣٩).

فقيل: يتيمم عنه، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقيل: لا يتيمم، وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما^(٢).

دليل من قال بمشروعية التيمم عن الجنابة:

﴿الدليل الأول:﴾

استدلوا من كتاب الله بآية المائدة، سواء من قال: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣)، المقصود به الجماع، أو من قال إن المقصود به الحدث الأصغر وهو مس بدن المرأة.

لكن من قال: إن المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الحدث الأصغر كان توجيهه للاستدلال بالآية على النحو التالي، قال: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤)، وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعاً.

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع، وهو تفسير

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٩١)، البحر الرائق (١/ ١٤٧).

وفي مذهب المالكية: انظر الذخيرة (١/ ٣٤٤)، الاستذكار (١/ ٣٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٣٠)، المنتقى للبايجي (١/ ١١٢)، التمهيد (١٩/ ٢٧١).

وفي مذهب الشافعية: المهذب (١/ ٣٢)، المجموع (٢/ ٢٣٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٦١)، مغني المحتاج (١/ ٨٧).

وفي مذهب الحنابلة: المبدع (١/ ٢١٧)، المحرر (١/ ٢٢)، شرح العمدة (١/ ٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨٢)، كشف القناع (١/ ١٦١).

(٢) ستأتي الآثار عنهما مخرجة ضمن سياق أدلة القوم إن شاء الله تعالى.

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥).

ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الموافق لبلاغة القرآن، فالآية نص في تيمم الجنب، وتوجيه الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر طهارتين: الماء والتيمم، وذكر في وجوب طهارة الماء سببين: الحدث الأصغر والأكبر، فالأصغر في قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ والحدث الأكبر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾.

وفي طهارة التيمم كذلك: ذكر حديثين: الأصغر والأكبر، فالأصغر بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم النساء، ولو حمل على اللمس باليد لكان المعنى تكرار الحدث الأصغر، وإهمال الحدث الأكبر في طهارة التيمم، وهذا مناف لبلاغة المعهود من كتاب الله سبحانه وتعالى، فكان مقتضى التقسيم في طهارة الماء من ذكر الحدث الأصغر والأكبر، أن يعاد التقسيم نفسه في طهارة التيمم، لا أن يكرر الحدث الأصغر، ويهمل الحدث الأكبر، وهذه القرينة كافية في حمل اللمس على الجماع في الآية الكريمة، وقد فسرها ابن عباس بالجماع، وهو ترجمان القرآن،

(٧٢-٩٩٥) فقد روى ابن أبي شيبة، من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد

ابن جبير، قال:

اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت: أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس، فقال: غلبت العرب، هو الجماع.

[صحيح^(١)].

وقد احتج أبو موسى رضي الله عنه بآية المائدة على مشروعية التيمم عن الجنابة، وذلك حين ناظر ابن مسعود، وانقطع ابن مسعود عن الجواب عن الآية، واعتذر بذلك بأنه قال بالمنع سداً للذريعة:

(١) المصنف (١/١٥٣).

(٧٣-٩٩٦) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش،

عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا، قال: نعم... الحديث^(١).

وفي رواية للبخاري: «فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية، فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم.... وذكر الكلام السابق»^(٢). وجواب ابن مسعود لم يكن مطابقًا للسؤال؛ لأن السؤال عن رجل أجنب فلم يجد الماء شهرًا، فهو عادم للماء، فقال: لا يصلي، واعتذر ابن مسعود بأنه لو رخص في هذا لتيمم الرجل الذي يجد الماء إذا برد عليه، وجواب ابن مسعود مشكل من الناحية الشرعية؛ لأن سد الذرائع يجب ألا يؤدي القول بها إلى إسقاط واجب أو ارتكاب محرم، وسوف أعلق عليه عند الكلام على مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٧٤-٩٩٧) ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن

ابن أبيزى،

عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه

(١) صحيح البخاري (٣٤٧).

(٢) البخاري (٣٤٦).

وكفيه، ورواه مسلم بنحوه^(١).

الدليل الثالث:

(٧٥-٩٩٨) ما رواه البخاري، قال: أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا عوف، عن أبي

رجاء، قال:

حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك^(٢).

الدليل الرابع:

(٧٦-٩٩٩) ما رواه أبو داود من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو

ابن بجدان،

عن أبي ذر، قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذر ابد فيها، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ، فقال أبو ذر: فسكت، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل، فدعالي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك؛ فإن ذلك خير^(٣).

الدليل الخامس:

من النظر، فإن التيمم إنما شرع من أجل استدراك مصلحة الوقت؛ لأن عادم الماء قد يستطيع أن يصلي خارج الوقت بالماء، فشرع لإدراك فضيلة الوقت، وهذا قدر

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٢)، سبق تخريجه، انظر المجلد الأول، ح (٣١).

مشارك بين الحديثين الأصغر والأكبر.

□ دليل عمرو بن مسعود على أن الجنب لا يتيمم:

﴿ الدليل الأول:﴾

عدم العلم بالدليل، وهو في حقها كاف في الاستدلال؛ لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، إلا أن من لم يعلم بالدليل لا يكون قوله حجة على من علم، وقد حفظ غيرهما التيمم عن الجنابة من حديث عمران بن الحصين، ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه فضلاً عن حديث عمار المتفق على صحته.

﴿ الدليل الثاني:﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نهى الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا مجتازاً فيه حتى يغتسل، ولم يرخص له بالتيمم.

قالوا: وتأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا: اللمس قالوا: المقصود

به: اللمس باليد دون الفرج ودون الجماع^(١).

وقد تكلمت في أدلة الجمهور على أن الراجع في معنى اللمس: هو الجماع

خاصة، ولكن الله يكتفي بذكره كما قال تعالى: ﴿فَأَلْقَنَ بِشِرْوَاهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا يراد به الجماع.

وقد قال ابن عبد البر: «لم يتعلق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من

أهل الراي وحملة الآثار»^(٢).

(١) تفسير الطبري (١١٣/٥).

(٢) التمهيد (٢٧١/١٩).

قلت: قد تبعهما على ذلك إبراهيم النخعي من فقهاء التابعين، فيما حكاه ابن المنذر^(١). وقد حاول بعض أهل العلم أن ينسب إليهما الرجوع عن هذا القول، وعندى أن دعوى الرجوع تحتاج إلى إثباته عنهما بسند صحيح صريح، وكثير من الأقوال الضعيفة التي قال بها بعض الصحابة، كالقول بجواز المتعة، أو القول بجواز مسح القدم بلا خف، أو نفي القول بمشروعية المسح على الخفين، أو القول بجواز ربا الفضل ونحوها تجد من أهل العلم من يحاول أن يثبت أن الصحابي الذي قال بهذا القول بأنه قد رجع، ولا يكون له دليل على هذه الدعوى إلا أنه قد ينبل بالصحابي أن يقول بهذا القول الضعيف فيحمله هذا على دعوى الرجوع، وقد يكون له دليل غير صحيح، أو صحيح ولكنه غير صريح، فمن ذلك مسألتنا هذه، فقد رأى بعض أهل العلم أن عمر وابن مسعود قد رجعا عن قولهما. قال النووي: «التيتم عن الحدث الأكبر جائز، هذا مذهبننا، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعه، قال ابن الصباغ وغيره: قيل إن عمر وعبد الله رجعا»^(٢).

فقد ساق الرجوع بصيغة التمریض، وحكاية قيل ليست جزماً برجوعهما.

قال ابن عبد البر: «قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار، أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب: أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزیه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه سكت عنه، ولم ينهه، فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع في قلبه تصديق عمار؛ لأن عماراً قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار لنهاه؛ لما كان الله قد جعل في قلبه تعظيم حرمان الله، ولا شيء أعظم من الصلاة، وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة، وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في

(١) الأوسط (٢/١٥).

(٢) المجموع (٢/٢٤٠).

ذلك الوقت رحمة الله عليه»^(١).

قلت: ليست القسمة أن يقع في قلب عمر تصديق عمار، أو تكذيبه، بل هناك قسم ثالث، وهو أن يقع في قلبه خطأ عمار، وقد قال لعمار: نوليك ما توليت^(٢)، يعني: أنت تتحمل مسؤولية هذا البلاغ، وأنا برئ من هذا، فهو في أحسن أحواله لا يذكر شيئاً، ولذلك قال عمر لعمار: اتق الله يا عمار^(٣)، فهذا دليل على أنه لم يقنع بكلام عمار. وقال الباجي: «والذي يظهر لي من قولهما أنهما إنما منعنا ذلك للذريعة، وذلك أن أبا وائل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم»^(٤).

وهذا الكلام يمكن أن يصدق على ابن مسعود وحده، ولا يصدق هذا الكلام على عمر، وذلك لأن عمر قد وعظ عماراً حين ذكر له قصة التيمم، وقال له: اتق الله يا عمار، وأخبره بأنه لا يذكر شيئاً، وأما عن ابن مسعود فهو ثابت عنه، وفيه إشكال كبير، ولا بد من توجيهه، فالعمل في سد الذرائع سائغ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إسقاط واجب، أو ارتكاب محرم، فالجنب إذا منعناه من التيمم كان معنى ذلك إما أن يدع الصلاة إلى أن يجد الماء، أو يصلي بدون طهارة، وكلا الأمرين حرام، ثم لو صح كلام ابن مسعود في الجنب إذا تيمم مع وجود الماء خوفاً من البرد، لم يصح كلامه في الجنب إذا تيمم لفقد الماء، وعمر وابن مسعود يمنعان الجنب من التيمم مطلقاً مع عدم الماء، ومع وجوده والخوف من استعماله، فلا بد من توجيه كلام ابن مسعود رضي الله عنه، خاصة أنه من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فيقال: إن ابن مسعود ذكر سبباً واحداً من الأسباب التي حملته على القول بعدم تيمم الجنب، ولم

(١) التمهيد (١٩/٢٧٣).

(٢) مسلم (٣٦٨).

(٣) مسلم (٣٦٨).

(٤) المنتقى (١/١١٢).

يذكر كل الأسباب التي حملته على القول بالمنع، ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه شديد المتابعة لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب، فحين رأى أن عمر لم يقنع بكلام عمار، كما ذكر ابن مسعود ذلك في مناظرته لأبي موسى، ورأى أنه تعارض عنده كلام عمر وكلام عمار، وعمر أفقه من عمار رضي الله عنه، فاتبع ابن مسعود أفقه الرجلين، ولا بد من القول بذلك؛ لأن الاعتذار الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه من كونه منع ذلك من باب سد الذرائع لا يجوز القول به، وهو يؤدي إلى ترك الواجبات، والوقوع في المحرمات، وإنما كان ذلك من جملة المرجحات، وليس المرجح الوحيد، والله أعلم. وأعتقد أن مذهب عمر وابن مسعود أصبح مهجورًا في هذا العصر، فليس له أتباع فيما أعلم، والعجب ليس من نسيان عمر رضي الله عنه ما حدث له مع عمار، فإن الإنسان مهما أوتي من حفظ فإنه معرض للنسيان، ولكن العجب كيف خفي على عمر وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه الأحاديث الأخرى في تيمم الجنب، كحديث عمران بن الحصين، وقد كان وقع ذلك في الغزو بشهود عدد كثير من الصحابة، وكيف خفي عليهم حديث أبي ذر رضي الله عنه، فأبو موسى لم يحتاج على ابن مسعود إلا في حديث عمار، وآية المائدة مما يدل على أنه لا يعلم الأحاديث الأخرى، وفي ذلك تسلية لطالب علم الحديث، فإنه قد يحكم لإسناد ما بأنه ضعيف، وهناك طريق أخرى صحيحة لم يقف عليها، وهذا أمر لا يسلم منه أحد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.





الفصل الثاني

في التيمم عن النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التيمم لا يطهر الثياب النجسة، وهذا بالاتفاق.
- لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعية التيمم عن النجاسة، والأصل في العبادات المنع.
- التيمم ليس بدلاً عن إزالة النجاسة، وإنما هو بدل عن الحدث الأصغر بالاتفاق، و الأكبر على الصحيح، إلا في استباحة الوطاء، والمسح على الخفين.

[م-٤٤٤] تبين لنا فيما سبق أن التيمم عن الحدث الأصغر محل اتفاق بين العلماء، وأن التيمم عن الجنابة أيضاً هو مذهب الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلا عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي، وسوف نبحث في هذه المسألة التيمم عن طهارة الخبث،

فإن كانت النجاسة على ثيابه لم يتيمم لها قولاً واحداً^(١)، وإن كانت النجاسة على بدنه، وليس عنده ما يزيلها، أو تضره إزالتها، فهل يتيمم لها؟ في هذا خلاف

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٤).

بين أهل العلم،

فقيل: لا يتيمم عن طهارة الخبث، وهو مذهب الجمهور^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: بل يتيمم عنها، وبه قال الحسن البصري^(٣)، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه

الله تعالى^(٤).

وقيل: يمسح موضع النجاسة بالتراب، ويصلي، وبه قال الثوري والأوزاعي،

وحكاه أبو ثور عن الشافعي^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١/٥٤)، الأم (١/٤٢-٤٣)، حلية العلماء (١/١٨١)، حواشي الشرواني

(١/٣٢٥)، مغني المحتاج (١/٨٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٧٩).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٥٧): «وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث

نجاسة، فأراد التيمم بدلاً عنها، فمذهبنا، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز. وقال أحمد بن

حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه، ولم يجز إذا كانت على ثوبه».

وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٢٠): «ولا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة

خلافًا لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله».

(٢) الإنصاف (١/٢٧٩)، كشف القناع (١/١٧٠)، الكافي (١/٦٤).

(٣) المغني (١/١٦٩).

(٤) قال عبد الله بن أحمد في مسأله لأبيه (١/١٤٣): «قرأت على أبي، قلت: رجل كان في سفر،

أصاب جسده بول، وليس معه ماء، قال: هذا بمنزلة الجنب، يتيمم».

وقال ابن قدامة في المغني (١/١٦٩-١٧٠): «قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى قول أحمد:

إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم: أي أنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم، وهذا

قول الأكثرين من الفقهاء؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للمحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛

لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة، فلا في غيره، ولأن مقصود الغسل: إزالة النجاسة، ولا يحصل

ذلك بالتيمم». اهـ

وانظر: الإنصاف (١/٢٧٩)، وقال: وهو من المفردات. المستوعب (١/٢٨٩)، كشف القناع

(١/١٧٠)، شرح العمدة (١/٣٧٩)، المغني (١/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٦)

الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٨٤).

(٥) المجموع (٢/٢٤٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٥٧)، قال ابن المنذر في الأوسط

(٢/٧٥): «وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي -يعني: التيمم عن النجاسة- قال ابن المنذر:

وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر: أن التيمم لا يجزئ من نجاسة تكون على البدن، وعليه

أن يعيد كل صلاة صلاحها وعلى بدنه نجاسة». اهـ

□ دليل من قال: لا يتيمم عن النجاسة:

﴿ الدليل الأول:﴾

النص الشرعي ورد في التيمم عن الحدث، ولم يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة على صحة التيمم عن النجاسة، والأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن طهارة الحدث عبادة تعبدية، ومتعلقة بأعضاء لا علاقة لها بمحل الحدث، فإذا تعذر الماء تعبد الله بتعفير كفيه ووجهه بالتراب، وأما الطهارة من النجاسة فهي عبادة معقولة المعنى، ومتعلقة بمحل النجاسة، وليس بأعضاء الطهارة، وكان المطلوب من استعمال الماء في غسل النجاسة هو إزالتها، فمتى زالت النجاسة عن البدن ولو بلا نية طهر المحل، وهذا لا يحصل بالتيمم، فالتيمم لا يزيل النجاسة ولا يخففها، فلهذا لم يشرع.

﴿ الدليل الثالث:﴾

الطهارة من النجاسة إنما تكون في محل النجاسة حيث كانت دون غيره، فلو كان هناك مطهر من ماء ونحوه لم يغسل من البدن إلا ما أصابته النجاسة، وأما التيمم فمحل التطهير في الوجه والكفين، فكيف يكون التراب مطهرًا للنجاسة في غير محل التطهير؟

□ دليل من قال: يصح التيمم عن النجاسة إذا كانت على البدن:

﴿ الدليل الأول:﴾

أما اشتراط كون النجاسة على البدن، فلحديث أبي ذر:
الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه

بشرته» سبق تخريجه^(١).

فقوله: «فليمسه بشرته» دليل على تعلق التيمم بطهارة بالبدن دون طهارة الثوب والبقعة.

وقوله (طهور المسلم) مطلق، يشمل طهارته عن الحدث، وعن الخبث.

□ ويُجاب:

بأن الحديث ورد جواباً على سؤال وقع من أبي ذر، وهو أنه تصيبه الجنابة الليلي لا يقدر على الماء، فقال له الرسول ﷺ: الصعيد الطيب طهور المسلم أي طهوره من الجنابة، وليس من الخبث.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن المكان النجس هو موضع من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه، فإذا عجز عن الماء وجب له التيمم بالتراب قياساً على طهارة الحدث.

□ ويُجاب:

بأن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مع الفارق، وذلك أن طهارة الحدث تجب لها النية، وطهارة الخبث تصح بدون نية، فلو نزل المطر على ثوب نجس حتى ذهب بعين النجاسة طهر الثوب، ولو لم ينو صاحبه إزالة النجاسة.

ومنها أن طهارة الحدث من قبيل فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فهي من قبيل ترك المحذور، ولذلك لو صلى بدون طهارة الحدث وجب عليه إعادة الصلاة، بخلاف ما لو صلى ناسياً أن عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة، ولا تجب عليه الإعادة.

ومنها أن طهارة الحدث تكون في أعضاء مخصوصة، بينما طهارة الخبث تتبع موضع النجاسة حيث كانت.

ومنها أن طهارة الحدث تعبدية، فليست ناشئة عن نجاسة، ولا ينجس المؤمن

(١) انظر المجلد الأول ح (٣١).

بالحدث، بخلاف الخبث، فإنه عين مستقدرة شرعاً.

أن الحدث مانع يرتفع بالتعبد بالماء أو بالتراب، وأما الخبث فلن يزول بمجرد التيمم، نعم يمكنه أن يدعه بالتراب حتى تزول عين النجاسة، وهذا لا يقال عنه تيمم.

فهذه بعض الفروق بين الطهارتين مما يجعل قياس طهارة الحدث على طهارة الخبث قياس مع الفارق، والله أعلم.

الراجع: مذهب جماهير أهل العلم، وأن التيمم عن النجاسة غير مشروع، والله أعلم.





الباب الخامس

في فروض التيمم

الفرض الأول

مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب

المبحث الأول

ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يصح حديث في ذكر ضربتين في صفة التيمم.
- طهارة المسح لا يشترع فيها التكرار إلا في طهارة الاستجمار ثلاثاً وإن أنقى بما دونها.
- طهارة المسح مبنية على التخفيف.

[م-٤٤٥] اختلف الفقهاء في كيفية الضرب والمسح،

فقيل: يجب للتيمم ضربتان في الأرض، ضربة يمسح بهما وجهه، وضربة يمسح

بهما يديه إلى المرفقين، هذا مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).
وقيل: التيمم ضربة واحدة، للوجه والكفين، وهذا هو المشهور من مذهب
الحنابلة^(٤)، وأشهر القولين عن الأوزاعي^(٥).

وقيل: الضربة الأولى، ومسح اليدين إلى الكوعين فرض في التيمم، والضربة
الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين سنة فيه، وهو المشهور عند المالكية^(٦)، واختاره

(١) بدائع الصنائع (١/٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧)، البحر الرائق (١/١٤٥)،
المبسوط (١/١٠٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح
(ص: ٧٨).

(٢) قال مالك في المدونة (١/٤٢): «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه
جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بها شيء نفضها نفضاً خفيفاً، ثم مسح بهما وجهه، ثم يضرب
ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق...». اهـ
وفي الموطأ (١/٥٦): «وسئل مالك، كيف التيمم؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين،
ويمسحهما إلى المرفقين». وقال في الإشراف (١/١٥٨): «اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين
في التيمم عند مالك، فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع... ومنهم من قال: إلى
الكوعين، وهو قول ابن حبيب». اهـ وانظر المعونة (١/١٤٥).

(٣) الأم (١/٤٩)، المجموع (٢/٢٤٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٨٢)، المهذب
(١/٣٣)، حلية العلماء (١/١٨١)، مغني المحتاج (١/٦٠).

(٤) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/١٢٧)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/١١)، ومسائل
أحمد رواية أبي الفضل (٢/١٢١) و (٣/٢٤)، المغني (١/١٥٤)، الإنصاف (١/٣٠١) الكافي
في فقه الإمام أحمد (١/٦٢)، المبدع (١/٢٢٩)، المحرر (١/٢١)، شرح العمدة (١/٤١١)،
شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)، تنقيح التحقيق (١/٥٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٢) وقد
نص بعض الحنابلة بأن التيمم يجزئ بضربة واحدة، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر
جاز.

(٥) الاستذكار (٣/١٦٣).

(٦) التمهيد (١٩/٢٨٢)، التاج والإكليل (١/٣٥٦)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٧٦-
٧٧)، الشرح الكبير (١/١٥٨)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٠)،
حاشية الدسوقي (١/١٥٨)، الخرشبي (١/١٩٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/١٦٥-
=

القاضي من الحنابلة^(١).

وقيل: يمسح اليدين إلى الأباط، وهو مذهب الزهري رحمه الله تعالى^(٢).

وقيل: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه ومرفقيه، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن حي. قال ابن عبد البر: وما أعلم قال ذلك غيرهما^(٣).

وقيل: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وهذا أحد القولين عن الأوزاعي^(٤)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

وتقدم القول الأول عنه، أنه ضربة واحدة، للوجه واليدين إلى الكوعين. هذا تقريباً أهم كل ما قيل من أقوال في المسألة^(٦).

والأقوال الشاذة لن نعنى بها، وبذكر أدلتها، وإنما الذي يهمنا في هذا الباب ذكر أدلة أشهر الأقوال، والله أعلم.

□ دليل من قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين:

👉 الدليل الأول:

(١٠٠٠-٧٧) ما رواه أبو داود في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي،

= وذكر صاحب الذخيرة (١/٣٥٢) بأنه إذا اقتصر على ضربة واحدة، ففيها ثلاثة أقوال: الأول: قال مالك في العتبية: يجزيه ضربة واحدة إذا اقتصر عليها، قال ابن القاسم: لا يعيد لا في وقت، ولا غيره.

والثاني: يعيد في الوقت، ولا يعيد في غيره، وهو قول ابن حبيب.

والثالث: يعيد مطلقاً، في الوقت وغيره، وهو قول ابن نافع.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١٠١).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٤)، الاستذكار (٣/١٦٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧).

(٣) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٤) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٥) الإنصاف (١/٣٠١).

(٦) ثم وقفت على قول لابن سيرين أيضاً يرى أن التيمم ثلاث ضربات، ذكره السرخسي عنه في المبسوط (١/١٠٧).

أخبرنا نافع، قال:

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، ففضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر^(١).

[المعروف أنه موقوف على ابن عمر، وقد أنكر رفعه أحمد بن حنبل، والبخاري وأبو داود وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٣٣٠).

(٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٩٦٢)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٩/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٧٨٤) والدارقطني (١٧٧/١) والبيهقي (٢١٥/١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٥/١٣) من طريق محمد بن ثابت العبدي به.

وفي إسناده محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف، وقد خالفه من هو أوثق منه.

قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. قال الدوري: قلت ليحيى بن معين: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط. تاريخ ابن معين (٥٠٧/٢).

قلت: قد نقل الدارمي عنه: أنه ليس به بأس (٨٠٩).

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. التأريخ الكبير (٥١-٥٠/١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥٤٤).

وقال أيضاً: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٨٥/٩).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس هو بالمتين، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٢١٦/٧).

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه. مختصر الكامل لابن الملقن (١٦٣٧).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٨٥/٩).

وفي التقريب: صدوق، لين الحديث.

وخالف محمد بن ثابت الثقات من أصحاب نافع، حيث روه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، منهم:

= الأول: أيوب كما في مصنف عبد الرزاق (٨١٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/١) رقم ١٦٧٣، والطبري في تفسيره (١١١/٥) وابن المنذر في الأوسط (٣٤/٢) إلا أن ابن المنذر ذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفته.

الثاني: إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه كما في الموطأ (٥٨/١) ومن طريقه عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/١)، والدارقطني في سننه (١٨١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/١). ولم يذكر مالك الضربتين، وذكر المسح إلى المرفقين.

الثالث: يونس بن عبيد، كما في سنن الدارقطني (١٨٠/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).
الرابع: عبد الله بن عمر كما في مصنف عبد الرزاق (٨١٩).

الخامس: عبد الكريم الجزري كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٤/١).

السادس: محمد بن عجلان، كما في مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٦١/٢)، والدارقطني (١٨٦/١)، وذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفته.

السابع: يحيى بن سعيد الأنصاري، كما في مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٦٤/٢)، والحاكم (١٨١/١).

كلهم روه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، فلو خالف العبدى مالكا لردت روايته، كيف وقد خالفه كل هؤلاء في نافع.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله:

فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٢) رقم ١٣٣٦٦، وابن عدي في الكامل (١٨٨/٥)، والدارقطني في سننه (١٨٠/١) والحاكم (١٧٩/١/١) من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الحاكم: ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، فتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: بل واه. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ وقال البخاري: علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر منكر الحديث. الضعفاء للعقيلي (٢٣٤/٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٣)، والكامل (١٨٧/٥).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً. الضعفاء لأبي زرعة (٤٢٩/٢)، تنقيح التحقيق (٥٦٨/١).

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث الجرح والتعديل (١٩١/٦).

كما رواه هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن سنان القزاز. =

= رواه الدارقطني في سننه (١/١٨٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٢٤) من طريق محمد بن سنان القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر به، إلا أنه لم يذكر إلا مطلق التيمم، ولم يذكر الضربتين، ولا إلى المرفقين.

ومحمد بن سنان القزاز ضعيف.

قال الدارقطني: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وغیره يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السخيتاني ويحيى ابن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، عن ابن عمر، من فعله موقوفاً. تاريخ بغداد (٥/٣٤٤).

وقد رواه الثقات عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، منهم:

١- سفيان الثوري كما في الأوسط لابن المنذر (٢/٤٨).

٢- وعلي بن معبد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١١٤).

٣- يحيى بن سعيد القطان،

٤- وهشيم بن بشير كما في سنن الدارقطني (١/١٨٠)، وسنن البيهقي (١/٢٠٧):

أربعتهم (سفيان وعلي بن معبد ويحيى بن سعيد القطان وهشيم) روه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ورواه عن نافع مرفوعاً أيضاً سليمان بن أبي داود الحراني،

أخرجه الدارقطني (١/١٨١)، والحاكم (١/١٨٠) من طريقه، عن سالم ونافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

كما أخرجه الدارقطني (١/١٨١) وعلقه البيهقي في السنن (١/٢٠٧) من طريق سليمان بن

أرقم، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، قال: تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا أيدينا على الصعيد، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بها

وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرافق

إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن.

وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيف، وسليمان بن أرقم متروك.

هؤلاء من روهوا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، (محمد بن ثابت العبدي، وسليمان بن

أبي داود الحراني، وعبيد الله بن عمر في رواية علي بن ظبيان عنه)، وثلاثتهم متكلم فيه: أعني

=

العبدي والحراني وعلي بن ظبيان.

الدليل الثاني:

(٧٨-١٠٠١) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا عثمان بن محمد الأنباطي، ثنا حرمي بن عمار، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين^(١).

= فتبين بهذا أن حديث ابن عمر رفعه منكر، وأن المعروف أنه موقوف عليه، وأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ إلا رجل ضعيف، ولو رفعه ثقة مع هذه المخالفة من أصحاب نافع لكان رفعه شاذاً، فكيف وقد انفرد برفعه رجال مجروحون، وأخفهم جرماً من يقال في حقه ضعيف، ومنهم المتروك.

وتابع سالم نافعاً في روايته عن ابن عمر موقوفاً، فأخرجه عبد الرزاق (٨١٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحوه. قال أبو زرعة: سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين، قال: خطأ، إنما هو موقوف. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥٠/١) «روى محمد بن نافع، عن ابن عمر مرفوع في التيمم، وخالفه أيوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله». وقال أبو داود في سننه بعد روايته أن ساق الحديث (٣٣٠): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

وقال ابن داسه: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩): «وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع». وقال ابن كثير في تفسيره (٥٠٦/١): «في إسناده محمد بن ثابت العبدي، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات، فوقفوه على ابن عمر».

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١٣٦): «هذا خطأ، إنما هو موقوف». وارجع إن شئت لمراجعة بعض طرق الحديث إتخاف المهرة بالأرقام التالية (١٠٩٠٠، ١١١٣٠، ١١٢٩١، ١١٣٢٢، ١١٤٦١).

(١) سنن الدارقطني (١/١٨١).

[الصواب موقوف، ورفع شاذ]^(١).

الدليل الثالث:

(١٠٠٢-٧٩) ما رواه الطحاوي من طريق أبي يوسف، عن الربيع بن بدر، حدثنا أبي، عن جدي،

عن أسلع التميمي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: يا أسلع قم، فارجل لنا. قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل بآية

(١) ورواه الحاكم (١/ ١٨٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٧) حدثنا علي بن حمشاذ العدل، وأبو بكر بن بالويه، قالوا: ثنا إبراهيم بن إسحاق به. قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث المتقدم: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. قلت: رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٤٥، ١٥٣) ومن طريق أبي نعيم أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٤)، والحاكم (١/ ١٨٠) والبيهقي (١/ ٢٠٧). وابن المبارك كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٩). ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، ثلاثهم (أبو نعيم، وابن المبارك، ووكيع) عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر به موقوفاً. فترجحت رواية الوقف على الرفع.

وحاول ابن الجوزي أن يعلل الطريق المرفوع بسبب آخر غير الوقف، فقال في التحقيق: (١/ ٥٦٧) «وأما حديث جابر فقد نُكِّم في عثمان بن محمد».

فتعقبه ابن عبد الهادي، في التنقيح، فقال (١/ ٥٧١): «لم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر جرحاً، وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات، والصواب موقوف. ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح».

كما انتقد ابن دقيق العيد ابن الجوزي في تضعيفه بعثمان بن محمد، فقال كما في تلخيص الحبير (١/ ١٥٢): «لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوف». وهذه موافقة من ابن دقيق العيد للدارقطني على أن الصواب فيه أنه موقوف.

وقد بحثت عن كلام ابن دقيق العيد في كتابه الإمام، وقد ذكر هذا الحديث، ونقل كلام ابن الجوزي (١/ ١٥٣) إلا أنه لم يتعقبه بشيء، فلعل الحافظ نقله عن ابن دقيق العيد من كتاب آخر له، والله أعلم، وانظر إتخاف المهرة (٣٥٣٥).

التيتم، فقال لي: يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً: ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهينا إلى الماء، قال: يا أسلع قم، فاغتسل^(١).

[حديث منكر، وقصة نزول آية التيمم مشهورة في الصحيحين، حين كان الصحابة في سفر، وقد ضاع عقد لعائشة، فقاموا، وليس معهم ماء، وليسوا على ماء، فنزلت آية التيمم، ولم تنزل الآية لهذه الحادثة]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٠٠٣-٨٠) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير

- (١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١١٣).
- (٢) وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٩٨) رقم ٨٧٥ من طريق روح بن الفرغ المصري وعمرو بن خالد الحراني.
- كما رواه أيضاً (٨٧٦) من طريق يحيى الحماني.
- ورواه الدارقطني (١/١٧٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨١) من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن إسحاق
- وأخرجه البيهقي في السنن (١/٢٠٨) من طريق آدم بن إياس، ستهم (روح، وعمرو، والحماني، وسعيد، ويحيى، وآدم)، عن الربيع بن بدر به.
- وفي إسناده الربيع بن بدر، قال فيه أحمد بن حنبل: لا يساوي حديثه شيئاً. بحر الدم (٢٨٩).
- وقال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل به. الجرح والتعديل (٣/٤٥٥).
- وقال فيه النسائي والدارقطني: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٢٠٠)، سنن الدارقطني (١/٩٩).
- كما أن جده عمرو بن جراد، قال عنه الحافظ في التقريب مجهول، وقد ذكرنا في بدء مشروعية التيمم، قصة نزول آية التيمم في الصحيحين، وهي مخالفة لما تفرد به الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أسلع.
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر مجمع على ضعفه».
- وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٣): «رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

مولى بن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقية رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه، ثم رد عليه السلام^(١).

[ذكر الذراعين في الحديث ليس بمحفوظ، وقد اختلف على أبي صالح عبد الله ابن صالح كاتب الليث في ذكر هذه الزيادة، والحديث في صحيح البخاري، وليس فيه مسح الذراعين]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١/١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٢٠٥).

(٢) اختلف فيه على أبي صالح كاتب الليث:

فرواه محمد بن إسحاق الصغاني، وهو ثقة ثبت، عن أبي صالح به بذكر الذراعين. ورواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٧) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو صالح به، وليس فيه مسح الذراعين، وهو المحفوظ؛ لأنه موافق للفظ البخاري ومسلم. فقد رواه البخاري من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث به، وفيه: فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه. ولم يقل: ذراعيه. وذكره مسلمًا تعليقًا في صحيحه (٣٦٩) قال مسلم: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، فذكر إسناد البخاري ولفظه. ورواه أبو داود (٣٢٩) وابن خزيمة (٢٧٤) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه به، بلفظ البخاري.

قال ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح (١/٥٦٧): «وقد روي من حديث كاتب الليث، وهو مطعون فيه».

قلت: والذي يجعلنا نجعل الوهم من أبي صالح؛ لأن من روى عنه محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسحاق كلاهما أوثق من أبي صالح، فكان الحمل عليه.

ورواه الدارقطني (١/١٧٧) من طريق أبي معاذ، أخبرنا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج،

عن أبي جهيم، قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فضرب الحائط بيده ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد السلام.

الدليل الخامس:

(١٠٠٤-٨١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن ابن أزي،

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين^(١).

[إسناده ضعيف، وهو مخالف لما رواه أبان عن قتادة، ومخالف لما كان يفتي به قتادة، ومخالف لما رواه الناس عن عبد الرحمن بن أزي، عن عمار]^(٢).

= قال الدارقطني: قال أبو معاذ: وحدثني خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ مثله. قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٥٦٧) «وأما حديث أبي جهيم فإن أبا عصمة وخارجه متكلم فيهما».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٥٦٩): «أبو عصمة في حديث أبي جهيم: هو نوح بن أبي مريم متروك، وخارجه هو ابن مصعب، وقد ضعفوه، وقال محمد بن سعد: تركوه، والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم، بل بينهم عمير مولى ابن عباس كما تقدم».

ورواه الشافعي في الأم (١/٥١) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال: مررت على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار، فحتمه بعضا كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي.

ورواه البيهقي (١/٢٠٥) من طريق الشافعي به. قال البيهقي: هذا منقطع: عبد الرحمن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة... إلخ كلامه. ونقل ابن دقيق العيد في كتاب الإمام (٢/١٥٥) كلام البيهقي، وقال: «قال الأثرم: وأما حديث أبي جهيم، فإنما هو حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك».

فالمحفوظ من حديث أبي جهيم أنه ليس فيه ذكر للذراعين، وإنما المعروف من حديثه أنه مسح وجهه ويديه، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٣٢٨).

(٢) الحديث أخرجه البزار (١٣٩٠، ١٣٩١)، والدارقطني (١/١٨٢) من طريق إبراهيم بن هانئ، حدثنا موسى بن إسماعيل به، وزاد: قال أبو إسحاق يعني: ابن هانئ: فذكرته لأحمد بن حنبل، فعجب منه، وقال: ما أحسنه. وانظر إتخاف المهرة (١١/٧٢٥-٧٢٦).

= وهذا ضعيف؛ لأن الراوي عن الشعبي مبهم، قال ابن دقيق العيد في الإمام (٣/١٤٢): «وهذا كالمقطع لجهالة المحدث عن الشعبي، وقد تقدم في الصحيح رواية عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار إلى الكفين».

وقال البيهقي في السنن: «وأما حديث قتادة عن محدث، عن الشعبي، فهو منقطع، لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه».

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري: (٢/٥٥): «وهذا الإسناد مجهول لا يثبت، والصحيح عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين».

قلت: وفيه ثلاث مخالفات:

المخالفة الأولى: أن هذا الحديث مخالف لما رواه أبان وغيره عن قتادة مسنداً.

فقد روى أحمد في المسند (٤/٢٦٣) حدثنا عفان ويونس، قالوا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه،

عن عمار بن ياسر، أن نبي الله ﷺ قال يونس: أنه سأله رسول الله ﷺ عن التيمم؟ فقال: ضربة للكفين والوجه. وقال عفان: إن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه الدارمي (٧٤٥)، والبزار في مسنده (١٣٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٥٤٢) وابن المنذر في الأوسط (٥٤٥)، والدارقطني في سننه (١/١٨٢-١٨٣) من طريق عفان به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبان إلا عفان. قلت: قد رواه أحمد كما تقدم، عن يونس، عن أبان.

كما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بالاختصار على الوجه والكفين:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٧) رقم ١٦٨٦، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧) من طريق ابن علي.

ورواه وأبو داود في السنن (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والبزار في مسنده (١٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦)، وأبو يعلى في المسند (١٦٠٨، ١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣٠٨، ١٣٠٣)، والدارقطني (١/١٨٢) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٢)، والبيهقي في السنن (١/٢١٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم (ابن علي ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار به بالاختصار على الوجه والكفين. وإسناده صحيح، وابن زريع سمع من سعيد قبل تغيره.

= المخالفة الثانية: أن طريق أبي داود هذا مخالف لما ثبت عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار.

الدليل السادس:

القياس على الوضوء، وذلك أن الفرض في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، فكذلك التيمم يجب أن يكون المسح فيه إلى المرفقين^(١).

□ ويُجاب:

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، وهل هذا النظر إلا مثل نظر عمار ابن ياسر رضي الله عنه حين تمرغ في التراب قياساً على طهارة الماء، فطهارة المسح لا ينبغي أن تقاس على طهارة الغسل، فطهارة المسح المشروع فيها التخفيف.

□ دليل من قال: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فذكر (اليد) وأطلق فلم يقيدتها بشيء كما فعل في الوضوء، في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، واليد عند الإطلاق إنما يراد بها الكف، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد أجمعوا على أن القطع إلى الكوعين، نقل الإجماع ابن عبد البر^(٢)، فالمسح ينبغي أن يكون إلى الكوعين.

قال ابن عبد البر: «وحجة من رأى التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ

= فقد روى البخاري (٣٣٨) و (٣٣٩) ومسلم (٣٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، فذكر التيمم للوجه والكفين، ولم يذكر الذراعين.

المخالفة الثالثة: أنه مخالف لما كان يفتي به قتادة، فقد ثبت عنه بسند صحيح أنه كان يفتي بأن التيمم ضربة للوجه والكفين، انظر صحيح ابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨)، سنن البيهقي (٢١٠/١).

(١) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٤).

المرفقين واجباً: ظاهر قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: إلى المرفقين: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٣٤]، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد؛ لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه، وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً لم يدعه رسول الله ﷺ^(١).

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبنى،

عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، ورواه مسلم معلقاً بنحوه^(٢).

وهذا صريح أن المسح ضربة واحدة، وأنه في اليدين إلى الكفين، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، فيجب المصير إليه، وظاهر آية المائدة تؤيده كما سقت ذلك في الدليل الأول.

قال الحافظ ابن حجر: «الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى

(١) التمهيد (١٩/٢٨٢-٢٨٣).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليمين مجملاً^(١)، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال...»^(٢).

قلت: وكذلك رواية الآباط لا تثبت عن النبي ﷺ أيضاً، وقد سبق تخريجها والتميم إلى الآباط، قول لا يعرف إلا لابن شهاب رحمه الله تعالى^(٣). فلم يبق من روايات حديث عمار إلا ما ورد في الصحيحين، وأن التميم للكفين فقط، والله أعلم.

□ دليل من قال: التميم إلى الآباط:

(١٠٠٦-٨٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصعداء، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط^(٤). [الحديث فيه اضطراب كثير]^(٥).

(١) حديث أبي جهيم في البخاري (٣٣٧)، هذا لفظه: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

(٢) فتح الباري تحت حديث (٣٣٩).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٦٥): «وقال ابن شهاب: يبلغ بالتميم الآباط، ولم يقل ذلك غيره فيما علمت». اهـ

(٤) المسند (٤/٣٢٠).

(٥) سبق تخريجه، انظر (٩٣١) من هذا المجلد.

وقد حاول بعض العلماء الإجابة عنه، على احتمال ثبوته بأجوبة منها:

الأول: أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نسخ.

ذكر الشافعي رحمه الله تعالى وأبو بكر الأثرم وغيرهما من العلماء: أن التيمم إلى الآباط إن كان وقع ذلك بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. اهـ.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد^(١).

الثاني: أن يكون ذلك وقع من الصحابة على وجه الاجتهاد قبل معرفتهم للصفة المشروعة من النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: «يحتمل أن يكون من تيمم عند نزول الآية إلى المناكب أخذ بظاهر الكلام، وما تقتضيه اللغة من عموم لفظ الأيدي، ثم أحكمت الأمور بعدُ بفعل النبي عليه السلام، وأمره بالتيمم إلى المرفقين»^(٢).

وقال ابن الجوزي: «وحديث عمار: (تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط) ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم، أنه قال: الوجه والكفين. ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ»^(٣).

وقال ابن رجب: «وعلى تقدير صحته، ففي الجواب عنه وجهان:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه

(١) الفتح تحت حديث رقم (٣٣٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٥٣).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٦).

(٣) تنقيح التحقيق (١/٥٦٥).

عند نزول الآية لظنهم أن اليد عند الإطلاق تشمل الكفين والذارعين والمنكبين والعضدين، ففعلوا ذلك احتياطاً كما تمعك عمار بالأرض للجنابة، وظن أن تيمم الجنب يعم البدن كله كالغسل، ثم بين النبي ﷺ التيمم بفعله، وقوله (التيمم للوجه والكفين) فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ، ومنهم عمار راوي الحديث، فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين»^(١).

وهذا الجواب لا حاجة إليه مع تضعيف حديث عمار من طريق الزهري، لأنه يبعد كل البعد أن يكون التيمم نزل على رسول الله ﷺ، وهم في السفر، ثم يتييم أصحابه رضي الله عنهم دون أن يسألوا رسول الله ﷺ عن صفة التيمم، مع حرصهم على متابعة الرسول ﷺ في الدقيق والجليل، وإمكان الرجوع إلى المصطفى ﷺ في معرفة تلك الصفة، وعلى فرض أن يكون بعضهم فعل ذلك اجتهاداً مع وجود الرسول ﷺ بينهم، فإن الرسول ﷺ كان سيعلم ذلك إما من الوحي لمخالفته الصفة المشروعة، وإما من الناس خاصة إذا شاهدوا تيمم الرسول ﷺ مخالفاً لما فعلوه، وهذا إنما نقوله في المناظرة، وإلا فهو بعيد جداً، ولم يكن الصحابة يجتهدون إلا حيث لم يكن رسول الله ﷺ معهم، وأما إذا كان معهم فإنه يرجعون إليه، ويصدرون عنه، فالصواب أن حديث عمار من طريق الزهري حديث مضطرب، وقد بينت اختلاف أصحاب الزهري عليه في إسناده في أول كتاب التيمم، وهذا الذي دفع ابن عبد البر أن يقول: «أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواها ثقات»^(٢).

قال ابن رجب: «هذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس، ذكره الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمع إلا من عبید الله، وروي

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٥٢).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٥). قلت: ينبغي أن يستثنى من حديث عمار ما كان منه في الصحيحين، وقد نص على أن التيمم في الوجه والكفين، وما خالف ذلك فإنه حديث ضعيف أو موقوف.

عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟ وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه، وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء، وقال: أيضاً: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه»^(١).

□ الدليل الثاني لمن قال: يمسح إلى الآباط:

قالوا: إن اليد إذا أطلقت يتناول جميع اليد، من رؤوس الأصابع إلى الآباط.

□ ويُجاب:

هذا يحتاج إلى دليل على أن اليد تطلق على جميع الجارحة، بل الدليل قام من القرآن على خلاف هذا، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، فهو بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فأطلق اليد، ولم يفهم منه الرسول ﷺ، ولا صحابته الكرام أن القطع يشمل جميع الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط، بل قام الإجماع على أن القطع للكف فقط، وقد نقلته عن ابن عبد البر في أدلة القول السابق.

□ الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن التيمم يقتصر على الوجه والكفين بضربة واحدة هو أقوى الأقوال دليلاً، وأسلمها من الاعتراض، فلم يثبت حديث مرفوع إلى النبي ﷺ بالتيمم إلى المرفقين، وإنما صح ذلك موقوفاً على بعض الصحابة، وليس في قولهم حجة مع مخالفتهم لحديث عمار المرفوع في الصحيحين، كما لم يثبت حديث مرفوع في أن التيمم ضربتان، والمصير في صفة التيمم إلى آية المائدة، مع حديث عمار بن ياسر، وما خالفها فهو إما موقوف أو ضعيف، والله أعلم.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٥٢).



المبحث الثاني

استيعاب المسح للوجه واليدين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة المسح مبنية على التخفيف، ولهذا لم يشرع فيها التكرار، بخلاف طهارة الغسل.

[م-٤٤٦] اختلف العلماء في حكم استيعاب المسح للوجه واليدين، فلو أن المتيمم ترك شيئاً يسيراً من مسح وجهه أو يديه، فهل يصح تيممه؟

فقيه: الاستيعاب فرض،

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) المبسوط (١٠٧/١)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، تبين الحقائق (٣٨/١)، البحر الرائق (١٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١).

وقال في مواهب الجليل (٣٤٩/١): «لزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح، وتعميم كفيه إلى كوعيه...» اهـ ونص خليل في متنه على نزع خاتمه، ونقل الخطاب في مواهب الجليل (٣٤٩/١) عن التوضيح قوله: «لا خلاف أنه مطلوب بنزع خاتمه ابتداءً؛ لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه...». وانظر الثمر الداني (٧٦/١)، شرح الخرشبي (١٩١/١)، حاشية الدسوقي (١٥٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٥/١).

وقيل: الاستيعاب ليس بفرض، فمسح الأكثر يقوم مقام الكل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١)، واختيار ابن مسلمة من المالكية^(٢)، ورجحه ابن حزم رحمه الله^(٣).

ولذلك أوجب الأئمة الأربعة نزع الخاتم من أجل القيام بفرض الاستيعاب^(٤).
وأما تحليل الأصابع في التيمم: فمن ذهب منهم إلى جواز التيمم على الحجر ونحوه أوجب تحليل الأصابع، لكي يقوم بواجب الاستيعاب كالحنفية^(٥)، والمالكية على المشهور^(٦).

ومن اشترط الغبار اشترط تفريغ أصابعه إذا ضرب الأرض، حتى يتخللها

= وقال النووي في المجموع (٢/٢٤٣): «فمذهبنا المشهور، أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب...». وانظر إعانة الطالبين (١/٥٦)، المغني (١/١٥٩)، كشف القناع (١/١٧٤)، شرح العمدة (١/٤٢٠)، المبدع (١/٢٢٢).

(١) المبسوط (١/١٠٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٠) بدائع الصنائع (١/٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٧٨).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٤٩).

(٣) المحلى (١/٣٧٦).

(٤) المبسوط (١/١٠٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٢)، مواهب الجليل (١/٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، مطالب أولي النهى (١/٢٢٠)، كشف القناع (١/١٧٨)، منار السبيل (١/٥٦).

(٥) المبسوط (١/١٠٧)، بدائع الصنائع (١/٤٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٠)، الفتاوى الهندية (١/٢٦): وفي تبين الحقائق (١/٣٨): «ويجب تحليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار».

(٦) مواهب الجليل (١/٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٥٥)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٧٧).

وقال في حاشية الدسوقي (١/١٥٥): «قال أبو محمد: لم أر القول بلزوم تحليل الأصابع في التيمم لغير ابن شعبان، وذلك لأن التحليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف».

الغبار كالشافية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: ليس عليه تخليل أصابعه ولا نزع خاتمه،

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٦٧): «ويخلل بين أصابعهما، فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة، ليس بواجب، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقاً، هذا إذا كان فرق أصابعه في الضربتين، أو في الثانية، أما إذا فرق في الأولى فقط، وقلنا: يجزيه، فيجب التخليل، وقال الخرسانيون والماوردي: في وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان».

(٢) نصت كتب الحنابلة في صفة التيمم على الضرب بيديه مفرجتي الأصابع، بعد نزع الخاتم، وعللوا ذلك لأجل دخول التراب بين أصابعه، ومقتضى التعليل أن التفريج واجب؛ لأن الاستيعاب واجب عندهم، وكذا نزع الخاتم، والعلة واحدة، في تفريج الأصابع وفي نزع الخاتم، وهي وجوب الاستيعاب، فكان مقتضى التعليل أن التفريج واجب، وقد حاولت أن أجد من صرح بأن تفريج الأصابع واجب، ولم أقف عليه فيما قرأت من المراجع، إلا أن شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة في درسه لزيد المستنقع ذكر أن هذا واجب عند الحنابلة، قال شيخنا في الشرح الممتع (١/٤٨٥): «قوله: (مفرجتي الأصابع) أي متباعدة؛ لأجل أن يدخل التراب بينها؛ ولأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الوجه والكفين هنا، ولذلك قالوا: مفرجتي الأصابع».

قال في الفروع (١/٢٢٥): «ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع».

وقال في الإنصاف (١/٣٠١): «والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة».

وقال في شرح منتهى الإرادات (١/١٠١): «ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع؛ ليصل التراب إلى ما بينهما، وينزع نحو خاتم».

وقال في كشاف القناع (١/١٧٨): «ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينهما..... بعد نزع خاتم ونحوه ليصل التراب إلى ما تحته». وقال مثله في مطالب أولى النهي (١/٢١٩-٢٢٠).

وقال في المبدع (١/٢٢٩): «ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع ليدخل الغبار بينهما، وينزع خاتم». وانظر المحرر (١/٢١)، والمستوعب (١/٢٩٨).

وذكر العنقري في حاشيته على الروض وجوب نزع الخاتم، ولا يكفي تحريكه (١/٩٥) وابن تيمية اعتبر تفريج الأصابع عند الأصحاب تحصيل فضيلة، ويفهم منه أنه ليس بواجب، قال في شرح العمدة (١/٤١٤): «قال أصحابنا: والأفضل أن يضرب بيديه الصعيدي مفرجتي الأصابع... فتأمل».

وهو رواية الكرخي عن أبي حنيفة^(١)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٢).

□ دليل من قال: يجب الاستيعاب:

قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(١٠٠٧-٨٤) وفي البخاري من حديث عمار بن ياسر:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٣).

فقوله: (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) يقتضي أن يكون المسح لجميع الوجه واليدين، والحديث امثال وبيان للآية الكريمة ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:

(١) بدائع الصنائع (١/٤٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٠)، مراقي الفلاح (ص: ٤٩)، والذي وقفت عليه في مذهب الحنفية قولين: الأول: وجوب استيعاب الوجه واليدين بالمسح، والثاني: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين.

وقد ساق ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري (٢/٢٤٥) روايات أخرى، فأذكرها، وليبحث عنها في كتب الحنفية، فإني لم أقف عليها:

قال ابن رجب: «وعن أبي حنيفة روايات، إحداها: كقول الشافعي وأحمد -يعني: وجوب الاستيعاب- والثانية: إن ترك قدر الدرهم لم يجزئه، وإن ترك دونه أجزأه، والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلا فلا. والرابعة: إن مسح أكثره، وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه، وإلا فلا، وحكاها الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر».

والذي أخشاه أن يكون الحافظ ابن رجب نقل ذلك عن النووي رحمه الله، ولم يحره من كتب الحنفية، فقد قال العيني في البناية (١/٥٠٠-٥٠١): «قال النووي: مذهب الشافعي رحمه الله أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة... قال: وعن أبي حنيفة روايات، أحدها كمذهبنا... والثانية: إن ترك قدر درهم لم يجزئه... قال العيني متعقبًا كلام النووي: هذه ليس لها أصل في الكتب الأمهات لأصحابنا مثل المبسوط، والمحيط، والذخيرة، وشرح مختصر الكرخي والبدائع والفوائد ونحوها». والله أعلم.

(٢) قال ابن عطية في تفسيره (ص: ٤٤٢) «واختلف المذهب في تحريك الخاتم، وتحليل الأصابع على قولين: يجب، ولا يجب». اهـ ونسختي من تفسير ابن عطية طبع في مجلد واحد كبير، طبعة دار ابن حزم. وانظر مواهب الجليل (١/٣٤٩).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

[٦]، وهو يرفع ما قد يتوهم في الباء من تبعيض، وقد بينا في فرائض الوضوء من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن الباء لا تأتي للتبعيض، فهي كالباء في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يجوز بالإجماع الطواف ببعض البيت، والذين ذهبوا إلى جواز مسح بعض الرأس، مستدلين بأن الباء للتبعيض في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لم يقولوا هذا في آية التيمم ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهي واحدة في الآيتين، ومتعلقها واحد، وهو فعل الأمر (امسحوا) وهذا نوع من التناقض.

الدليل الثاني:

القياس على طهارة الماء، فكما أن غسل الوجه واليدين يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين، فكذلك في طهارة التيمم يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين؛ لأن البديل له حكم المبدل.

□ ويُجاب:

بأن البديل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بديل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين^(١). ثم إن هذا الدليل أنتم لا تأخذون به من كل وجه، فهل ترون أنه يجب أن يصل الماء إلى باطن الفم والأنف ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق، أو إلى باطن الشعر الخفيف كشعر الحاجبين واللحية الخفيفة^(٢)، فإذا استثنيتم ذلك، بطل القياس على طهارة الماء.

الدليل الثالث:

حكى الإمام أحمد أن التعميم في مسح الوجه إجماع.

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٨).

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب إيصال التراب إلى باطن الشعر الخفيف، كشعر الحاجبين والعنقفة وشعر اللحية الخفيف إلى قولين سوف نتعرض لذكرهما إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

قال ابن رجب: «قال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن ترك مسح بعض وجهه في التيمم، قال: يعيد الصلاة. فقلت له: فما بال الرأس يجزئ في المسح، ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟ فقال: لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من تيممه»^(١).

فإن كان فهم من كلام الإمام أحمد أنه إجماع كما فهمه ابن رجب رحمه الله، فهو إجماع على حكاية فعل، وليس إجماعاً قولياً على وجوب التعميم، فهناك فرق بين النقل بأن أحداً لم يترك كذا، وبين القول بوجوب التعميم؛ لأن الإجماع هنا قد يؤخذ منه على القول بثبوتة على مشروعية التعميم، وليس على وجوبه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم ينقل عنه أنه أخل بالترتيب في الوضوء، ومع ذلك فالخلاف في وجوبه محفوظ، فما بالك بالنقل عن فعل السلف، وقد أثبتنا أن هناك قولاً في مذهب الحنفية أنه يجزئ مسح أكثر الوجه واليدين، وهذا اختيار ابن حزم، فهذا كاف في خرق الإجماع، والله أعلم.

□ دليل من قال: مسح الأكثر يقوم مقام الكل:

الدليل الأول:

ذكر ابن حزم: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به... والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع، ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم، ومسح على الخفين، والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف، ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٤٦).

لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكماً بلا برهان.... واضطربوا في الرأس.... ثم ذكر اختلافهم^(١).

الدليل الثاني:

أن طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عسر ومشقة.

الدليل الثالث:

إذا كان التيمم يمسخ وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، فلا تكفي يده لاستيعاب كل جزء في وجهه مهما قل، فلو كان الاستيعاب فرضاً لشرع تكرار المسح للوجه؛ ليحصل الاستيعاب، فلما لم يشرع تكرار المسح للوجه علم أن الاستيعاب ليس فرضاً.

الراجع من الخلاف:

المطلوب أن يمسخ وجهه بكلتا يديه، ولا يكرر المسح، فما أتت يده على وجهه بالمسح كاف في حصول المقصود، فإن الرسول ﷺ مسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، ويعلم أن مسح الوجه باليدين لا يمكن أن يمسخ كل جزء من وجهه، فإنه إن جمع أصابعه ليعمم بالمسح كل جزء من وجهه بقي طرفا الوجه بدون مسح، وإن فرج أصابعه ليمسح أكبر قدر ممكن من وجهه فإن ما بين أصابعه لم يصبه المسح، فيكون بذلك قد فوت جزءاً، ولو يسيراً، وهذا دليل على أن مسح الغالب يقوم مقام الكل، وأما تخليل الأصابع فلم يقيم دليل صحيح بل ولا ضعيف فيما أعلم على مشروعية تخليل الأصابع في التيمم، فضلاً أن يكون التخليل واجباً، والتعليل في أن التراب ليس له نفوذ الماء وسريانه، فيعتبر التخليل أكد منه في التيمم منه في الوضوء، فهذا القول ممكن أن يعكس، فيقال: طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة

(١) المحلى (١/٣٧٦).

الماء، فيستحب التخليل في الوضوء، ولا يشرع التخليل في التيمم، ثم إننا نقول: لسنا بحاجة إلى القياس بالعبادات، وخاصة إن التخليل إما أن يكون مشروعاً أو لا؟ فإن لم يكن مشروعاً فظاهر، وإن كان مشروعاً فلا بد أن يفعله الرسول ﷺ، أو يرشد إليه، خاصة أنه تيمم عليه الصلاة والسلام، وفعله الصحابة في عهده، وبعد وفاته، فهل قدمتم دليلاً على أن الرسول ﷺ قد فعل ذلك، فإذا لم يوجد دليل كان هذا دليلاً على أن السنة تركه، فما تركه الرسول ﷺ فالسنة تركه، والله أعلم.

قال سليمان بن داود الهاشمي: «يجزئه في التيمم إن لم يصب بعض وجهه، أو بعض كفيه؛ لأنه بمنزلة المسح على الرأس إذا ترك منه بعضاً أجزأه»^(١).
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: «المسح في التيمم كما يمسخ الرأس، لا يعتمد لترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء»^(٢).
وقال الجوزجاني: «لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم، كما يتبعون في الوضوء بالتخليل»^(٣).

ونقل حرب، عن إسحاق أنه قال: تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب مرة أخرى بكفيك^(٤).



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٤٦).

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق.



المبحث الثالث

مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة المسح مبنية على التخفيف

[م-٤٤٧] سبق لنا في طهارة الماء وجوب غسل ما تحت الشعر الخفيف، واختلف العلماء في طهارة التيمم، هل يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف كالعنقفة وشعر الحاجبين، وشعر اللحية الخفيف، أو لا يجب؟.

فقيل: يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأحد

(١) جاء في درر الأحكام شرح غرر الأحكام (١/٣١): «ويمسح تحت الحاجبين، وموق العينين، ومن وجهه ظاهر البشرة، والشعر على الصحيح، وفي السراج: لا يجب مسح اللحية، ولا الجبيرة».

قال في مراقي الفلاح (ص: ١٢٠): «قوله: (والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة، لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم». وانظر البحر الرائق (١/١٥٢)، الفتاوى الهندية (١/٢٦)، مجمع الأنهر (١/٣٩)، فتح القدير (١/١٢٦-١٢٧).

الوجهين في مذهبي الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا يجب مسح ما تحت الشعر،

اختاره أبو يوسف من الحنفية^(٣)، وهو مذهب المالكية^(٤)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقيل: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم، وهو قول في مذهب الحنفية^(٧).

(١) المهذب (١/٣٣).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٤٥): «فأما الوجه، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجهور العلماء أنه يجب عليه استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة، أم لا، هذا هو الصحيح.

وفي مذهبنا وفي مذهب الشافعي وجه آخر: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، ولا يجب عند أصحابنا إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف، وإن وجب عندهم المضمضة والاستنشاق في الوضوء». اهـ

(٣) جاء في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٧٨): «وعن أبي يوسف: يمسح وجهه من غير تحليل اللحية...». وإطلاق اللحية يشمل الخفيفة والكثيفة.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٥)، الخرشبي (١/١٩١)، مواهب الجليل (١/٣٥٠).

(٥) قال في المهذب (١/٣٣): «ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والعذارين والعنقفة.

ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء، والمذهب الأول».

وقال في تحفة المحتاج (١/٣٦٢): «(ولا يجب) بل يسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه: أو يد».

واختار القاضي حسين بأنه لا يسن إيصال التراب إلى ما تحت الشعر، انظر كفاية الأختيار (١/٦٠).

وانظر نهاية الزين (ص: ٣٧)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٤٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)، مطالب أولي النهى (١/٢١١)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٤٥).

(٧) جاء في السراج الوهاج كما نقله ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٥٢): «ولا يجب عليه مسح اللحية في التيمم».

وقال في الجوهرة النيرة (١/٢٢): «ولا يجب عليه مسح اللحية...». وهذا نص في نفي مسح =

□ وسبب الخلاف اختلافهم في مسألتين:

الأولى: وسبق بحثها، هل يجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح في التيمم؟ وقد ترجح بأن الاستيعاب ليس بواجب، وأن عليه أن يمسخ وجهه بكلتا يديه، ولا يتعمد ترك شيء منه، فإن بقي منه شيء لا يرجع إليه بالمسح.

والثانية: قياس التيمم على الوضوء، فلما كان الوضوء يجب غسل ما تحت الشعر الخفيف، فهل يقاس عليه التيمم، فيقال بوجوب مسح ما تحت الشعر الخفيف؟ والصحيح أن قياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق؛ لأن المسح مبني على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، والله أعلم.



= اللحية وليس مجرد مسح ما تحت اللحية، ولكن قال الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٧٨): «الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، هو المحاذي للبشرة لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم. كذا في البحر. بقي الكلام في اللحية الخفيفة: هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله، أو يكفي مسح ظاهر الملاقى كالكتة؟ يراجع». اهـ فتأمل تفسير الطحطاوي، فإن صح، فإن المسألة فيها قولان فقط، وإن لم يصح كانت المسألة فيها ثلاثة أقوال، والله أعلم.



المبحث الرابع

صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:^(١)

- كيفما أوصل التيمم التراب إلى وجهه، وظاهر كفيه، صح تيممه.
- صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقيف.

[م-٤٤٨] اختلف العلماء في صفة المسح بالتيمم:

فقيل: يضرب بيديه الصعيد، فيقبل بهما ويدبر^(٢)، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما

(١) لقد أغرب كثير من الفقهاء في ذكر صفة مسح الوجه واليدين، وتكلفوا في ذكر صفات لا يدل عليها كتاب، ولا سنة، ولولا أن يؤخذ على الكتاب عدم ذكر هذا البحث لأعرضت عن ذكرها، مكتفياً بالقول الراجح؛ لأنني يمني - وأنا أحرر أي فصل من فصول هذا الكتاب - كيف يفهم القارئ وطالب العلم ما يدون هنا ببسر وسهولة؟ وسوف أحاول قدر الإمكان في تدليل هذا الفصل ما أمكن، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن لم أوفق فليلتمس لي طالب العلم العذر؛ فإن السبب هو ما تبناه الفقهاء من تفريعات ضعيفة، والله المستعان.

(٢) الإقبال والإدبار من سنن التيمم عند الحنفية، ومعنى ذلك: أي يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع، وإن كان الضرب أولى من الوضع.. انظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٣١)، البحر الرائق (١/١٥٣).

وجهه، ثم يعود بكفيه على الصعيد مرة ثانية، فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، وهذه الصفة رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة^(١).

وقيل: يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى، ظاهر يده اليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك. وهذه هي الصفة المختارة عند الحنفية^(٢).

وذلك لأن مسح ظاهر اليد اليمنى بباطن الأصابع، ثم مسح باطن اليد اليمنى بباطن الكف دون الأصابع فيه احتراز من استعمال التراب المستعمل^(٣).

ونحوها عند المالكية، إلا أنهم لم يجعلوا الأصابع تمسح ظاهر اليد، والكف يمسح باطن اليد، بل الكف بأصابعها تمسح ظاهر اليد وباطنهما، فقالوا في صفة التيمم المستحبة ما يلي:

«أن يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بها شيء نفضه نفصاً خفيفاً، ومسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ومن باطن المرفق إلى الكوع، ويفعل باليسرى كذلك.

(١) أحكام القرآن - للجصاص (٤/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، تبين الحقائق (١/٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، بدائع الصنائع (١/٤٦) البحر الرائق (١/١٥٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، قال في بدائع الصنائع (١/٤٦) عن هذه الصفة: وهذه أقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن وكذا ذكر في البحر الرائق (١/١٥٣).

لكن ذكر في البناية وفي حاشية الطحطاوي بأن هذه الصفة لم ترد في شيء من الأحاديث، وإذا كانت كذلك كيف تكون الصفة المختارة، انظر حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٧٩)، والبناية على الهداية (١/٤٩٨).

وأجاز الشيخ أبو الحسن وعبد الحق مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى؛ لأن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله.

وروى ابن حبيب تركها حتى يصل إلى كوع الأخرى، ويمسح الكوعين. وجهه: أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب، فلا يؤمر بمسح كفه بكفه، ولأنه يذهب بما في كفه اليمين من التراب^(١).

وذكر صاحب الرسالة أنه إذا وصل إلى الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى، وكذلك في اليسرى^(٢).

وذكر الشافعية صفة التيمم المستحبة نحوًا من ذلك، حيث قالوا:

أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى، ويمررها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمررها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، فيمرها عليه رافعًا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى^(٣).

وذكر النووي بأن مسح إحدى الراحتين، سنة على قول جمهور العراقيين، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقًا إذا كان قد فرق بين أصابعه في الضربة الثانية.

وقال البغوي: إن قصد بإمرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل، وإلا فلا.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٥٢)، الفواكه الدواني (١/١٥٧-١٥٨)، المتقى شرح الموطأ - للباجي (١/١١٤).

(٢) تنوير المقالة بشرح ألفاظ الرسالة (١/٥٧٧)، الذخيرة للقرافي (١/٣٥٢).

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٠٣)، تحفة المحتاج (١/٣٦٤)، المجموع (٢/٢٦٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٠٥).

قلت: كلام البغوي فيه نظر؛ لأن نية التيمم كافية، ولا تشترط نية عند كل فعل من أفعال التيمم، ومثله سائر العبادات، فالصلاة نية واحدة، والوضوء نية واحدة، والله أعلم.

وصوب النووي طريقة العراقيين، قال: فإن قيل: إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليها مستعملاً، فكيف يجوز مسح الذراعين به؟ ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن اليدين كعضو واحد، ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين، ولا يصير التراب مستعملاً إلا بانفصاله، والماء ينفصل عن اليد المغسولة، فيصير مستعملاً.

الثاني: أنه يحتاج إلى هذا هاهنا، فإنه لا يمكنه أن يتم الذراع بكفها، بل يفتقر إلى الكف الأخرى، فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه.

ونقل صاحب البيان وجهاً أنه يجوز نقل الماء من يد إلى يد أخرى؛ لأنها كيد، فعلى هذا يسقط السؤال^(١).

وأما صفة التيمم عند الحنابلة:

فقالوا: يضرب يديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه^(٢).

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وليس بفرض؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف»^(٣).

ومع اعتراف بعض الفقهاء من كل مذهب بأن هذه الصفة التي استحبوها لم

(١) المجموع (٢/٢٦٧)، وانظر البيان (١/٢٨١).

(٢) الفروع (١/٢٢٥)، الإنصاف (١/٣٠١-٣٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠١)، كشف القناع (١/١٧٩).

(٣) المغني (١/١٥٩).

يأت عليها دليل من الشرع

فقد ذكر العيني في البناية والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، وهما من الحنفية بأن هذه الصفة - أعني المسح بالأصابع ظاهر اليد اليمنى، والمسح بباطن الكف باطن اليد اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك - لم ترد في شيء من الأحاديث^(١).

وقال القرافي من المالكية: «وهذه الصفة وإن لم ترد - يعني في السنة - فليست تحكماً، بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب، والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة؛ لإفضائها لمقصود الشارع، وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته»^(٢).

فيقال: إذا اعترفتم بأن هذه الصفة لم ترد، فهل غاب إدراك هذه المصلحة عن الرسول ﷺ، وعن صحابته الكرام، أو لا؟

فإن قلتم: هي معلومة للرسول ﷺ، قلنا: فلماذا علمها ومع ذلك تركها، ألا يكون لكم في رسول الله أسوة حسنة. ألا يكون فعلكم نوعاً من الاستدراك على الشرع، وإحداث صفة لم تكن مشروعة، أليست صفة العبادة توقيفية، فكيف نستحسن شيئاً لم يرد في أحاديث التيمم، نعم القول بأن التيمم ضربتان ورد في بعض الأحاديث المرفوعة الضعيفة، وفي بعض الآثار الصحيحة الموقوفة، وقد ناقشت ذلك في فصل مستقل، كما ناقشت في فصل مستقل القول بأن التراب فيه ما هو مستعمل، فلا يتيمم به، ومنه ما هو غير مستعمل، فيختص التيمم به، قياساً على الماء، وبينت أن القول بأنه يوجد ماء أو تراب مستعمل لا يتطهر به، قول ضعيف، فأغنى الكلام هناك عن إعادته هنا، والله الموفق.

قال النووي من الشافعية: «قال الرافعي: وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة

(١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩)، والبناية على الهداية (١/٤٩٨).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٢).

عن فعل الرسول ﷺ، وليس هذا بشيء، قال أصحابنا: كيف أوصل التراب إلى وجهه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز، ونص عليه في الأم^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: «وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالحرقني، وأبي بكر، وغيرهما»^(٢).

فهذا كلام جملة من أصحاب المذاهب قد صرحوا بأن هذه الصفة لم يثبت فيها حديث، فإذا عرفنا هذا فيقال في صفة المسح ما دل عليه حديث عمار في الصحيحين: ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وكيف مسح فقد حصل المقصود.

قال في تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة: «ولو مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه، وأوعب المسح أجزاءه؛ لأن الواجب التعميم على أي وجه وجد»^(٣).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة، وقال: هكذا.

قال ابن رجب تعليقا: وهذا يدل على أنه مسح وجهه بيديه، ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع، ومن كلام من قال من السلف: إن التيمم ضربة للوجه والكفين.

وما قاله المتأخرون من الأصحاب فإنما بنوه على أن التراب المستعمل لا يصح التيمم به كالماء المستعمل، وهذا ضعيف؛ لأن التراب المستعمل فيه لأصحابنا وجهان:

الوجه الأول: أنه يجوز التيمم به بخلاف الماء؛ لأن الماء المستعمل قد رفع حدثا، وهذا لم يرفع حدثا على ظاهر المذهب.

(١) المجموع (٢/٢٦٧).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٩٧).

(٣) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٨٠).

وعلى الوجه الثاني: أنه لا يتيمم بالتراب المستعمل، فالمستعمل هو ما علق بالوجه، أو تناثر منه، فأما ما بقي على اليد الممسوح بها فهو بمنزلة ما بقي في الإناء بعد الاستعمال منه، وليس هو بمستعمل، ويجوز التيمم به^(١).

وقال ابن تيمية: «وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح»^(٢).

وليس فيه دليل على استحباب - فضلاً عن وجوب - تفريج الأصابع، ولم يدل عليها سنة مرفوعة، ولا أعلم بها أثراً صحيحاً، والسنة لزوم ما ورد في السنة عن الرسول ﷺ، ولا يستحسن شيء من الصفات إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٩٧).

(٢) الاختيارات (ص: ٢٠).



المبحث الخامس

في اشتراط ضرب الأرض بالكفين للتميم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ العبرة بمسح الوجه واليدين بالتراب بنية التيمم.

[م-٤٤٩] هل يشترط في التيمم ضرب الأرض بيديه، أو يصح التيمم حتى لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب؟
اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: لا يشترط ضرب الأرض بيديه، فلو وضع كفيه على التراب أجزأه، وهذا

مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ودليلهم: أن الكتاب لم يعتبر ضرب الأرض من مسمى التيمم، فإن المأمور به في القرآن هو المسح فقط، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فالعبارة بمسح الوجه واليدين بالتراب بنية التيمم.

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه:

فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٥).

فهو لا يدل على وجوب كل ما ذكر في الحديث، ومنه الضرب، بدليل أن النفخ ليس بواجب، وهو مذكور فيه، وبدليل أن آية التيمم ليس فيها ذكر الضرب، فقد يكون الحديث خرج مخرج الغالب، أو أنه أراد من الضرب: إرادة المسح بالأرض، والضرب أبلغ من وضع اليد بالأرض، والله أعلم.

(١) قال في المبسوط (١/١٠٦): «ثم بين صفة التيمم، فقال: يضع يديه على الأرض... ثم قال: فقد ذكر الوضع، والآثار جاءت بلفظ الضرب... والوضع جائز، والضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه». وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، فتح القدير (١/١٢٦).

(٢) قال في الشرح الصغير (١/١٩٤): «قوله (وضع الكفين على الصعيد) إنما قال ذلك دفعاً لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة، فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد، ومثل الكفين: أحدهما أو بعضهما، ولو بباطن إصبع واحد، وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ».

(٣) الشافعية يشترطون أن يعلق بيده غبار كما سبق أن هذا عندهم من شروط التيمم، انظر: الأم (١/٥٠)، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ٨٢): «ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم، وعلق بهما غبار كفى». وانظر: السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حلية العلماء (١/١٨٦)، مغني المحتاج (١/١٠٠)، المجموع (٢/٢٦٣)، كفاية الأخيار (١/٦٠).

(٤) قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/٤٢١): «ولو وضع يده على التراب، فعلق من غير ضرب جاز». وانظر المبدع (١/٢٢٩)، كشف القناع (١/١٧٩).

(٥) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

ويتفرع على هذه المسألة سؤال آخر:

هل ضرب اليد بالأرض ركن بالتميم، أو وسيلة يتوصل بها لمسح الوجه واليدين بالأرض، وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو ضرب الأرض بيديه، ثم أحدث قبل مسح وجهه ويديه.

فقال أبو شجاع وهو من الحنفية: يعيد ضرب الأرض، كبطلان بعض الوضوء بالحدث.

وفي الخلاصة: الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب، كذا اختاره شمس الأئمة السرخسي^(١).

قلت: وهذا هو مذهب الشافعية:

قال القاضي حسين البغوي: «إذا أحدث التيمم بعد أخذه التراب، وقبل المسح بطل ذلك الأخذ، وعليه الأخذ ثانيًا، بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء، وقبل غسل الوجه، فإنه لا يضره؛ لأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء، وهنا المطلوب نقل التراب»^(٢).

والصحيح أن نقل التراب ليس هو العبادة في التيمم، وإنما العبادة هو مسح الوجه واليدين بعد ضرب الصعيد الطيب.

قال القاضي الإسبيجاني من الحنفية: «يجوز -يعني: إذا أحدث بعد ضرب الأرض - كمن ملأ كفيه ماء، فأحدث، ثم استعمله، والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعًا؛ فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب،

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، فتح القدير (١/١٢٦).

(٢) المجموع (٢/٢٧٢)، بل اشترط الشافعية أن يكون أخذ التراب بعد دخول الوقت، فلو أخذ التراب على يديه قبل الوقت، ومسح بهما وجهه في الوقت لم يصح. انظر المجموع (٢/٢٧٥) وقد بينت فيما سبق أن اشتراط دخول الوقت في التيمم لا دليل عليه.

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] (١).

هذا وقد عقدت فصلاً مستقلاً فيها لو ألفت الرياح التراب على وجه المتيمم وكفيه، فهل يجزئ ذلك عن ضرب الأرض، أو لا بد من ضرب الأرض بالتيمم، فتلك المسألة لها متعلق بهذه، وقد حكيت فيها ثلاثة أقوال:

الإجزاء مطلقاً، والمنع مطلقاً، والإجزاء إن مسح بيديه على وجه وكفيه، فارجع إليها لزيادة البحث في هذه المسألة، والله أعلم.



(١) درر الأحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، فتح القدير (١/١٢٦).



المبحث السادس

مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد

[م-٤٥٠] اختلف العلماء في مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد:
فقليل: لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع، وهذا مذهب الحنفية^(١).
وقيل: يجوز ولو بباطن إصبع واحد، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤).

- (١) تبين الحقائق (٣٨/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٠/١).
 - (٢) قال في مواهب الجليل (٣٤٩/١): «لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه يديه جميعاً، فلو مسحه بيد واحدة أجزأه، بل قال سند: لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزأه، كقول ابن القاسم في مسح الرأس. قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن عطية: هذا هو المشهور». اهـ وانظر شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٤/١).
 - (٣) قال في المجموع (٢٦٣/٢): «ولا يشترط اليد، بل المطلوب نقل التراب، سواء حصل، بيد، أو خرقة، أو خشبة أو نحوها، ونص عليه الشافعي في الأم، قال في الأم: واستحب أن يضرب يديه جميعاً». وانظر كفاية الأختيار (٦٠/١)، مغني المحتاج (٩٩/١)، السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١٠٤/١)، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٦).
 - (٤) قال في المغني (١٦٠/١): «وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه». وانظر كشف القناع (١٧٩/١).
- وقال في الإنصاف (٣٠٢/١): «لو تيمم بيد واحدة، أو بعض يده أجزأه على الصحيح من المذهب». وانظر مطالب أولي النهى (٢٢١/١).

وقيل: لا يجزئه، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل من قال: يجزئ يد واحدة:

قالوا: إن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض، وقد حصل^(٢).

ولأن المسح في الآية مطلق، فيتناول اليد وغيرها كما يتناول يد الغير^(٣).

فآية التيمم ذكرت المسوح، ولم تذكر آلة المسح، فكيف حصل المسح أجزأ.

□ دليل من قال: لا يجزئه:

الدليل الأول:

(١٠٠٨-٨٥) استدلوا بما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ

فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ورواه مسلم^(٤).

وهذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نعم يدل على استحباب

ضرب جميع الكفين بالأرض، والله أعلم.

□ الرجح:

جواز مسح الوجه واليدين بيد واحدة أو بعض يده، أو بخرقة ونحوها بعد

ضربها بالتراب؛ كما لو يممه غيره بإذنه.



(١) الإنصاف (١/٣٠٢)، الفروع (١/٢٢٦).

(٢) كشف القناع (١/١٧٩).

(٣) شرح العمدة (١/٢٠٣).

(٤) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).



الفرض الثاني

حكم الترتيب في طهارة التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم وجوب الترتيب.
- الواو هل تفيد الجمع والترتيب، أو تفيد مطلق الجمع فلا يلزم الترتيب إلا بدليل مستقل.
- وقيل:

□ العبادات المحضة المشتملة على أفعال متغيرة يلزم فيها التقيد بالصفة الواردة بالشرع، والترتيب جزء من صفة العبادة، والإخلال به تغيير للعبادة الواردة.

[م-٤٥١] اختلف العلماء في حكم الترتيب في التيمم، بأن يمسح وجهه أولاً،

ثم يديه،

فقيل: الترتيب مسنون، وليس بواجب، وهذا مذهب الحنفية^(١)،

(١) قال في المبسوط (١/١٢١): «وإن بدأ بذارعيه في التيمم، أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة، ثم تيمم على ذارعيه أجزاءه، لأنه بدل عن الوضوء، وقد بينا أن الترتيب والمواولة في الوضوء مسنون، لا يمنع تركه الجواز، فكذلك في التيمم». وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٨)، البحر الرائق (١/١٥٢).

والمالكية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: الترتيب فرض، بأن يقدم وجهه، ثم يديه وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: إن تيمم بضربتين: وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة واحدة لم يجب، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه، وهو قول الأعمش^(٦).

□ دليل من قال: إن الترتيب مسنون:

👉 الدليل الأول:

لا يوجد دليل على أن الترتيب واجب، والأصل عدم التكليف حتى يقوم دليل على الوجوب.

👉 الدليل الثاني:

لو كان الترتيب واجباً لعبر الله عنه بـ (ثم) المفيدة للترتيب، ولقال سبحانه

(١) مواهب الجليل (١/٣٥٦)، الخرشي (١/١٩٤)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢)، التاج والإكليل (١/٣٥٦).

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٨٧): «قال المجد في شرحه: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم، وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه، واختاره في الفائق، قال ابن تيمم: وهو أولى». وانظر المبدع (١/٢٢٢).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٢٦٨): «قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها، وهي النية، ومسح الوجه واليدين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد ونقله...». وانظر: مغني المحتاج (١/٩٩)، كفاية الأخيار (١/٦٠).

(٤) الإنصاف (١/٢٨٧)، المبدع (١/٢٢٢).

(٥) جاء في الإنصاف نقلاً من الحاوي الكبير (١/٢٨٧): «إن تيمم بضربتين وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة واحدة لم يجب، قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه».

(٦) المحل (١/٣٧٩) مسألة: ٢٥٣.

وتعالى: فامسحوا بوجوهكم ثم أيديكم، فلما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا
بُيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وطلب مسح الوجه والأيدي بالواو، والواو في
اللغة لا تقتضي ترتيباً، وإنما تقتضي مطلق التشريك، مثله لو قلت لك: اشتر لي خبزاً
ولحماً. فإذا اشتريت اللحم قبل الخبز فقد امتثلت الأمر.

الدليل الثالث:

(١٠٠٩-٨٦) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن

شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع
قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع
هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو
ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله بن مسعود
وبين أبي موسى^(١).

[قال أحمد: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه

غلط]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٩٢).

والحديث رواه أبو معاوية، عن الأعمش، واختلف فيه على أبي معاوية.

فرواه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما في المسند (٤/٢٦٤).

ومحمد بن سلام كما في صحيح البخاري (٣٤٧)،

ومحمد بن سليمان الأنباري كما في سنن أبي داود (٣٢١)، كلهم عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

بذكر تقديم مسح اليدين على الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (١/١٤٦) ومن طريقه مسلم (٣٦٨).

ويحيى بن يحيى وابن نمير كما في صحيح مسلم (٣٦٨).

وإسحاق بن راهوية كما في صحيح ابن حبان (١٣٠٤)، وتعليق التعليق (٢/١٩٢).

= ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٠) ومحمد بن العلاء كما في سنن النسائي (٣٢٠) ستتهم روه عن أبي معاوية به، ولم يذكروا تقديم اليدين على الوجه.

هذا بيان الاختلاف على أبي معاوية، وقد رواه غير أبي معاوية عن الأعمش، ولم يذكروا ما ذكره أبو معاوية، منهم:

الأول: شعبة بن الحجاج، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٤) صحيح البخاري (٣٤٥)، والبيهقي (٢١٥/١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة. إلا أنه لم يذكر صفة التيمم.

الثاني: يعلى بن عبيد، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٤)، وأبي عوانة (٣٠٤-٣٠٥)، ومسند الشاشي (١٠٢٥)، وصحيح ابن حبان (١٣٠٤، ١٣٠٧)، وسنن البيهقي (٢١١/١).

الثالث: عبد الواحد بن زياد، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٤)، وصحيح مسلم (٣٦٨)، وأبي عوانة (٣٠٤/١)، ومسند الشاشي (١٠٢٦)، وابن حبان (١٣٠٥).

الرابع: حفص بن غياث، كما في صحيح البخاري (٣٤٦).

الخامس: الوليد بن قاسم الهمداني، كما في مسند أبي عوانة (٣٠٣-٣٠٤)، خمستهم روه عن الأعمش به، ولم يذكروا تقديم اليدين على الوجه بلفظ (ثم).

وأبو معاوية، وإن كان من أثبت أصحاب الأعمش، إلا أن الثقة قد يخطئ، خاصة أن أبا معاوية نفسه قد اختلف عليه، فتارة يرويه بلفظ (ثم) وتارة يرويه بالواو، ولهذا خطأ الإمام أحمد أبا معاوية في التعبير بـ(ثم)، كما نقله ابن رجب، ونقلته عنه، والله أعلم.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/٢٩١): «وفي حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري ها هنا شيان أنكرا على أبي معاوية:

أحدهما: ذكره مسح وجهه بعد مسح الكفين، فإنه قال: (ثم مسح وجهه).

وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية، وليست هي في رواية مسلم، كما ذكرنا.

وكذلك خرجه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية، ولفظ حديثه: (إنما كان يكفيك أن تقول: هكذا وضرب بيده على الأرض ضربة، فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وييمينه على شماله، على كفيه ووجهه).

وخرجه أبو داود، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية، ولفظه: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وييمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه).

واختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه، وعطفه هل هو بالواو، أو بلفظة (ثم)؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدة: رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط.

=

وإذا كان في هذا الدليل اعتراض، فإن الأدلة السابقة كافية في الاستدلال بعدم وجوب الترتيب، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجب الترتيب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فبدأ بالوجه. (١٠١٠-٨٧) وقد روى النسائي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف سبعا، ورمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم قرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَهُمْ مُصَلًّى﴾ فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدأوا بما بدأ الله به^(١). وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به، والأصل في الأمر الوجوب، وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين، فيكون الترتيب امتثالا للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله، وتأخير ما أخره الله.

□ وأجيب:

بأن المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخبر: نبدأ بما بدأ الله به، فلا حجة فيه^(٢).

□ دليل الأعمش على وجوب تقديم اليدين على الوجه:

إن ثبت هذا القول عن الأعمش، فربما أخذه مما رواه عن أبي وائل.

= الثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنها كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. وقد صرح بهذا في رواية أبي داود، عن الأنباري المشار إليه. وإنما روى أصحاب الأعمش منهم حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد أن السائل هو الأعمش، والمسئول هو شقيق أبو وائل. اهـ

(١) سنن النسائي (٢٩٦٢).

(٢) سبق تخريج الحديث في مسائل الوضوء، في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء، (٥١٣/٢)، فانظره هناك مشكورا.

(١٠١١-٨٨) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن

شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله ابن مسعود وأبي موسى^(١).

وقد بينا أن هذه اللفظة قد بين الإمام أحمد أنها غلط، وإن كان أبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وهو مقدم على غيره في حديث الأعمش إلا أن الاختلاف على أبي معاوية نفسه دليل على أنه لم يضبط، والثقة قد يخطئ، ولو سلمت صحة رواية أبي معاوية على الأعمش، فإن الترتيب هذا في تقديم اليدين على الوجه مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، وظاهر القرآن تقديم الوجه، وهو يدل على أنه إن قدم الوجه على اليدين عملاً بكتاب الله تعالى فحسن، وإن قدم اليدين على الوجه عمل بلفظ أبي معاوية عن الأعمش فحسن أيضاً، ولا يدل على وجوب تقديم اليدين على الوجه، وهو ظاهر، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن تيمم بضريبتين كان الترتيب واجباً وإلا فلا:

استدل لقوله بأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد مسح الوجه، فإذا وقع مسح باطن الأصابع مع مسح وجهه أخل بالترتيب.

قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء،

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ، وانظر (١٠٠٩).

وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه^(١).

قلت: في هذا دليل على أن الترتيب ليس واجباً، وليس معناه أن نقول بوجوب الترتيب إن كان التيمم بضربتين، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

القول بعدم وجوب الترتيب أقوى من حيث النظر، كما أن الأثر لا يدل على وجوب الترتيب، والأصل عدم الوجوب، والله أعلم.





الفرض الثالث الموالاتة في التيمم

[م-٤٥٢] اختلف العلماء في حكم الموالاتة بين الوجه واليدين في طهارة التيمم، فقيل: سنة مطلقاً في التيمم من الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).
وقيل: فرض مطلقاً في الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب المالكية^(٤).

(١) البحر الرائق (١/١٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣١)، واعتبر الحنفية أن تفريق التيمم أو الوضوء أو الغسل مكروه بدون عذر، وأما إذا كان التفريق بعذر فلا بأس، انظر الفتاوى الهندية (١/٨، ٣٠).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٦٩): «وأما السنن كثيرة، إحداهما: التسمية. الثانية: تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

الثالثة: الموالاتة على المذهب....». وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٠٥).

(٣) الإنصاف (١/٢٨٧).

(٤) وكما ذهب المالكية إلى وجوب الموالاتة بين أجزاء التيمم، ذهبوا إلى أبعد من هذا، فأوجبوا الموالاتة بين التيمم، وبين ما فعل له من صلاة ونحوها، فإن طال الفصل أعاد التيمم. انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١٩٨)، منح الجليل (١/١٤٧)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، حاشية الدسوقي (١/١٥٧).

وجاء في المدونة (١/٤٤): «قلت: رأيت إن تيمم رجل، فيمم وجهه في موضع، ويمم يديه في موضع آخر؟

قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم، وإن لم يتناول ذلك، وإنما ضرب لوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك، فضرب ليديه أيضاً، وأتم تيممه، فإنه يجزئه».

وقيل: فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو مذهب الحنابلة^(١).
والكلام في أدلة هذه المسألة مقيسة على مسألة حكم الموالاة في الوضوء والغسل،
وما ذكر من أدلة هناك، هي نفس أدلة هذه المسألة، فارجع إليها إن شئت.
وقد رجحت هناك أن الموالاة واجبة، وتسقط بالعدر كغيرها من الواجبات؛
لأن التيمم عبادة واحدة، فلا يفرق بين أفعالها، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/٢٨٧)، الفروع (١/٢٢٥)، كشف القناع (١/١٧٥).



الباب السادس في سنن التيمم الفصل الأول في التسمية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لم يرد ذكر للتسمية في جميع الأحاديث التي نقلت لنا صفة التيمم، والأصل عدم المشروعية.
- ليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالأذان والصلاة لا يشرع لهما التسمية.
- الأصل في العبادات المنع، والمشروعية تحتاج إلى توقيف.

[م-٤٥٣] سبق لنا خلاف أهل العلم في حكم التسمية في الوضوء وفي الغسل، وسوف نعرض في هذا الفصل حكم التسمية في بدلها: وهو التيمم، فقد اختلف العلماء فيها إلى أقوال.

ف قيل: سنة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(١)، اختارها ابن قدامة^(٢).

وقيل: التسمية من فضائل الوضوء، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٣).

وقيل: لا تشرع التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٤)، وهو الراجح.

(١) تبين الحقائق (٣٦/١)، الجوهرة النيرة (٢٢/١)، البحر الرائق (١٥٣/١)، الفتاوى الهندية

(٣٠/١)، المجموع (٢٦١/١)، نهاية المحتاج (٣٠١/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٥٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٧٣/١): «ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به، يعني: إذا ترك التسمية». اهـ فقوله: في طهارة الأحداث كلها، يدخل فيه الوضوء والغسل والتيمم.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧٢/١): «التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح»، ثم قال أيضًا

(١٦٠/١): «والحكم في التسمية - يعني في التيمم - كالحكم في الوضوء».

(٣) المدخل لابن الحاج (١٧٧/١).

(٤) يقول البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها (٣٦٨/١): «أفعال العباد إما قربات، وإما

محرمات، وإما مكروهات، وإما مباحات:

فالمباحات: جاءت البسمة في بعضها، كالأكل والشرب والجماع، والحث على ذلك في بعضها أكد من بعض، ولم يأت (أي الحث) في كل شيء من المباح، وأما لم يأت فيه فحسن للإنسان أن يستعمله ليجد بركة ذلك.

وأما المحرمات والمكروهات فيكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكروه، بل المراد من الشرع عدمه وتركه.

وأما القربات فقد جاء في بعضها وأكد فيه كالذبح، وجاء عند قراءة القرآن، واختلف فيه في بعضها، كالغسل والوضوء والتيمم.... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

فعلم من كلامه هذا أن التسمية تختلف في مشروعيتها في الغسل والوضوء والتيمم، وهو ما أريد أن يطلع عليه القارئ ليعلم أن إنكار التسمية في الوضوء والغسل والتيمم كان ثابتاً من لدن السلف.

وجاء في حاشية العدوي (١٨٢/١): «ولم ير بعض العلماء القول بالبداة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات: إحداهما، وبها قال ابن حبيب: الاستحباب. =

وقيل: تجب التسمية مع الذكر، وتسقط بالنسيان، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: تباح التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

وإذا كان هذا الخلاف في الوضوء فالخلاف في التيمم مخرج عليها.

دليل من قال: التسمية سنة:

الدليل الأول:

(١٠١٢-٨٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن

الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر

الله عز وجل فهو أبتى أو قال أقطع^(٣).

= الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

الثالثة: التخيير. اهد بتصرف يسير.

وفي الذخيرة (٢٨٤/١): «قال صاحب الطراز: استحسناها مالك رحمه الله، وأنكرها مرة،

وقال: أهو يذبح؟ ما علمت أحدًا يفعل ذلك، ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد

الكرهية...».

وفي النوادر والزيادات (٢٠/١): «قال علي: قال مالك: ما أعرف التسمية في الوضوء، وأنكرها،

واستحب ذلك علي بن زياد...».

وإذا أنكرت التسمية في طهارة الوضوء كان إنكارها لسائر الطهارات من باب أولى؛ لأن الآثار

الضعيفة في استحبابها إنما وردت في الوضوء، ولم ترد التسمية في الغسل، أو في التيمم لا في

حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، وإنما من استحبابها أو أوجبها في سائر الأحداث إنما كان

ذلك قياساً على الوضوء، فإذا سقطت في الوضوء، سقطت مشروعيته في سائر الطهارة، وانظر

التاج والإكليل (٢٦٦/١)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٤٥). واعتبر ابن ناجي

التسمية في الطهارة من الأمر المنكر، انظر تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٤٧٨/١).

(١) الإنصاف (٢٨٨/١)، المحرر (٢٢/١).

(٢) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٤٧٨/١).

(٣) المسند (٣٥٩/٢).

[إسناده ضعيف، ومتمنه مضطرب] (١).

وقد قال القرافي في كتابه الفروق: «فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات، وما لم تشرع فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، ثم قال: والقصد من هذا الفرق بيان عسره والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه» (٢).

الدليل الثاني:

استحسان التسمية على كل شيء، قال في النوادر: «لا يأتي - يعني: ذكر التسمية - من طريق صحيح، والتسمية في كل شيء حسنة».

قلت: استحسان التسمية في كل شيء قول ليس بالصواب، بل المطلوب اتباع الشرع، فما تركت فيه التسمية كانت السنة تركه، وما فعلت فيه التسمية كانت السنة فعله، ثم ما ثبت فيه فعل التسمية ننظر فيه، فإن ورد فيه ما يدل على الشرطية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، اعتبرنا التسمية شرطاً في حل الأكل، وما لم يرد ما يدل على الشرطية، فإن كان فيه ما يدل على الوجوب، اعتبرنا التسمية واجبة، وإلا بقيت على الاستحباب، وليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن إذا افتتحت القراءة بأول السورة، بل قد تستحب في بعض المباحات كالأكل والشرب، ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان وفي الإقامة وفي الصلاة وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية.

الدليل الثالث:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسمية في الوضوء، بلفظ: (لا صلاة إلا

(١) سبق تخريجه، انظر ح: (١٤٠٣).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (١/١٣٢).

بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)

ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان في أسانيدھا مقال، فإنھا صالحة للحجة بالمجموع^(١).

فإذا ثبتت التسمية في طهارة الماء، كانت التسمية مشروعة في التيمم، لأنه بدل عن طهارة الماء^(٢).

□ وأجيب:

لا نسلم أن التسمية مشروعة في الطهارة المائية، وقد تقدم بحث التسمية في الطهارة المائية من وضوء، وغسل، وتبين أن التسمية فيها غير مشروعة، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، ولو أخذنا بظاهر أحاديث (لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، من تركها ولو سهواً لم يصح وضوؤه، وكان لزاماً عليهم القول بأن منزلة التسمية في الوضوء، كمنزلة الوضوء للصلاة، ولما لم تكن هذه الأحاديث بتلك الصحة لم يذهب الجمهور إلى أن التسمية شرط، بل لم يذهبوا إلى القول بالوجوب إلا رواية عن الإمام أحمد، وعليه فنقول لهم: لا تحتجوا علينا بأحاديث أنتم أنفسكم لا تقولون بمقتضاها، والله المستعان.

□ دليل الحنابلة على وجوب التسمية مع الذكر:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أو جوبها في بدھا، وهو التيمم، فإذا ثبتت التسمية في طهارة الأصل ثبتت في طهارة البدل؛ لأن البدل له حكم المبدل.

(١) وقد تم تخریجھا والكلام على أسانیدھا في كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) انظر بتصرف: المبدع (١/١٩٤).

□ ويُجاب عن ذلك:

أولاً: لم تثبت مشروعية التسمية في الوضوء حتى يثبت حكمها في التيمم هذا من جهة.

ومن جهة أخرى على القول بثبوت التسمية في الوضوء، وهو قول ضعيف، فلا يلزم منه ثبوت التسمية في التيمم.

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: «قد يعارض في هذا، فيقال: إن التيمم ليس له حكم المبدل في وجوب تطهير الأعضاء؛ لأن التيمم إنما يطهر فيه عضوان فقط: الوجه والكفان في الحدث الأصغر والأكبر، فلا يقال: ما وجب في طهارة الماء وجب في طهارة التيمم، لكن الاحتياط أولى، فيسمى عند التيمم أيضاً، والمتأمل لحديث عمار بن ياسر، وهو قوله ﷺ: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا استفيد منه أن التسمية ليست واجبة»^(١).

قلت: ليس الاحتياط في قول التسمية في التيمم؛ لأن الاحتياط في العبادات عدم الفعل حتى تثبت المشروعية، وذلك لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، وإذا استفيد من حديث عمار عدم الوجوب، كان تارك التسمية لا يلام، بينما فاعل التسمية قد يقال عنه: إنه مبتدع، لأنه لا يوجد في التيمم حديث صحيح ولا ضعيف يذكر التسمية، وإذا اختلف في عبادة، هل هي مستحبة أو غير مشروعية كان الاحتياط تركها حتى نتيقن مشروعيتها، ويكفي أن الإمام مالكا يقول في التسمية في الوضوء: لم أسمع بها في شيء، أهو يريد أن يذبح؟ ونقلنا كلامه أثناء تحرير الأقوال.

□ دليل من قال: التسمية غير مشروعية في التيمم:

﴿ الدليل الأول:﴾

الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث

(١) الشرح الممتع (١/ ١٨٤).

التيتم ليس فيها ذكر التسمية، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

الدليل الثاني:

أن آية التيمم في كتاب الله سبحانه وتعالى وأحاديث التيمم التي نقلت لنا في سنة المصطفى خلو من التسمية، فلو كانت مشروعة لذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، ولما أغفل الصحابة رضي الله عنهم عن ذكرها، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر التسمية.

(١٠١٣-٩٠) ومنها ما رواه البخاري من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).

فقوله: «إنما كان يكفيك هكذا» ولم يذكر التسمية، فلو كانت التسمية واجبة لما كفاه هذا الفعل.

□ القول الراجح:

القول بعدم مشروعية التسمية هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعية حتى تثبت التسمية في حديث صحيح خال من النزاع، والله أعلم.



(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).



الفصل الثاني

تكرار المسح في التيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة المسح مبنية على التخفيف، ولهذا لم يشرع فيها التكرار، بخلاف طهارة الغسل.

[م-٤٥٤] سبق لنا في الوضوء خلاف العلماء في استحباب الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، فهل يشرع تكرار المسح في التيمم مرتين وثلاثاً قياساً على الوضوء؟
فقال: لا يشرع تكرار المسح للتيمم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (١/٥٤٦): «التيمم مسح، فليس تكراره بمسنون، كالمسح على الخفين ومسح الرأس...». وانظر بدائع الصنائع (١/٤٥)، الجوهرية النيرة (١/٢٢).
وقال الباجي في المنتقى (١/٣٩) للاستدلال على أن الرأس في الوضوء لا يشرع تكراره، قال: «ودليلنا من جهة القياس: أنه ممسوح في الطهارة، فلم يسن تكراره كالتيمم والمسح على الخفين». وقال في المجموع (٢/٢٦٩): «الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة، وحكى الرافعي وجهاً أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء، وليس بشيء؛ لأن السنة فرقت بينهما...». وقال في الحاوي (١/٢٤٩): «أما تكرار المسح فلا يسن في التيمم؛ لما فيه من تقبيح الوجه بالغبار. وانظر مغني المحتاج (١/١٠١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٠٥)، المغني (١/٨٨)، الكافي في فقه أحمد (١/٣٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٧٧).

وقيل: يستحب تكرار المسح، حكاه الرافعي وجهًا في مذهب الشافعية، وضعفه النووي^(١).

□ دليل من قال: لا يشرع التكرار:

﴿الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الاستحباب، ولا يوجد دليل على استحباب تكرار التيمم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بمسح الوجه واليدين، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

﴿الدليل الثاني:

أن طهارة التيمم طهارة تقوم على المسح، فهي مبنية على التخفيف، بخلاف الطهارة المائية، ولذلك لم يشرع التكرار لما هو ممسوح بالماء، كمسح الرأس ومسح الخفين ومسح الجبيرة، فكيف لما هو ممسوح بالتراب.

﴿الدليل الثالث:

(١٠١٤-٩١) ما رواه البخاري من حديث عمار، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرِب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٢).

وجه الاستدلال:

فكونه ينفخ في يديه دليل على سقوط استحباب التكرار؛ لأن تكرار المسح يستلزم تخفيف التراب على يديه، فلا يجوز له إلى نفخ يديه، فلما نفخ كان ذلك دليلًا على سقوط استحباب التكرار، والله أعلم.

(١) المجموع (٢/٢٦٩).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

□ دليل من قال: يشرع التكرار:

لما كان الوضوء يشرع فيه التكرار، فثبت الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، والتيمم بدل عن الماء، فيأخذ حكمه؛ لأن البدل له حكم المبدل.
وقد أجبنا على هذا التعليل فيما سبق، وقلنا: إن البدل له يقوم مقام المبدل في حكمه وليس في وصفه، فالمسح على الخفين بدل عن غسل الرجل، ولا يأخذ صفته، والله أعلم.

الراجع: أنه لا يشرع تكرار المسح لعدم الدليل.





الفصل الثالث

نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض

[م-٤٥٥] اختلف أهل العلم في حكم نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض، فقليل: يستحب، والغرض إزالة ما علق في اليدين من التراب؛ لأنه لا يجب عليه تلطيخ التراب على عضو التيمم، وهو دليل على أنه لا يشترط في التيمم التراب، وإنما يشترط الضرب من غير زيادة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

(١) يستبدل الحنفية نفخ الأيدي بنفضها، وهو لإزالة التراب العالق باليد، انظر عمدة القارئ (٤/١٦-١٧)، البحر الرائق (١/١٥٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧)، المبسوط (١/١٠٦-١٠٧)، تبين الحقائق (١/٣٨).

قال في الهداية (١/١٢٥): «وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثله». قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٦): «ذكر في ظاهر الرواية أنه ينفضها نفضة، وروي عن أبي يوسف أنه ينفضها نفضتين».

وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافاً؛ لأن المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة، إذ التعبد ورد بمسح كف مسه التراب على العضوين، لا تلويثها به، فلذلك ينفضها، وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة، وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على قدر ما يلتصق باليدين من التراب، فإن حصل المقصود بنفضة واحدة اكتفى بها، وإن لم يحصل نفض نفضتين».

(٢) مواهب الجليل (١/٣٥٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٧).

وقيل: يسن النفخ من أجل تخفيف التراب إن كان كثيرًا بحيث يبقى بعد النفخ من التراب قدر الحاجة، وهذا لمن يشترط التراب في التيمم، وهو مذهب الشافعية، وبعضهم اعتبره قولاً قديماً للشافعي^(١)، وبه قال إسحاق^(٢).

ويفهم من القولين أنه إذا لم يكن تراب، فلا يسن النفص^(٣).

وقال أحمد: لا يضره إن فعل أو لم يفعل^(٤).

وقيل: يكره نفخ التراب، وهو رواية عن أحمد^(٥).

(١) قال النووي في المجموع وهو يذكر سنن التيمم (٢/٢٦٩): «السابعة: أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيرًا، بحيث يبقى قدر الحاجة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نفخ في يديه بعد أخذ التراب، ونص عليه الشافعي والأصحاب، وقال صاحب الحاوي: نص في القديم أنه يستحب، ولم يستحبه في الجديد، فقال أصحابنا: فيه قولان: القديم يستحب، والجديد لا يستحب. وقال آخرون: على حالين: إن كان كثيرًا نفخ، وإلا فلا». اهـ

وقال في مغني المحتاج (١/١٠٠): «ويخفف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرًا بالنفص أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره، ولئلا تشوشه به خلقته، وأما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة، كما نص عليه في الأم».

(٢) الأوسط (٢/٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٣١).

(٤) جاء في مسائل أبي داود لأحمد (١١١): «قلت لأحمد: ينفص يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم؟ قال: لا يضره إن فعل، أو لم يفعل». اهـ وانظر الأوسط لابن المنذر (٢/٥٥).

(٥) جاء في كتاب المسائل الفقهية من كتاب (١/٨٩): «واختلفت في التيمم إذا علق على يديه تراب كثير، هل يكره له نفخ التراب ليخف ما عليها؟

فنقل الميموني كراهية ذلك. ونقل جعفر بن محمد نفي الكراهية، وهو أصح؛ لأن النبي ﷺ نفخ عن يديه التراب، ويمكن أن تحمل كراهيته لذلك إذا كان النفخ يذهب بجميع التراب، ولا يبقى له غبار يمسح به وجهه، فإنه لا يجوز ذلك».

وجاء في مطالب أولي النهى (١/٢٢٠): «فإن علق بيديه غبار كثير نفخه إن شاء، وإلا بأن كان خفيفًا كره نفخه؛ لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب، فإن ذهب ما على اليدين بنفخ، أعاد الضرب».

□ الدليل على استحباب النفخ:

(١٠١٥-٩٢) ما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).

فثبت عن الرسول ﷺ أنه نفخ يديه بعد أن ضربهما الأرض، واختلف العلماء، هل هذا النفخ لكونه علق بيديه شيء، فخشى عليه الصلاة والسلام أن يصيب وجهه الكريم.

أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه.

ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، فهذه ثلاثة أقوال لثلاثة احتمالات^(٢).

وقد سقنا لك كل مذهب ومن قاله، والذي يظهر لي أن مذهب الحنفية هو أقوى المذاهب، وقد دللنا فيما سبق أن التراب ليس شرطاً في صحة التيمم، وأن التيمم يصح تيممه إذا ضرب جنس الأرض، سواء كان تراباً أو غيره، فإذا ضرب الأرض، وكان في يديه غبار يتقيه، فلينفخه، ولا حرج؛ لأن المطلوب هو ضرب الأرض باليدين ومسح الوجه واليدين بهما، وليس نقل التراب من الأرض.

ونفخ اليدين ليس واجباً؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكان ابن عمر لا ينفخ يديه،

(١٠١٦-٩٣) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه،

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٤)، عمدة القارئ (١/١٦).

ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.
قال عبد الرزاق: وبه نأخذ^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).



(١) المصنف (٨١٧).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢)، والدارقطني في سننه (١٨٢/١).

وروي مرفوعاً، وهو ضعيف جداً، انظر الدراقطني (١/١٨١، ١٨٢)، والحاكم (١/١٧٩) - (١٨٠). وانظر إتحاف المهرة (٩٥٦٧).



الفصل الرابع

في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى

[م-٤٥٦] ذهب الفقهاء إلى استحباب التيامن في التيمم، وهو تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى^(١).

واعتبر المالكية ذلك من فضائل التيمم^(٢).
□ ومستند هذا الاستحباب:

(١٠١٧-٩٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا

(١) جاء في البحر الرائق (١/١٥٣): «وسنن التيمم سبعة... وهي التيامن كما في جامع الفتاوى والمجتبى».

وانظر في مذهب الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ٨٢)، غاية البيان في شرح ألفاظ ابن رسلان (ص: ٦٤)، مغني المحتاج (١/١٠٠).

قال في كفاية الأخيار (١/٦١): «وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة...».

وقال في مطالب أولى النهى (١/٢٢٠): وسنن تيمم: ترتيب.... وتقديم يديمنى على يد يسرى في مسح، لا في ضرب».

وتقدم لنا الصفة المستحبة عند الحنابلة في مسح الكف، بأن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهر كفه الأيمن... انظر المبدع (١/٢٣١).

(٢) الشرح الكبير (١/١٥٨)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، منح الجليل (١/١٥٥).

شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه^(١).

فإذا كان الرسول ﷺ يستحب التيمن في الطهور، فقد جاء عن المصطفى أن التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء، فثبت استحباب تقديم اليمين فيه، والله أعلم. (١٠١٨-٩٥) ومنه ما رواه أبو داود من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، وفيه ذكر مناظرة بين أبي موسى وعبد الله بن مسعود، فكان منه أن قال أبو موسى:

ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار^(٢).

[حديث عمار صحيح بالجملة، وتقديم مسح اليدين على الوجه انفرد به أبو معاوية عن الأعمش، وليس بمحفوظ]^(٣).

وقال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل ولبس الثوب، والنعل والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاحتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وشفط الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٢١).

(٣) سبق تحريجه في حكم الترتيب بين أعضاء التيمم، ح (١٠٠٩).

ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسرراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك»^(١).

وقال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، وترف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحدهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك»^(٢).



(١) المجموع شرح المذهب (١/ ٣٨٤)، وانظر شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).



الفصل الخامس

تجديد التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأصل في العبادات المنع.
- ❑ الوضوء تارة يكون مقصوداً لذاته، وتارة يكون وسيلة لتحصيل عبادة لغيره، وأما التيمم فلم يثبت أنه مقصود لذاته، بل هو وسيلة لغيره، وما كان وسيلة لغيره فقط لم يستحب تجديده.
- ❑ البديل دون المبدل منه^(١).
- ❑ المبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل^(٢).

[م-٤٥٧] ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يستحب تجديد التيمم^(٣)،

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٣).

(٢) المرجع السابق (١٩٠/١٩).

(٣) تبيين الحقائق (٨/١)، المغني (٣/١٢٠)، المجموع (٤٨٧/١)، وقال في كشف القناع (١/٨٩): «ولا يسن تجديد تيمم وغسل لعدم وروده».

وقيل: يستحب التجديد، وهو أضعف الوجهين في مذهب الشافعية^(١).

□ دليل من قال: لا يستحب:

استدلوا: بعدم الدليل على المشروعية، والأصل في العبادات المنع.
واستدلوا أيضاً: بأن المقصود من تجديد الوضوء النظافة ورفع الحدث، والتميم
طهارة ضرورة، وهو ملوث. والتعليل الأول أصح.

□ واستدل من استحب التجديد:

بالقياس على الوضوء، ولأنه بدل عنه، والبدل له حكم المبدل.
والصحيح الأول، ولم يثبت عن الرسول ﷺ من فعله، ولا من قوله أن طلب
تجديد التيمم، وترك النبي ﷺ للعبادة سنة كفعله لها.
وهذه المسألة مما يخالف فيه التيمم الوضوء؛ مع أنه بدل عنه، وهذا يدل على أن
القاعدة التي تقول: البدل له حكم المبدل، ليست على إطلاقها.



(١) حلية العلماء (١/١٨٨-١٨٩)، روضة الطالبين (١/١٢٣)،

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٧٨): «وفي استحباب تجديد التيمم وجهان، أشهرهما: لا يستحب، وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء، ويتصور في غيره، إذا قلنا: لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه، والله أعلم».



الفصل السادس

استقبال القبلة حال التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٤٥٨] اعتبر المالكية استقبال القبلة حال التيمم من الفضائل^(١).

واعتبره الشافعية من الآداب^(٢). ولا فرق بين الفضائل والآداب.

وقد سبق أن الأئمة الأربعة على استحباب استقبال القبلة حال الوضوء، ولم أجد أحداً حكى الإجماع على استحباب استقبال القبلة إلا أن ابن مفلح قال: «ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل». اهـ

وهذه العبارة ليست حكاية للإجماع والله أعلم، خاصة إذا علمنا أنه لم ينقل

(١) قال في الشرح الكبير (١/١٥٨): «ثم شرع في فضائله بقوله: (وندب تسمية ... واستقبال قبلة)». وانظر الشرح الصغير (١/١٨٩).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٣٧٥): «والآداب ثلاثة: استقبال القبلة ... والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين ...».

عن الرسول ﷺ أنه كان يتحرى القبلة عند فعل الوضوء، ولا أمر به من قوله ﷺ، والاستحباب لا يثبت إلا بدليل من فعله أو قوله عليه الصلاة والسلام.

والاستحسان في العبادات التي كانت تفعل على وقت الرسول ﷺ ولم يستحسنها من أضعف الأشياء، وإذا لم يثبت استحباب استقبال القبلة في الوضوء، فكذلك الشأن في التيمم، ولا أعلم لهم دليلاً من كتاب أو سنة على هذا الاستحباب، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، فإذا لم يوجد لم يكن استحبابه جيداً، ولا أعلم أن الرسول ﷺ أمر بقوله، أو كان من فعله أنه إذا أراد أن يتيمم استقبال القبلة.

ولو كان هذا في الدعاء لقل له دليل إيجابي على ذلك، فقد استقبل الرسول ﷺ الكعبة حين دعا على الصفا، وكذا حين دعا على المروة، كما استقبل القبلة بعد رميه الجمرة الأولى والوسطى من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وأما استقبال القبلة حين الوضوء، أو التيمم فلا أعلم له أصلاً من الشرع، والله أعلم.





الفصل السابع

إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقيف.

[م-٤٥٩] ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى استحباب إقبال اليدين وإدبارهما حال الضرب، مبالغة في الاستيعاب، ومعنى ذلك: أن يركبها بعد الضرب أمامًا وخلفًا مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع^(١).

ولا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة على استحباب هذه الصفة، وهذا التعليل غير كاف في استحباب صفة لم ينقل فعلها من الرسول ﷺ، ولا من صحابته الكرام، ولو كانت هذه الصفة مشروعة لفعله الرسول ﷺ، ولو فعلها لحفظت، ونقلت لنا.



(١) تبين الحقائق (١/٣٦)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٣١)، البحر الرائق (١/١٥٣).



الفصل الثامن

البداءة بأعلى الوجه حين المسح

[م-٤٦٠] ظاهر الأحاديث في صفة التيمم أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه، فكيف مسح وجهه فقد امتثل الأمر، سواء بدأ بأعلى الوجه أو بأسفله أو بغير ذلك، وهذا هو الصحيح؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولم يوجد.

وقد صرح جماعة من أصحاب الشافعية باستحباب البداءة بأعلى الوجه، منهم المحاملي في اللباب، والرافعي.

وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي أنه يتدئ بأعلى الوجه كالوضوء.

قال: ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل الوجه، ثم يستعلي؛ لأن الماء في الوضوء إذا استعلي به انحدر بطبعه، فعم جميع الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمرار اليد، فيبدأ بأسفله ليقبل ما يصير على أعلاه من الغبار؛ ليكون أجمل لوجهه، وأسلم لعينه^(١).



(١) المجموع (٢/٢٦٥)، أسنى المطالب (١/٨٧).



الفصل التاسع

استحباب الصمت أثناء التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقيف.

□ الأصل في الكلام أنه مباح، فلا ينتقل عنه إلا بدليل من الشرع.

[م-٤٦١] سبق لنا أن الصمت عن كلام الناس من آداب الوضوء، وهو مذهب

الحنفية^(١)، المالكية^(٢).

وقيل: يكره الكلام أثناء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، وهو المشهور

من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) قال الزيلعي في تبين الحقائق (١/٦، ٧): ومن آداب الوضوء استقبال القبلة وذكر أشياء، ثم قال: وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس. إلخ وانظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٦).

(٢) انظر التاج والإكليل (١/٣٦٩، ٣٧٠)، والخرشي (١/١٣٧) حيث اعتبروا ترك الكلام من فضائل الوضوء.

(٣) قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل.

(٤) الآداب الشرعية (١/٣٣٥)، الإنصاف (١/١٣٧)، وفسر ابن مفلح في الفروع (١/١٥٢) الكراهة بترك الأولى.

وعد النووي من سنن الوضوء ترك الكلام من غير حاجة^(١).
وأما التيمم فلم أفق على استحباب الصمت فيه عند الحنفية والشافعية
والحنابلة، ولم يذكروه من سنن التيمم أو من فضائله وآدابه.
وذهب المالكية إلى اعتبار الصمت أثناء التيمم من فضائل التيمم^(٢)، ولا أعلم
له دليلاً من الكتاب أو السنة على هذا الاستحباب، ولا أعرف أحداً غير المالكية
اعتبروا الصمت من فضائل التيمم، فإن كانوا قاسوه على الوضوء، فلم يثبت النهي
عن الكلام في الوضوء حتى يثبت في التيمم،

(١٠١٩-٩٦) وقد روى البخاري من طريق مالك بن أنس، عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،
أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا
أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد. الحديث. ورواه مسلم^(٣).
فهذا في الكلام أثناء الغسل، والوضوء والتيمم مثله.



(١) قال النووي في المجموع (٤٨٩/١): سنن الوضوء ومستحباته منها، ثم ذكر: وأن لا يتكلم فيه
لغير حاجة. اهـ وانظر حاشية الجمل (١/١٣٣).
(٢) الخرشبي (١/١٩٥)، الفواكه الدواني (١/١٥٢).
(٣) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).



الباب السابع

في مبطلات التيمم

الفصل الأول

يبطل التيمم ما يبطل الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم.

[م-٤٦٢] سبق لنا نواقض الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها، فما أجمع عليه العلماء على أنه يبطل الوضوء فإنه يبطل التيمم بالإجماع، كالبول والغائط والريح. وما اختلف في نقضه للوضوء اختلف في نقضه للتيمم، والترجيح هناك لا يختلف عن الترجيح هنا، فما رجحنا أنه مبطل للوضوء فإنه مبطل للتيمم، وما ترجح لنا أنه لا يبطل الوضوء فلا يبطل التيمم. ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وقد قدمنا في كتاب الغسل موجباته المتفق عليها والمختلف فيها.

قال ابن حزم: «وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا مما لا خلاف

فيه من أحد من أهل الإسلام»^(١).

وقال في بدائع الصنائع: «وأما بيان ما ينقض التيمم، فالذي ينقض التيمم نوعان: عام، وخاص، أما العام: فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم»^(٢).

وقال المرادوي الحنبلي: «وأما مبطلات التيمم، فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت: جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم»^(٣).

[م-٤٦٣] ولو تيمم للحدث الأصغر والأكبر معاً، ثم أحدث،

فقليل: يبطل تيممه عن الحدث الأصغر، ويبقى تيممه عن الحدث الأكبر، وهو مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقيل: يبطل تيممه كله، ويعود جنباً، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٧).

(١) المحلى: مسألة: ٢٣٣.

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٦).

(٣) الإنصاف (١/٢٩٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٥)، المسبوط (١/١١٤)، وقال في الدر المختار (١/٢٥٥): «فلو تيمم للجنابة، ثم أحدث صار محدثاً، لا جنباً...».

(٥) حواشي الشرواني (١/٣٧١).

(٦) قال في كشاف القناع (١/١٧٦) «وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة»، وانظر الإنصاف (١/٢٩٠)، ومطالب أولي النهى (١/٢١٣)، المغني (١/١٦٧).

(٧) الخرشي (١/١٩٥)، مواهب الجليل (١/٣٥٧)، وقال في حاشية الدسوقي (١/١٥٨): «واعلم أن التيمم يبطل بكل ما أبطل الوضوء، ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر، فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل، لكنها تبطل التيمم الواقع بدلاً عنه، ويعود جنباً على المشهور من أنه لا يرفع الحدث، وثمرته أنه ينوي التيمم بعد بذلك من الحدث الأكبر، ولو قلنا: إنه لا يعود جنباً ينوي التيمم من الحدث الأصغر، وثمرته أيضاً: أنه إن عاد جنباً لا يقرأ القرآن ظاهراً، وإن قلنا: لا يعود جنباً يقرؤه ظاهراً».

□ تعليل الجمهور:

أنه لو اغتسل من الجنابة بنية رفع الحدثين، ارتفعاً، فإذا أحدث لم يعد إليه الحدث الأكبر، فكذلك التيمم.

□ وتعليل المالكية:

بأن التيمم مبيح لا رافع، فإذا تيمم للحدثين، ثم أحدث بطل تيممه، فإذا بطل تيممه رجع إلى حالته قبل التيمم، وهو كونه جنباً.
والتعليل الأول أرجح، خاصة أننا رجحنا أن التيمم مطهر، وأنه بدل عن طهارة الماء، فيقوم البدل مقام المبدل إلا ما نص عليه الدليل.





الفصل الثاني

يبطل التيمم بوجود الماء

المبحث الأول

وجود الماء قبل الصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا وجد الماء عاد الحدث إلى البدن، أصغر كان الحدث أو أكبر.

□ التيمم طهارة ضرورة فتقدر بقدرها.

[م-٤٦٤] إذا تيمم الرجل، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، فهل وجود الماء يبطل تيممه؟.

قيل: إذا وجد الماء بطل تيممه، وهو قول عامة أهل العلم^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤٠)، المسوط (١/١١١)، بدائع الصنائع (١/٥٧).

وانظر في مذهب المالكية: تفسير القرطبي (٥/٢٣٤)، التاج والإكليل (١/٥٢٢)، الفواكه الدواني (١/١٥٩)، الخرشي (١/١٩٥)، مواهب الجليل (١/٣٥٦-٣٥٧).

وفي مذهب الشافعية: الأم (١/٤٨)، المجموع (٢/٣٤٩)، أسنى المطالب (١/٨٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/١٠٥).

وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٨، ٦٩)، المبدع (١/٢٢٧)، شرح العمدة (١/٤٥٠).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي: إذا فرغ من التيمم لا يبطل بوجود الماء^(١).

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء، ثم نقله إلى التراب عند عدمه، فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية^(٢).

﴿ الدليل الثاني:

الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم»^(٣).

وقال القرطبي: «أجمعوا على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة،

(١) بدائع الصنائع (١/٥٧)، المجموع (٢/٣٤٩)، الاستذكار (٣/١٦٧)، مقدمات ابن رشد (١/١١٦).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/٢٦٢): «وقد طرد أبو سلمة بن عبد الرحمن قوله في أنه يرفع الحدث، فقال: يصلي به، وإن وجد الماء قبل الصلاة، ولا ينتقض تيممه إلا بحدث جديد، وكذا قال في الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء: لا غسل عليه.

قال ابن رجب: وهذا شذوذ عن العلماء، ويرده قوله: فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، ومن العجب أن أبا سلمة ممن يقول: إن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت أنه يعيد الصلاة، وهذا تناقض فاحش».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٦٨) بعد أن ذكر قولي أبي سلمة: «وهذا تناقض وقلة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقهاء أصحابه التابعين بالمدينة». ثم ساق ابن عبد البر بإسناده إلى الزهري، قال: «كان أبو سلمة يهاري ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيراً». اهـ

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤٠).

(٣) الاستذكار (٣/١٦٨).

بطل تيممه، عليه استعمال الماء»^(١).

وقال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتطهر، ويصلي، إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب، يتيمم، ثم يجد الماء، قال: لا يغتسل»^(٢). وجاء في حاشية قليبوي وعميرة: «ومن تيمم لفقد ماء، فوجده، إن لم يكن في صلاة بطل تيممه بالإجماع»^(٣).

الدليل الثالث:

(١٠٢٠-٩٧) ما رواه عبد الرزاق من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٤). [سبق تخريجه]^(٥).

فقوله: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» أمر من الرسول ﷺ بوجوب مس الماء حين وجوده، وقد وجده قبل التلبس بالصلاة فوجب عليه مسه.

الدليل الرابع:

أن التيمم بدل عن الماء، يراد لغيره، فإذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع إليه.

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٣٤).

(٢) الأوسط (٢/٦٥).

(٣) حاشيتا قليبوي وعميرة (١/١٠٥).

(٤) المصنف (٩١٣).

(٥) انظر المجلد الأول، ح (٣١).

الدليل الخامس:

سبق لنا في مبحث خاص أن التيمم مطهر إلى غاية وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث السابق.

□ دليل أبي سلمة على أنه لا يلزمه استعمال الماء:

قال: إن التيمم طهارة صحيحة، ومتى صحت الطهارة فلا ينقضها إلا الحدث، وليس وجود الماء حدثاً حتى نقول ببطلان الطهارة.

□ وأجيب بأمور منها:

أولاً: القول بأن وجود الماء ليس بحدث مُسَلَّم به، ولا يصير التيمم محدثاً بوجود الماء، وإنما الحدث السابق يعود حكمه عند وجود الماء، وفرق بين أن يكون وجود الماء حدثاً، وبين قولنا: إنه عاد إليه حدثه السابق؛ لأن التيمم طهارة إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استعماله.

ثانياً: أن هذا نظر في مقابل النص، فيعتبر نظراً فاسداً؛ لأن الدليل إذا قام على بطلان العبادة لم يعارض بالدليل النظري،

(١٠٢١-٩٨) فقد روى البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه:

«فلما انفتل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم، قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

ثم ذكر في الحديث قصة الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه عليه السلام، قال: «وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك»^(١).

(١) البخاري (٣٤٤).

وكذلك يشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي ذر، وقد سقنا لفظه في أدلة القول الأول، وفيه قال النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).

[سبق تخريجه]^(٢).

فهذه الأحاديث تشهد على أن الطهور بالتراب إنما يصح مع عدم الماء، فإذا وجد الماء فلا يصح التطهر بالتراب، وأن الحدث السابق قبل التيمم يعود إلى العبد، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر.

□ الرجح:

القول الرجح الذي لا شك فيه أن المتيمم إذا وجد الماء قبل التلبس بالعبادة وجب عليه استعمال الماء لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة: ٦]، الآية فأمرت بالطهارة بالماء حين القيام إلى الصلاة، فإذا كان الماء موجوداً حال القيام إلى الصلاة، كان الفرض على العبد هو غسل أعضاء الوضوء في ذلك الماء، واختلفوا فيما لو أدرك من الوقت ما يتسع لأن يتطهر بالماء، فهل يصلي قبل خروج الوقت، أو يراعي الشرط، ولو خرج الوقت، وقد بحثت هذه المسألة، في فصل مستقل وذكرت أدلة كل فريق هناك، فأغنى بحثه السابق عن إعادة ذكر أدلته في هذا الفصل، والله أعلم.



(١) المصنف (٩١٣).

(٢) سبق تخريجه انظر المجلد الأول، ح (٣١).



المبحث الثاني

في وجود الماء أثناء الصلاة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- وجود الماء يمنع ابتداء التيمم بالإجماع، وطهارة التيمم تنتهي بوجود الماء، فإن وجد الماء بعد الفراغ من العبادة لم يؤثر بطلان التيمم على صحة الصلاة، وإن وجد الماء أثناء الصلاة بطلت؛ لأن الصلاة إذا بطل بعضها بطل جميعها.
- إذا بطل التيمم بوجود الماء قبل الصلاة وبعدها، بطل التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.

[م-٤٦٥] إذا قدر التيمم على استعمال الماء، وهو في الصلاة، فهل يلزمه

الخروج، أو يتم صلاته؟

في هذه المسألة اختلف أهل العلم:

فقييل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

وقيل: يتم صلاته، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، وقيل: إن أحمد رجع عن هذا القول فتكون المسألة عند الحنابلة رواية واحدة كقول الجمهور^(٦).

وقيل: يتم صلاته إن كان تيممه يغنيه عن إعادة الصلاة، كما لو كان تيممه في السفر الطويل، وتبطل صلاته إن كان يجب عليه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر،

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٩): واختلف في التيمم إذا وجد الماء في الصلاة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته، وتوضأ، واستقبل، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وتجزئه...». وانظر: المبسوط (١/١١٠)، الفروق للكرائسي (١/٣٨)، بدائع الصنائع (١/٥٧)، فتح القدير (١/٣٨٥).

(٢) المستوعب (١/٣٠٨)، الإنصاف (١/٢٩٨)، كشف القناع (١/١٧٧).

(٣) المحل مسألة (٢٣٤).

(٤) جاء في الموطأ (١/٥٥): «قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات». وانظر: الإشراف (١/١٦٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٦)، وجاء في مواهب الجليل (١/٣٥٧): «قال التلمساني: إذا قلنا: لا يجب عليه أن يقطع، فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع، أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصياً إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجد بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيد. قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم، وهو على إياس من الماء، وأما من تيمم، وهو يرتجي الماء، فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع؛ لأن الصلاة إنما أسندت إلى تحمين، وقد تبين فساده». اهـ

(٥) المستوعب (١/٣٠٨)، الفروع (١/٢٣٣).

(٦) جاء في المستوعب (١/٣٠٩): «وقد نقل عنه المروزي أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت الأحاديث، فإذا أكثرها أنه يخرج. قال صاحب المستوعب: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالمضي، فتكون المسألة رواية واحدة في وجوب الخروج».

وهذا مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يتطهر، ويبنى على صلاته، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال ببطان الصلاة:

﴿ الدليل الأول:

(١٠٢٢-٩٩) مارواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه،

عن عمرو بن بجدان،

عن أبي ذر، أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل،

ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا

وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٣).

(١) قال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٥/١): «وإن تيمم لعدم الماء، ودخل في

الصلاة، ثم وجد الماء، فإن كان ذلك في الحضر، أو في سفر قصير، وقلنا: يلزمه الإعادة، بطلت

صلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في سفر طويل،

أو في سفر قصير، وقلنا: لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته».

وقد ذكر صاحب البيان (٣٢٢/١) قولين في مذهب الشافعي في وجوب الإعادة في السفر

القصير، وهو السفر الذي لا يجوز فيه القصر والفطر.

وقال النووي في الروضة (١١٥/١): «إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن مغنية له عن القضاء،

كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح، وعلى الثاني: يتمها، ويعيد. وإن كانت مغنية

كصلاة المسافر، فالمذهب المنصوص: أنه لا تبطل صلاته، ولا تيممه».

وهذا التفصيل عائد إلى مذهب الشافعية في تيمم الرجل في الحضر إذا عدم الماء، وقد ذكر

النووي في المجموع (٣٥٢-٣٥٣): أن مذهب الشافعية فيمن عدم الماء في الحضر أنه يصلي

بالتيمم، وعليه الإعادة، وقد سبق لنا أن القول بالإعادة قول ضعيف.

وقال الشافعي في الأم (٤٨/١): «وإذا تيمم، فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء، لم يكن عليه

أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتمها، فإذا أتمها توطأاً لصلاة غيرها، ولم يكن له أن يتنقل بتيمم

للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها».

(٢) الفروع (٢٣٣/١).

(٣) المصنف (٩١٣).

[سبق تخريجه^(١)].

فأوجب استعمال الماء إذا وجدته، وهو يشمل ما إذا كان قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة، فإذا عاد إليه حدثه السابق أثناء الصلاة بطلت صلاته.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٢٣-١٠٠٠) ما رواه البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ح

وعن عباد بن تميم،

عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وأخرجه مسلم^(٢).

احتج به البيهقي في الخلافات، ولولا أنه ذكره لم أذكره؛ لأن الحديث ليس في

مسألتنا.

وجه الاستدلال:

أن الاستثناء معيار العموم، فقوله ﷺ: لا ينصرف نهي عن الانصراف عن الصلاة. وقوله: (إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) استثناء من النهي، ولو كان له أن ينصرف لوجود الماء لذكره الحديث.

والحديث إنما سيق في معرض طرح الشك، والأخذ باليقين، ونحن نقول بذلك: فلا ينصرف إذا شك في وجود الماء، أما إذا تيقن وجود الماء، فإن عليه الانصراف كما لو تيقن الحدث، ثم إن الحديث سيق جواباً على سؤال عن الشك في الحدث أثناء الصلاة، وليس في موضوع البحث.

﴿الدليل الثالث:﴾

إذا كان وجود الماء قبل الصلاة يبطل التيمم بالإجماع إلا ما روي عن أبي سلمة،

(١) انظر المجلد الأول ح (٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

فكذلك وجود الماء أثناء الصلاة يبطلها.

□ دليل من قال: يتم صلاته:

قالوا: جعل الله للطهارة وقتاً، وجعل للصلاة وقتاً غيره، فوقت الطهارة: هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة: هو وقت الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة، إذ لا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أمر، فقد خرج عن فرض الطهارة، وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة، كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

□ ويُجاب:

بأن فرض الطهارة لا شك أنه قبل الدخول في الصلاة، ويلزمه استصحاب حكم الطهارة، فلو ورد ما ينقض طهارته أثناء الصلاة بطلت، كما لو خرج منه ريح، ووجود الماء في حق المتيتم سبب في رجوع حدثه السابق، وإذا رجع حدثه السابق إلى بدنه بطلت صلاته كما لو أحدث فيها.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إذا تلبس بمقصود البدل: وهو الصلاة لم يلزمه الخروج، كما لو أنه شرع في الصيام، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح.

□ ويُجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول:

هناك فرق بين المسألتين، فوجود الماء سبب في رجوع الحدث السابق، وهذا مبطل بحد ذاته للصلاة، فإن من شروط صحة الصلاة مطلقاً أن يكون متطهراً من الحدث، فإذا رجع إليه حدثه لوجود الماء بطلت صلاته، بخلاف وجود الرقبة فليس مبطلاً للصيام، فمفسدات الصيام: هي الأكل والشرب والجماع، وليس وجود الرقبة

يخل بعبادة الصوم لا من قريب ولا من بعيد، فاعتبر تلبسه بالصيام قبل قدرته على العتق كاف في براءة ذمته.

الجواب الثاني:

ما ذكره ابن رجب في قواعده، قال: «من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب، دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزيه؟ هذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون المتلبس به رخصة عامة، شرعت تيسيراً على المكلف، وتسهيلاً عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمتمتع إذا عدم الهدي، فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو ميسور في بلده لم يلزمه.

الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التلبس كالعدة بالأشهر، فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض، ولهذا تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم، أن تنتظر زواله، ولو طالت المدة، وإنما جوز لمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر؛ لأن حيضها غير معلوم، ولا مظنون عوده، وسواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحيض كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر، ثم حاضت في أثنائها، أو لم تكن مكلفة به كالصغيرة إذا حاضت في أثناء العدة بالأشهر. وهاهنا مسائل كثيرة مترددة بين الضربين، منها:

المتيمم إذا شرع في الصلاة، ثم وجد الماء، ففي بطلانها روايتان؛ لأن التيمم من حيث كونه رخصة عامة، فهو كصيام المتمتع، ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة

بالأشهر، وبيان الضرورة أنه تستباح معه الصلاة بالحدث فإنه غير رافع له على المذهب، فلا يجوز إتمام الصلاة محدثاً مع وجود الماء الرافع له^(١).

الدليل الثالث:

أن هذا المتيّم قد دخل في الصلاة بإذن من الشارع، ولم تثبت سنة عن النبي ﷺ توجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها بوجه مشروع.

□ ويُجاب:

بأن قولكم قد دخل في الصلاة بوجه جائز مسلم، وأما قولكم بأنه لا توجد سنة توجب قطع الصلاة فإن هذا هو محل النزاع، وقد اتفقنا معكم أن الصعيد طهور المسلم بشرط عدم وجود الماء، وأن وجود الماء يوجب على المتيّم أن يمسه بشرته، فالنتيجة: أن المصلي بالتيّم قد صلى بالتيّم مع وجود الماء، ولم يمسه بشرته في عبادة من شرطها الطهارة بالماء مع وجوده، فكيف نصحح طهارة المتيّم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، ولو سلمنا صحة بعض الصلاة قبل وجود الماء، فإننا لا يمكن أن نصحح القدر الباقي من الصلاة مع وجود الماء، وإذا تطرق الفساد إلى جزء من الصلاة فسدت كلها؛ لأن الصلاة يبنى آخرها على أولها.

□ دليل الشافعية على التفريق بين الصلاة التي يلزمه إعادتها وبين غيرها:

الشافعية بنوا تعليلهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فألزموه أن يصلي الظهر مرتين: مرة بالتيّم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتيّم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا تجب عليه الصلاة بالتيّم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا إذاً الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبيان ضعفه، فإذا وجد الماء أثناء الصلاة، فإن

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة السابعة (ص: ٩).

كانت تلزمه إعادة الصلاة حسب مذهبهم، بطلت صلاته؛ لأنه لما كانت الإعادة واجبة عليه، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كانت لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته، ويمضي فيها ولو وجد الماء في أثنائها. وهذا التفصيل ضعيف؛ لأنه بني على قول ضعيف من وجوب الإعادة على المتيتم في الحضر، والله أعلم.

□ دليل من قال: يتطهر ويبنى على صلاته:

لم أقف لهم على دليل من الكتاب أو السنة في هذه المسألة، ولم تذكر الكتب التي رجعت إليها في ذكر هذا القول دليلاً لهم، ولعلمهم قاسوا ذلك على من خرج منه رعا، وهو في الصلاة، فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بالخروج من الصلاة، والوضوء، ثم البناء على ما مضى، من ذلك، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح، وأما الموقوف فمنه:

(١٠٢٤-١٠١) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعى انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم^(١).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر]^(٢).

(١٠٢٥-١٠٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعاً فليتنصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم^(٣).

[حسن]^(٤).

(١) الموطأ (١/٣٨).

(٢) سبق تخريجه في نواقض الوضوء، انظر ح (٤٠١).

(٣) المصنف (١/١٣).

(٤) سبق تخريجه والكلام على طريقته في نواقض الوضوء، انظر ح: (٤٠٢).

(١٠٢٦-١٠٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيببة، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران ابن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى،
عن سلمان، قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليصرف غير راع لصنعه،
فليتوضأ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ^(١).
[ضعيف]^(٢).

فهذه الآثار تبين أن الإنسان ممكن أن يبني على صلاته إذا وجد في أثناءها ما يقتضي الطهارة، وهو جار على خلاف القياس؛ لأن إيجاب الوضوء من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف الصلاة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار عن الصحابة لا نقاش فيها، فإن ثبت الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعاً، وتقديم قول الصحابي الذي يوافق القياس أولى من غيره، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول من قال بالبناء، فإننا نقول به، ولو خالف القياس، لكن لا نتعداه إلى غيره، ولا نقول به في وجود الماء أثناء الصلاة، وإنما يقتصر فقط على ما ورد عن الصحابة، والله أعلم.

□ الراجع من القولين:

بعد استعراض الأدلة نجد أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول القائل بأنه يلزمه الخروج من الصلاة فإنه يعضده بعض النصوص المرفوعة كحديث أبي ذر رضي الله عنه، والله أعلم.



(١) المصنف (٢/١٣)

(٢) سبق تحريجه والكلام عليه في كتاب نواقض الوضوء، انظر ح (٤٠٣).



المبحث الثالث

في وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لأن القدرة على الأصل كان بعد حصول المقصود بالبدل.

[م-٤٦٦] إذا تيمم، ثم صلى، وبعد فراغه من الصلاة وجد الماء، فإن كان وجود الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه إجماعاً.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، لا إعادة عليه»^(١).

وإن وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة، فهل تجب عليه إعادة الصلاة، أو تجزئه صلاته؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة،

(١) الأوسط (٢/٦٣).

فقيل: لا يجب عليه أن يعيد صلاته، وهو مذهب الجمهور^(١)، إلا أن المالكية استحبوأله الإعادة ما دام في الوقت، وحصل تقصير في طلب الماء^(٢).
وقيل: يستحب له الإعادة مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣)، وقول الأوزاعي رحمه الله تعالى^(٤).

وقيل: إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نُظِر: فإن كان في الحضر أعاد الصلاة، وإن كان في السفر نظر: فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، وإن كان في سفر قصير، ففيه قولان: أشهرهما أنه لا يلزمه الإعادة، وهذا مذهب الشافعية^(٥).
وقيل: تجب عليه الإعادة، وبه قال عطاء وطاووس والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعه^(٦).

□ دليل من قال: لا يعيد صلاته:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٠٢٧-١٠٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع،

أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة،

-
- (١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١١٠)، بدائع الصنائع (١/٥٨).
وفي مذهب المالكية جاء في المدونة (١/٤٥): «قال مالك في الجنب، لا يجد الماء، فيتيمم، ويصلي، ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغتسل لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة».
وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/٢٣٢)، كشف القناع (١/١٧٧).
(٢) مواهب الجليل (١/٣٥٧)، الخرشبي (١/١٩٦)، مدونة الفقه المالكي وأدلته (١/٢٢٠).
(٣) الفروع (١/٢٣٢).
(٤) الأوسط (٢/٦٣)، تفسير القرطبي (٥/٢٣٤).
(٥) المهذب (١/٣٦)، المجموع (٢/٣٥٠)، حلية العلماء (١/٢٠٨)، مغني المحتاج (١/١٠١)، منهاج الطالبين (ص:٧)، السراج الوهاج (ص:٦٤٤).
(٦) انظر المجموع (٢/٣٥٤)، المغني (١/١٥٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/٦٣).

والشمس مرتفعة، فلم يعد^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الثاني:

أن من تيمم، وصلى، وفرغ من صلاته قبل وجود الماء فقد فعل ما أمر به شرعاً، ومن أوجب عليه الإعادة فإنه يطالب بحجة من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو من إجماع الصحابة، ولا يوجد حجة على بطلان عبادة كان صاحبها ممتثلاً الأمر الشرعي فيما فعل.

الدليل الثالث:

(١٠٢٨-١٠٥) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسحق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين^(٣). [رجح أبو داود أن الحديث مرسل، وأن ذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ]^(٤).

(١) المصنف (٨٨٤).

(٢) انظر تخريجه: في الأرقام (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٨).

(٤) اختلف فيه على الليث بن سعد:

فرواه عبد الله بن نافع، كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٣٣)، والدارمي (٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٤٢)، (٧٩٢٢) والحاكم (١/١٧٨) وعنه البيهقي في السنن (١/٢٣١) عن الليث ابن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أبو علي بن السكن كما في كتاب الوهم والإيهام (٢/٤٣٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن =

= سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. اهـ

فهذا وإن تابع عبد الله بن نافع في وصله، إلا أنه خالفه في إسناده، فجعل الليث لا يرويه عن بكر بن سوادة كما ذكر ذلك عبد الله بن نافع، بل جعل بينهما عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية.

وهذا إسناده منكر، والوهم قد يكون من الواسطي أبو بكر محمد بن أحمد لم أقف على ترجمته. وقيل: عن الليث بن سعد، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة.

رواه يحيى بن بكير كما في مستدرک الحاكم (١/١٧٩)، وسنن البيهقي (١/٢٣١)، عن الليث ابن سعد، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقيل: عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار مرسلًا بإسقاط عميرة بن أبي ناجية. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٣٢) عن وكيع، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار أن رجلين ... مرسلًا.

ويحيى بن بكير من أثبت الناس في الليث بن سعد، وهو مقدم على وكيع.

ورواه عبد الله بن المبارك بالإسنادين، تارة عن الليث، عن عميرة، وتارة عن الليث عن بكر بن سوادة، وكلاهما مرسل.

فرواه الدارقطني (١/١٨٨)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما ... مرسلًا. ورواه سويد بن نصر، كما في سنن المجتبي من سنن النسائي (٤٣٣)، عن ابن المبارك، عن ليث، عن عميرة وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار ... وذكر الحديث.

وسويد بن نصر أرجح من عبد الرزاق في ابن المبارك، خاصة أن الراوي عن عبد الرزاق هو الدبري، وقد سمع من عبد الرزاق بعد أن عمي عبد الرزاق.

فصار يحيى بن بكير، وعبد الله بن المبارك من رواية سويد بن نصر عنه، يرويانه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

ويرويه وكيع، وعبد الله بن المبارك من رواية عبد الرزاق عنه، يرويانه عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء مرسلًا، ورواية يحيى بن بكير وما وافقها من رواية ابن المبارك أقوى، والله أعلم.

ورواه عبد الله بن مسلمة كما في سنن أبي داود (٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي (١/٢٣١)، قال: حدثنا ابن لميعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار مرسلًا أيضًا.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد صرح بأن ترك الإعادة من إصابة السنة، فمن علم السنة لزمه الأخذ بها، وعدم مخالفتها، وأما من صلى مجتهداً لا يعلم السنة في هذا، فله أجران بمجموع الاجتهادين: أجر على صلاته بالتيميم، وأجر على إعادة صلاته بالماء.

الدليل الرابع:

القياس، فكما أن من صلى جالساً لعله، ثم فرغ من صلاته، ثم قدر على القيام

= وهذا الطريق تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد أدخل بين بكر بن سودة وبين عطاء ابن يسار مولى إسماعيل بن عبيد، وهو مجهول. فإذا طرحنا رواية أبي علي بن السكن؛ لأن فيها مجهولاً، وما تفرد فيه ابن لهيعة، بقي لنا ثلاث اختلافات في إسناده، أحدها موصولاً، عن أبي سعيد، وهذا شاذ، تفرد به عبد الله بن نافع، وفي حفظه شيء.

والثاني: مرسل عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ، فالليث وإن كان سماعه ممكن من بكر بن سودة إلا أن جل روايته عنه بواسطة، إلا ما كان من هذا الحديث، وقد ذكر ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٣) أن رواية الليث عن بكر بن سودة منقطعة.

والثالث: مرسل موصول، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء ابن يسار مرسلًا، وهذا أرجحها، والإسناد إلى عطاء إسناد صحيح. وقد أعله ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٣) بعميرة بن أبي ناجية، وذكر أنه مجهول، وهو وهم منه، فالرجل ثقة، قد وثقه النسائي، والحافظ ابن حجر، وقال أبو القاسم بن بشكوال: لا بأس به، ولم أقف على أحد جرحه.

وقال الدارقطني في سننه (١/١٨٨): «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره».

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل».

وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٧٠): «أخرجه أبو داود والحاكم، وأعل بالإرسال».

في الوقت لا يعيد صلاته، فكذلك من صلى بالتييمم في وقت لم يوجد فيه الماء، ولم يكن قادرًا على استعماله فإنه لا يعيد، ولو قدر على ذلك بعد فراغه من الصلاة، وفي الوقت.

□ دليل من فرق بين الحضر والسفر:

الشافعية بنوا تعليلهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فألزموه أن يصلي الظهر مرتين: مرة بالتييمم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتييمم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا تجب عليه الصلاة بالتييمم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا يطلب منه الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبين ضعفه، فإذا وجد الماء بعد الصلاة، فإن كانت تلزمه إعادة الصلاة حسب مذهبهم، بطلت صلاته؛ لأنه لما كانت الإعادة واجبة عليه، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كانت لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته، ولم يجب عليه إعادتها. وهذا التفصيل ضعيف؛ لأنه بني على قول ضعيف من وجوب الإعادة على المتييمم في الحضر، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب له الإعادة:

لعلمهم استحبابوا له الإعادة خروجًا من خلاف من أوجب عليه الإعادة، والحقيقة أن الخروج من الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ.

□ دليل من قال: يجب عليه الإعادة:

لم أقف على دليل لهذا القول في الكتب التي رجعت إليها، وكتب الخلاف التي وقفت عليها تذكر قولهم، ولا تسوق دليلهم، وهل يمكن أن يستدل له بحديث

المسيء في صلاته، بقوله: (ارجع فصل فإنك لم تصل)^(١).

وجه الاستدلال:

أن المسيء في صلاته لم يكلفه الرسول ﷺ إعادة تلك الصلوات التي لم يحسن صلاتها، وقد خرج وقتها، وخاطبه بإعادة الصلاة الحالية التي لم يزل وقتها قائماً، فهل يمكن أن يقال: يؤخذ من الحديث وجوب الإعادة ما دام الوقت قائماً.

والحديث ليس فيه دليل؛ وذلك لأن المسيء في صلاته لم يمثل الأمر الشرعي، بخلاف المتيمم الذي صلى بتيممه فقد كان ممثلاً أمر ربه، بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فيكف يطالب بالإعادة، ثم إن الرسول ﷺ حين رده ليعيد الصلاة ربما لم يكن لأجل الإعادة، فقد تكون الصلاة من قبيل النافلة، وكان بإمكانه تعليمه من أول مرة، وإنما رده ليستشعر قدر حاجته إلى معرفة الصواب، وهذا الذي دفعه لأن يقول: (والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمي)^(٢)، ولم ينقل أنه حين علمه الصواب رجع فصلى.

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال والأدلة نجد أن القول بعدم إعادة الصلاة هو أقوى الأقوال، لقوة دليله وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تحريجه، انظر العزو السابق.



الفصل الثالث

خروج الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهي:

□ جميع الأحداث متعلقة بالبدن، فاعتبار خروج الوقت حدثاً مخالف للقياس.

[م-٤٦٧] تكلمنا في شروط التيمم للصلاة اشتراط دخول وقت الصلاة عند الجمهور، وأنه لا يصح التيمم قبل دخول الوقت، والآن نتناول تأثير خروج وقت الصلاة على صحة التيمم، فإذا تيمم للصلاة، فهل يبطل التيمم بخروج الوقت، في هذا خلاف بين أهل العلم،

فقليل: لا يبطل التيمم خروج الوقت، فإذا تيمم له أن يصلي ما لم يحدث أو يجد الماء، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يبطل التيمم بخروج الوقت، وهو المشهور مذهب الحنابلة^(٢).

(١) المبسوط (١/١١٣)، الهداية (١/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، تحفة الفقهاء (١/٤٦)، نور الإيضاح (ص: ٢٧)، تبين الحقائق (١/٤٠).

(٢) قال ابن قدامة في عمدة الفقه (ص: ١١): «وإن تيمم لفريضة، فله فعلها، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها».

وأما مذهب المالكية والشافعية وإن لم ينصوا على أن خروج الوقت مبطل للتيتم إلا أنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث منعوا صلاة فريضتين بتيمم واحد^(١)، واشترط المالكية الموالاة بين التيمم والصلاة، فإن وجد فاصل طويل بين التيمم والصلاة بطل تيممه، وهذا القول أبلغ من اعتبار خروج الوقت مبطلاً للتيتم^(٢).

□ وسبب الخلاف بين الحنفية وغيرهم:

اختلافهم في التيمم، هل هو رافع للحدث، أو مبيح لفعل المأمور مع قيام الحدث؟

يقول الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، لا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعي: التيمم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة ... وعلى هذا الأصل يبنى التيمم قبل دخول الوقت، أنه جائز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز؛ لأنه بدل مطلق عند عدم الماء، فيجوز قبل دخول الوقت وبعده، وعنده بدل ضروري، فتتقدر بدليته بقدر الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول

(١) انظر في مذهب المالكية: انظر التمهيد (١٩/٢٩٤-٢٩٥)، المقدمات (١/١١٧)، التهذيب في مختصر المدونة (١/٢١٤)، المعونة (١/١٤٩).

وفي مذهب الشافعية: جاء في الأم (١/٤٧): «وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها، كما وصفت، لا يجزيه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد، أعاد الآخرة منها؛ لأن التيمم يجزيه للأولى، ولا يجزيه للآخرة».

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعي (١/٣١٦): «وإن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيهما في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء للأولى، ويتمم، ويصليهما، فإذا أراد أن يصلي الثانية أعاد الطلب لها، ثم يتيمم، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التيمم».

(٢) قال في الشرح الصغير (١/١٩٩-٢٠٠): «ومما يبطله -يعني التيمم- طول الفصل بينه وبين الصلاة، كما علم من الموالاة». وانظر الخلاصة الفقهية (ص: ٤٠).

الوقت، وعلى هذا يبني أنه إذا تيمم في الوقت يجوز له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث عندنا، وعنده لا يجوز له أن يؤدي به فرضاً آخر غير ما تيمم لأجله»^(١).

وقد بنى الحنابلة دليلهم على أمرين:

الأمر الأول: أن التيمم طهارته طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، وأنه يبيح فعل الصلاة، ولا يرفع الحدث.

وقد ناقشت في مسألة مستقلة: هل التيمم يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة الخلاف، والراجح فيها، فأغنى عن إعادته هنا، كما ناقشت في مسألة مستقلة: فيما إذا تيمم للصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، هل له أن يصلي به فريضة أو نافلة أخرى، أو يجب أن يتيمم لكل صلاة؟ وذكرت أدلة الأقوال مع مناقشتها وبيان الراجح فأغنى عن إعادته هنا أيضاً.

وقد تبين لنا من كل هذه المسائل أن التيمم بدل عن طهارة الماء، وأنه يرفع الحدث، وأن له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، سواء تيمم قبل الوقت، أو تيمم في الوقت وخرج عليه الوقت، وأن خروج الوقت ليس بناقض له.

الأمر الثاني:

القياس على طهارة المستحاضة، فكما أن المستحاضة طهارتها طهارة ضرورة، وقد أمرت أن تتوضأ لكل صلاة، فكذلك المتييم يجب عليه أن يتطهر لوقت كل صلاة عند الحنابلة، أو لكل صلاة كما عند الشافعية والمالكية.

□ ودليل المستحاضة عندهم:

(١٠٢٩-١٠٦) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا هشام

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

(١) بدائع الصنائع (١/٥٥).

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]^(٢).

□ ويُجاب بأمور:

الأول: أن أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة.

ثانياً: أن المرفوع من الأحاديث بأمر المستحاضة لكل صلاة، لا يثبت منها شيء.

قال ابن رجب: «أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة،

وهي مضطربة ومعللة»^(٣).

ولهذا لم يذهب مالك بوجوب الوضوء على المستحاضة،

قال ابن عبد البر: «الوضوء عليها - أي على المستحاضة - عند مالك على

الاستحباب دون الوجوب، وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول

رسول الله ﷺ: فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي ولم يذكر وضوءاً، قال: «ومن قال

بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة ومالك وأيوب وطائفة»^(٤).

ثالثاً: لو أخذتم بالقياس على وجوب الوضوء على المستحاضة، للزم الحنابلة

القول بوجوب الوضوء لكل صلاة، كما هو مذهب الشافعية والمالكية، وذلك لأن

الآثار الواردة في ذلك توجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، وليس الوضوء

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابع ح: (١٥١٦).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٧٣/٢).

(٤) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

لوقت كل صلاة، وبينهما فرق^(١).

(١) حمل الحنابلة على أن قوله: (توضيحي لكل صلاة) بأن المراد بكل صلاة بوقت كل صلاة، قالوا: وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَقْرِبْ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الإسراء: ٧٨.
فقوله: ﴿لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: لوقت دلوكها.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال: أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحللت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. ورواه مسلم (٥٢١)، واللفظ للبخاري (٣٣٥).

وجه الاستدلال:

قوله: (أدركته الصلاة) أي أدركه وقت الصلاة.

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد (٣٣٢ / ٦)، قال: ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس.

وجه الاستدلال:

قوله: (إن للصلاة أولاً وآخرًا). أي إن لوقت الصلاة، فأطلقت الصلاة وأريد بها الوقت. والحديث ضعيف والمحفوظ أنه مرسل ووصله شاذ، وسبق بحثه في مجلد الحيض والنفاس، ح (٤٧٩).

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثاً، وكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قالوه رحمهم الله: إن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنها يصح لقريظة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قريظة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره وهذا لو قلنا بصحة أحاديث وضوء المستحاضة لكل صلاة، ولكنها لم تصح كما قدمنا.

وإذا لم يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، كان القول ببطلان التيمم بخروج الوقت قياسًا على المستحاضة قياس غير صحيح، وبهذا يتبين أن القول ببطلان التيمم بخروج الوقت قول ضعيف، والله أعلم.

وبهذه المسألة نكون قد أنهينا مبطلات التيمم، وبه نكون قد أنهينا الكلام على التيمم، بل وعلى طهارة الحدث من وضوء وغسل وبدلها، وهو التيمم، فله الحمد أولاً وآخرًا، اللهم كما يسرت هذا البحث بفضلك ومَنَّك وكرمك، من غير حول مني ولا قوة فتقبله مني، واجعله خالصًا لوجهك، لا أبتغي به إلا رضاك، ودفع سخطك، اللهم كفر به زلاتي، وارفع به درجاتي، وصحح به نياتي، واستر به عيوبِي، اللهم إني أعوذ بك أن أقصد به أو بغيره من أعمال الآخرة شيئًا من حظ الدنيا مما يحبط به عملي، ويوجب غضبك عليّ، اللهم ارزقني شكر نعمتك التي أنعمت علي، وأن أعمل صالحًا ترضاه، اللهم علمني ما ينفعني، وانفعني بما علمتني، واجعله حجة لي، ولا تجعله حجة علي، آمين آمين، اللهم صل وسلم على محمد، وعلى آله وسلم.



التمهيد:	١١
المبحث الأول: تعريف التيمم	١١
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التيمم	١٣
المبحث الثالث: في بدء مشروعية التيمم	١٥
المبحث الرابع: التيمم من خصائص الأمة المحمدية	١٩
المبحث الخامس: مشروعية التيمم على وفق القياس	٢٥
الباب الأول: في حكم التيمم	٣٠
الفصل الأول: طهارة التيمم بين الرخصة والعزيمة	٣٠
المبحث الأول: في تعريف الرخصة	٣٠
المبحث الثاني: في تردد التيمم بين الرخصة والعزيمة	٣٢
الفصل الثاني: طهارة التيمم ترفع الحدث	٤٤
الفصل الثالث: في إمامة المتيّم للمتوضئ	٥٦
الفصل الرابع: إذا عدم الماء والصعيد	٦٥
الفصل الخامس: في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت	٧٣
الفصل السادس: في وطء عادم الماء	٧٩
الباب الثاني: في الأسباب الموجبة للتيمم	٨٦
الفصل الأول: مشروعية التيمم لفقد الماء	٨٧
المبحث الأول: انعدام الماء	٨٧
المبحث الثاني: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة	٩٤

- المبحث الثالث: لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط ١٠١
- المبحث الرابع: لو اجتمع حدث وخبث ووجد ماء يكفي أحدهما ١٠٤
- الفصل الثاني: في تعذر استعمال الماء ١٠٧
- المبحث الأول: في تيمم المريض ١٠٧
- المبحث الثاني: في تيمم الصحيح إذا كان محتاجاً للماء لشرب ونحوه ١١٨
- المبحث الثالث: في الماء يباع بأكثر من ثمنه ١٢٣
- المبحث الرابع: في قبول الرجل هبة الماء ١٣٢
- الفصل الثالث: في التيمم خوفاً من فوات العبادة ١٣٥
- المبحث الأول: إذا خاف خروج وقت الفريضة ١٣٦
- المبحث الثاني: في التيمم خوفاً من فوت صلاة الجنائز والعيد ١٤٦
- المبحث الثالث: التيمم خوفاً من فوات الجمعة ١٥٧
- الباب الثالث: في شروط التيمم ١٥٩
- الشرط الأول: النية ١٥٩
- الفصل الأول: في اشتراط النية لطهارة التيمم ١٦٠
- الفصل الثاني: لو سفت الريح التراب على وجهه ونوى به التيمم ١٦٥
- الفصل الثالث: في صفة التيمم ١٦٩
- المبحث الأول: لو نوى مطلق التيمم ١٧٠
- المبحث الثاني: إذا نوى التيمم رفع الحدث ١٧٤
- المبحث الثالث: في اشتراط نية ما يتيمم عنه ١٧٦
- الفرع الأول: لو تيمم ولم ينوى ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر ١٧٦
- الفرع الثاني: إذا تيمم للأصغر فهل يرتفع الأكبر ١٧٩
- الفرع الثالث: في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوها ١٨٣

- المسألة الأولى: لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق ١٨٣
- المسألة الثانية: لو نوى بالتيمم نفلًا فصلى به فريضة ١٨٦
- المسألة الثالثة: لو تيمم للفريضة فصلى به نافلة ١٩٠
- المسألة الرابعة: في أداء الفرائض بتيمم واحد ١٩٤
- المسألة الخامسة: إذا تيمم للنافلة فصلى به نوافل أخرى ٢٠٢
- المبحث الرابع: لو تيمم يريد به تعليم الغير ٢٠٤
- الشرط الثاني: من شروط التيمم الإسلام ٢٠٧
- الشرط الثالث: التكليف ٢١٠
- الشرط الرابع: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور ٢١٢
- الشرط الخامس: طلب الماء قبل التيمم ٢١٣
- الفرع الأول: في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء ... ٢١٦
- الفرع الثاني: لو تيمم ناسيًا وجود الماء ٢٢٣
- الشرط السادس: في اشتراط دخول الوقت ٢٢٨
- الشرط السابع: في الشروط المتعلقة بالأرض المتيمم عليها ٢٣٤
- الفرع الأول: في التيمم بغير التراب ٢٣٤
- الفرع الثاني: في طهارة ما يتيمم به ٢٤٥
- الفرع الثالث: في التيمم على الأرض التي أصبتها نجاسة ثم جفت ٢٥٠
- الفرع الرابع: في التيمم في التراب المستعمل في طهارة واجبة ٢٥٢
- الفرع الخامس: التيمم بالتراب المغصوب ٢٥٥
- الباب الرابع: فيما يتمم عنه ٢٥٧
- الفصل الأول: في التيمم عن الحدث ٢٥٧
- الفصل الثاني: في التيمم عن النجاسة ٢٦٦
- الباب الخامس: في فروض التيمم ٢٧١

- الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب ٢٧١
- المبحث الأول: ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه ٢٧١
- المبحث الثاني: استيعاب المسح للوجه واليدين ٢٨٩
- المبحث الثالث: مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم ٢٩٧
- المبحث الرابع: صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء ٣٠٠
- المبحث الخامس: في اشتراط ضرب الأرض بالكفين للتيمم ٣٠٧
- المبحث السادس: مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد ٣١١
- الفرض الثاني: حكم الترتيب في طهارة التيمم ٣١٣
- الفرض الثالث: الموالاتة في التيمم ٣٢٠
- الباب السادس: في سنن التيمم ٣٢٢
- الفصل الأول: في التسمية ٣٢٢
- الفصل الثاني: تكرار المسح في التيمم ٣٢٩
- الفصل الثالث: نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض ٣٣٢
- الفصل الرابع: في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى ٣٣٦
- الفصل الخامس: تجديد التيمم ٣٣٩
- الفصل السادس: استقبال القبلة حال التيمم ٣٤١
- الفصل السابع: إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب ٣٤٣
- الفصل الثامن: البداءة بأعلى الوجه حين المسح ٣٤٤
- الفصل التاسع: استحباب الصمت أثناء التيمم ٣٤٥
- الباب السابع: في مبطلات التيمم ٣٤٧
- الفصل الأول: يبطل التيمم ما يبطل الوضوء ٣٤٧
- الفصل الثاني: يبطل التيمم بوجود الماء ٣٥٠
- المبحث الأول: وجود الماء قبل الصلاة ٣٥٠

- المبحث الثاني: في وجود الماء أثناء الصلاة ٣٥٥
- المبحث الثالث: في وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة ٣٦٤
- الفصل الثالث: خروج الوقت ٣٧١
- فهرس الموضوعات ٣٧٧

